إصدارات المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والإفتاء
قضايا فقهية معاصرة (٦)

المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والافتاء

التوطئة في أحكام الأوبئة

في ضوء الفقه التكاملي

الدكتور طه أحمد الزيدي
عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي

بغداد ٢٠٢٠

الإهداء

إلى أخي الدكتور عمر السويدي رحمه الله

شهيد وباء كورونا المستجد

الطبعة الأولى

٢٠٢٠م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (...) لسنة (٢٠٢٠)

دار الفجر - بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد[1]:

فإنّ التشريعَ الإسلامي تتجلى غايتُه العظمى في تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، وتنظيم علاقاته مع ربّه ونفسه والآخرين في توازن دقيق، وهذا ما يتميز به عن بقية التشريعات التي تنظم الحقوق والواجبات الدنيوية مع الآخرين، ولذا جاءت الشريعة بمقاصد ترمي إلى تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وراعت حفظ الضروريات التي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا معها، المتمثلة بحفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، ومع تغلغل النزعة المادية في النفس البشرية، والاساءة إلى الإيمان والأديان، ومع توسعِ السلطة الاستبدادية للأنظمة الداخلية وتبني بعضها لحملات الابادة والتطهير العرقي أو فلسفة متابعة القطيع والبقاء للأقوى وبرمجتها واقعيا، ومع سوءِ العلاقات الدولية التي تبنت نظرية نهاية التاريخ وتصادم الحضارات، مما ولد صراعاتٍ اقليميةً متواصلةً تم توظيف كلّ أنواع الأسلحة لكسبها نووية وبيولوجية ومناخية.

ومع تعقّد البناء الاجتماعي وضعف الوازع الديني والأخلاقي، مما أدّى إلى ظهور اعتداءات على واحدة أو أكثر من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، يقابله تعطيل للأحكام الشرعية المبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، والتي تعد الحارسُ الأمين لحفظ الضروريات العامة والخاصة، وما تتضمنه من المصالح الأساسيةِ للإنسان، وحفظِ الأمن المجتمعي ومنعِ الاعتداء عليها، وإقصاء للأحكام الجزائية التي شرعت لردع العابثين المفسدين الذين يهددون الحياة الخاصة والعامة، ولإشاعة

---

(١) (اغلبها مقتبسة من ورقتي العلمية التي القيتها في الندوة العلمية الالكترونية (كورونا والتحديات في النمطِ العالميِّ لحياةِ البشر) التي اقامتها منصة اريد الدولية في ماليزيا بتاريخ ٢٧-٢٨/ ٣/ ٢٠٢٠م).

الاستقرار والسكينة في نفوس الأفراد، والأمنِ والسلام في المجتمعات، وتفعيلُها يمثل ضمانا لسلامة الأمة من الفساد والهلاك، وإنقاذا للمجتمع من العقوبات القدرية أو تخفيفها؛ لأنّه إذا عطلت الأحكام والجزاءات الشرعية تحولت العقوبات إلى عقوبات قدرية وربما كانت أشدّ فهي تعمّ والعقوبات الشرعية تخصّ.

إنّ هذا المشهد بكل أبعاده يمثل مقدمة لما يحدث اليوم في العالم في ظل جائحة فايروس كورونا المستجد كوفيد-١٩، إنّه ابتلاء رباني لما ظهر من الفساد في البر والبحر، ومن استبداد وطغيان وظلم، وشيوع التسويف والتقصير، وهو تمحيص إلهي يجمع بين العقوبة والرحمة، بحسب من نزل بهم أو بحسب التعاطي معه من زيادة طغيان، أو حسن توكل وأخذ بالأسباب المنجية، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ)[1]، وعَنْ السيدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَنِي (أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ)[2].

ومع كونه ابتلاءً ربانيا لكنّ الفقه الإسلامي يراد من أهله معالجة ما يحتاج اليه المكلفون من أحكام شرعية، في التعامل مع هذا الوباء، وما يصاحبه من مستجدات ونوازل، وفي شتى مجالات الفقه من عبادات ومعاملات وسياسة شرعية، ومن المعلوم أنّ الشريعة الإسلاميةَ جاءت بنصوص شرعية ومقاصد تشريع، ضمت قواعدَ فقهيةً لمعالجة المستجدات الطارئة والاوضاع غير المألوفة، والظروف الشديدة، وعلى ضوئها فضلا عن النصوص الشرعية والأحكام الفقهية المستنبطة من قبل الفقهاء السابقين، صدرت مجموعة من الفتاوى المتعلقة بهذه النازلة.

---

(١) (أخرجه البخاري ٤/ ١٧٥، ومسلم ٤/ ١٧٣٧)

(٢) (أخرجه البخاري، ٨/ ١٢٧)

أحكام الوباء والفقه التكاملي

ولأن هذا الوباء يرتبط تحقيق التصور الدقيق عنه باختصاصات أخرى، ولاسيما في المجالين الطبي والصحي، فضلا عن ارتباطه بصلاحيات الجهات المختصة، مما اقتضى التواصل العلمي الوثيق بين فقهاء الشريعة وعلماء الطب والأحياء والصحة، والمسؤولين، وهذا أظهر عناية بتبني فقه متجدد يقوم على التكاملية في التصور لهذه المسائل المستجدة، مع أهل الاختصاص الثقات، وتكاملية بين أحكام الشأن الخاص والشأن العام وضبطهما عند تزاحم الأحكام المتعلقة بهما.

إنّ رصانة الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بهذه النوازل تكون أقرب عند قيامها على الفقه التكاملي، ويقصد به: معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الجمع بين أدلة علمين أو أكثر متعلقة بموضوع واحد يرتبط بها، وهو يستند إلى الركائز الآتية:

- التكاملية بين فقهي النص الشرعي ومقاصده:

ويقوم على الاحاطة بالنص الشرعي وفهم مقصد الشرع فيه، والتكاملية بينهما مع إعطاء الاولوية لفقه النص إلا أنها تقتضي عدم اعتبار ظاهر النص لوحده في كل الأحوال، فإنّ لكل نص مقصداً وغاية، وإن كلّ ناظر إلى ظاهر النصوص دون مراعاة المقاصد منها سوف يأتي بأخطاء في الأحكام، وهذا من الإفراط في التعامل مع الظواهر، يقابله تفريط الذين بالغوا في تعطيل ظواهر النصوص واعتبار المقاصد، فالعدل والإنصاف يقتضيان التكامل والتوازن باعتبار الظاهر إذا أريد الظاهر، واعتبار المقاصد إذا أريد ذلك، وكل ذلك معلوم من خلال النصوص وفهم السلف الصالح، فقد أخذ بعضهم في عصر الصحابة بظاهر آية فعطل فريضة الأمر بالمعروف، فقد قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللهَّ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} (المائدة: ١٠٥)، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ

بِعِقَابٍ)[1]، فالشاهد أن بعضهم أخذ الآية على ظاهرها دون النظر إلى المقصد منها فبيّن أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المقصد منها وهو أن ضلالة الضال بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تضر إلا صاحبها فزال الاشتباه، ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة، ولذا يقول ابن قدامة رحمه الله: «لا بد من ادراك دقائق المقاصد في الكتاب والسنة»[2].

وكذلك يستلزم فقه التكامل العناية بالقواعد الفقهية المستنبطة من هذين الفقهين، كالضرر يزال ولا ضرر ولا ضرار، والضرورات تبيح المحظورات، والضرر الاشد يدفع بارتكاب الضرر الاخف، والمصلحة العامة تستجلب بتفويت المصلحة الخاصة، والمشقة تجلب التيسير ورفع الحرج لحفظ الضروريات، التي تستند إلى قوله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) (الانعام:١١٩)، (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) (المائدة: ٦)، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: ٧٨)، (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة:١٨٥)، (إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا) (الشرح:٦)، وأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، (قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[3]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (يَسِّرًا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا)[4]، ومن هديه عليه الصلاة والسلام في مناسك الحج، وكلّ ما فيه من مشقة: فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: (افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ)[5].

وأهمية توظيفها ولاسيما عند الترجيح في المستجدات المتعلقة بالشدائد العامة، وإذا كان التكييف الفقهي لبعض مسائل الأوبئة التي تتضمن المشقة والضرر والحرج من

(١) (أخرجه ابو داود، ٤/ ١٢٢، والترمذي، ٤/ ٤٦٧، وابن ماجه، ٢/ ١٣٢٧، وهو صحيح).
(٢) (روضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ٣٣٧).
(٣) (أخرجه ابن ماجه، ٢/ ٧٨٤).
(٤) (أخرجه البخاري ٤/ ٦٥، ومسلم ٣/ ١٣٥٩).
(٥) (البخاري١/ ٢٨، ومسلم ٢/ ٩٤٨).

اختصاص الفقهاء، إلا أنّ التصور الدقيق للمشقة الواقعة والمتوقعة، وشدة الضرر الخاص والعام وسبل دفعه ورفع الحرج عن الناس والمصابين في نوازل الأوبئة كل ذلك يخرج من مشكاة أهل الاتقان في الطب والصحة، ولعل مما يسهم في تحقيق هذا التكامل العناية بالدلالات والاشارات العلمية والطبية والصحية التي تضمنتها النصوص الشرعية، وأرشدت إليها مقاصد التشريع وأسراره.

- التكاملية بين فقهي الواقع والتوقع أو مراعاة الحال والمآل:

إذ يتعلق فقه الواقع ومراعاة الحال بتكوين تصور دقيق بالمسألة الواقعة وما يتعلق بها من ارتباطات بعلوم أخرى تبحث فيها، وأحوال المكلفين ولاسيما المتعلقة بالشأن العام، يقول ابن القيم رحمه الله: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع؛ بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع؛.. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ﷺ»[1].

فالفقيه المجتهد في دائرة المستجدات المتعلقة بالقضايا العامة والمرتبطة بأوضاع الناس جميعا، لا بد أن يكون واقعياً في كل خطواته، لا يهمل الواقع الإنساني، ولا يتعالى عليه، ولا يسقطه من حسابه، اتكالاً على إلمامه بالنصوص فحسب، بل يكون شديد العناية بمعرفته، والإحاطة بأوضاعه وملابساته التي كثيراً ما يكيّف على ضوئها تحرير مسائله ولا سيما الحادثة منها، فمسألة الأحكام المتعلقة بغسل وتكفين ودفن ضحايا الأوبئة المهلكة كوباء كورونا، تتعلق بتصور أهل الاختصاص عن آثار تلوث الجثة وانتقال الفايروس لمن يتولى ذلك او إلى الارض التي يدفن فيها، وعلى وفقه يستنبط الواجب في الواقع.

---

(١) (إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٨٧-٨٨).

وهل يكتفى بتصور الواقع والحال لتحرير مسائل المستجدات في قضايا الطب والصحة وكثير منها لم تستبين بعد نتائجه، فهنا لا بد من الالمام بفقه التوقع ومراعاة المآل: ويقصد به استشراف النتائج المتوقعة للحكم، ويقوم على الاهتمام بالدراسات البينية بين علم الشرع من جهة والعلوم الأخرى المرتبطة بالمستجد من جهة ثانية؛ لاستنباط أحكام أقرب إلى الواجب في الواقع أو القضايا التي ندرسها، فمسألة السيطرة على الوباء ومنع انتشاره يقوم على اجراءات وقائية وتدابير احترازية، كفرض الحجر الصحي وحظر التجوال المؤدي إلى تقييد حرية الناس وتحركاتهم وتعطيل تحصيل اسباب المعيشة، بغلق المحلات التجارية والمطاعم والاماكن العامة، وهي في أصلها مشروعة، فهذه اجراءات مبنية عما يتوقع من مآل اهمالها أو تجاوزها من حصول مفسدة إصابة الناس نتيجة انتشار الوباء بسبب انتشارهم واختلاطهم مع بعض، والحرج بسبب المفسدة المتوقعة ينزل منزلة الواقع فيرفع لحفظ الضروريات.

التكاملية بمراعاة فقهي الأولويات والموازنات:

ففقه الأولويات يقوم على التدرج وتقديم ما هو أولى على ما يمكن تأجيله أو تأخيره لعموم الحاجة الملحة إليه، فالنَّبِيُّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى اليَمَنِ، فَقَالَ: (ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[1]، قال السندي رحمه الله: أي فادعهم بالتدريج إلى ديننا شيئا فشيئا ولا تلجئهم إلى كله دفعة لئلا يمنعهم من دخولهم فيه ما يجدون فيه من كثرة مخالفته لدينهم فإن مثله قد يمنع من الدخول ويورث التنفر»[2].

(١) (أخرجه البخاري ٢/ ١٠٤، ومسلم، ١/ ٥١).

(٢) (حاشية السندي على سنن ابن ماجه،١/ ٥٤٣).

فترتيب الاولويات ينظم حفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وأنّ كلّ واحدة منهن تقسم إلى ثلاثة انواع: ضروري وحاجي وتحسيني، ومن فقه الاولويات أن ضرورة حفظ النفس تقدم على حاجيات الدين التي يمكن تأخيرها أو تأجيلها، فالفتوى صدرت بايقاف صلاة الجماعة في المسجد وهي من الحاجيات لأجل صيانة الارواح من الهلاك وهي من ضروريات حفظ النفس، فكل واجبات الشريعة يمكن أن تسقط عند حصول الحرج الشديد أو المشقة غير المعتادة أو الضرر العام أو العجز التام.

والتكاملية مع فقه الموازنات يكون بتقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، والعامة على الخاصة، وتقديم درء المفسدة الراجحة على المفسدة الضئيلة المرجوحة، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح إذا كان في المفسدة ضرر أعظم من المصلحة المرجوحة، ولذا ترك النَّبِيُّ ﷺ قتلَ المنافقين مع تحقق أذيتهم، وقَالَ: (دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)[1]، قال النووي رحمه الله: «وفيه ترك بعض الامور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه وكان ﷺ يتألف الناس ويصبر على جفاء الاعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام ويتمكن الايمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الإسلام»[2].

وهكذا تظهر حاجة الفقه التكاملي في الأزمات، بتنظيم دقة التوازن عند تزاحم الاحكام، بسبب تعارض المصالح فيما بينها، وتصادم المفاسد مع بعضها، فتقدم مصلحة حظر التجوال، لحفظ الانفس، على مفسدة تعطيل كثير من المصالح بسبب انعدام الحركة والتنقل.

---

(١) (أخرجه البخاري، ٦/ ١٥٤، ومسلم، ٤/ ١٩٩٨).

(٢) (شرح صحيح مسلم للنووي، ١٦/ ١٣٩)

التكاملية مع فقه العصر والمرحلة:

وهو فقه مهم للغاية لأن الفقيه يجب أن يحيا مرحلته ويعيش عصره ووقته، مستنداً إلى الجهود السابقة ومتأملا للنتائج المعاصرة ومتطلعاً إلى استشرافات المستقبل وتوقعاته، معتنياً بواجب الوقت الذي يفرضه الشرع الحنيف عليه، ومركزا على الحالة التي يحرر محل نزاعها، ومن هذا الفقه يأتي (فقهاء المرحلة) الذين يعالجون قضايا العصر بتصور معاصر يراعي الاكتشافات العلمية، والتقدم المهني في مجالات الطب العام والصحة الوقائية والبيئية، وتطور التقنيات الطبية والصحية، بما لم يتوفر لدى فقهاء العصور السابقة، فضلا عن تيسر التواصل المباشر والآني مع ذوي الاختصاصات مهما بعدت بهم المسافات، فلكل عصر فقهاؤه الذين يعالجون نوازله.

ومن فقه العصر: مراعاة أحوال السياسة الشرعية بما يتناسب والنظام المتبع، ولا سيما في القضايا المصيرية التي ترتبط بمصالح الدول، والنوازل العامة التي تتعلق بأمور الناس جميعا، والنظر إلى المصلحة في الاجراءات والقرارات بغض النظر عن الموقف من الجهة التي تولت اصدارها أو متابعة تنفيذها، لأن تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، فالنظر في النوازل العامة إلى المصلحة قبل مصدرها.

ومن فقه العصر: إلمام المتصدر للإفتاء بمبادئ العلوم التطبيقية والإنسانية المعاصرة والمؤثرة في حركة المجتمعات في زمانه، كالاقتصاد والطب وعلم النفس والاجتماع والسياسة الدولية والاعلام، والاحاطة بتأثيراتها على الفرد والمجتمع والدول، ولهذا المعنى يشير الإمام الشافعي إلى أهمية احاطة المجتهد والمفتي بعلوم عصره واعتماد الحكم الشرعي عليها بقوله رحمه الله: «لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه»[1].

(١) (كتاب الرسالة للشافعي، ص ٥١١).

فهذه العلوم أدوات مؤثرة وفاعلة للإحاطة بفقه المرحلة التي يعيشها الإنسان أو المجتمع – محط الفتوى–، واستبيان لدوافعه ومنازع تفكيره، وتفسير الأزمات والظواهر والبيئة التي تكتنفه وتحيط به تفسيراً علمياً منطقياً مستساغاً، مما يؤدي بالفقيه المجتهد –منفردا او جماعيا– إلى بصيرة بخصوصيات الواقع الذي يعيش فيه ودرجة تطوره، وقد يغني إلى حد ما في تحقيق هذه الاحاطة: التواصل العلمي الجاد وليس الشكلي مع المتصدرين في تلك العلوم بل والاجتماع بهم والمناقشة المباشرة معهم، فيكون اجتهاده اقرب إلى الصواب، وحكمه ادنى إلى الحق، وتأصيله أدق في تحقيق مقاصد الشريعة، وبخلافه فإنّ الإعراض عن هذه العلوم وأهلها أو القصور في إدراك مبادئها وتحصيل رؤيتها وتأثيرها بشأن النوازل العامة المعاصرة يؤدي في الأغلب إلى خلل في الاجتهاد وارباك في الفتاوى وقصور في التأصيل الفقهي والمقاصدي.

التكاملية بمراعاة فقه الأحوال والمدارك:

حينما تكون النازلة في اغلب الدول فإنه ينبغي عند إصدار الأحكام والارشادات مراعاة أحوال الناس وعقولهم وعاداتهم وأعرافهم وتقاليدهم وقناعاتهم ومفاهيمهم بما لا يخالف القطعي من الشريعة، ولاسيما عند ضعف الوازع الديني لدى كثير من الناس، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الجَدْرِ(حجر الكعبة) أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: (إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ)[1].

وتكون مخاطبة الناس على قدر عقولهم واستيعابهم، حتى لا تكذب النصوص وتهجر

(١) (أخرجه البخاري، ٢/ ١٤٦، ومسلم، ٢/ ٩٧٣).

الاحكام، وكذلك تجنب الخوض أو التوسع في أية مسألة لا تدركها عقول المخاطبين فإن في ذلك فتنة لهم، والفتنة عند الازمات مفسدة كبرى، كما يستلزم عدم تكليفهم إلا بما يطيقون وما يستطيعون، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللهُ وَرَسُولُهُ)[1]، أي: كلموهم بما يفهمون وعلى قدر عقولهم، ودعوا ما ينكرون أي ما يشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة[2]، وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً)[3]، وفيه من الفقه أنه يجب اجتناب ما يُسْرِعُ الناس إلى إنكاره وإن كان صوابًا[4]، ولذا راعت الشريعة في أحكامها رفع أنواع الحرج عن الناس بنوعيه: الحسيّ والمعنويّ.

وبناء عليه ينبغي إعطاء كل بلد خصوصيته، فما يصلح في بلد قد يؤدي إلى اضطراب في بلد آخر، ولاسيما فيما يصدر من قرارات عن المجامع الفقهية الدولية، أو المسارعة بتبنيها من قبل فقهاء دولة لا تتلاءم مع ظروف الدول التي تتقارب في أحوالها وطبائع أهلها، فما يصدر من قرارات وفتاوى عن مجلس الافتاء الاوربي يتناسب مع ظروف الاقليات المسلمة في أوروبا، وليس بالضرورة أن يستقيم مع أحوال المسلمين في الدول الإسلامية، فالتيسير ورفع الحرج يتفاوت بتفاوت أحوال الناس وازمنتهم وأمكنتهم، ومعلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال.

---

(١) (أخرجه البخاري ١/ ٣٧).

(٢) (عمدة القاري لبدر الدين العيني ٣/ ٤١٧.).

(٣) (أخرجه مسلم، ١/ ١١).

(٤) (شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٧/ ٣٠٦).

التكاملية باعتماد الاجتهاد الجماعي المؤسسي الذي يضم ذوي الاجتهاد التخصصي:

مع أنّ للاجتهاد الفردي مكانته بل هو أصل الاجتهاد الجماعي وأساسه؛ لأنه يقوم على من بلغ درجته، إلا أن أمثل وسيلة لمعالجة المشكلات المعاصرة، التي تواجه المجتمعات البشرية في عصرنا هو تبني الاجتهاد الجماعي ضمن إطار مرجعية فقهية جماعية؛ لأنّ وضع الحلول عبر فتاوى وأحكام وقرارات شرعية لقضايا عامة ونوازل معاصرة شائكة نتيجة تعقد الحياة وتداخلها، كل ذلك يحتاج إلى تكاملية في التخصصات الشرعية أولا، قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: (وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ)[1]، وبلغة العصر، يكون من خلال الاهتمام بعضوية المتمكنين في الفقه الاقتصادي والفقه الطبي والفقه السياسي وغيرها، ثمّ مؤازرة تخصصات علمية مختلفة؛ لغرض دراستها بطريقة علمية وافية تنتهي إلى نتائج عملية منضبطة، وهذا لا يتأتى الا بمشاركة جماعية لا فردية، ولذا فإنّ عناصر الاجتهاد الجماعي ضمن هذه المرجعية تضم إلى جانب فقهاء الشريعة: العلماء الذين لتخصصاتهم علاقة وثيقة بالمشكلات المطروحة لتتكامل التصورات، وتنضج الأفكار بالحوارات فتخرج الفتاوى والقرارات متزنة ناجعة شرعا وعقلا وعرفا، ومما لا شكّ فيه أن رأي الجماعة في الاغلب أقرب إلى الصواب من رأي الفرد أو أكثر دقة، فهو يقوم على اتفاق مجموع الفقهاء أو اغلبهم على الحكم بعد التشاور والتمحيص، ولذا فإن النفوس تسكن أكثر إلى القرارات الجماعية، فتكون مظنة الالتزام بها، بل وتبنيها من قبل الجهات المختصة، فتنتقل من الإخبار إلى الإجبار، ومن التبيين إلى التقنين، ولعل من ابرز التطبيقات المعاصرة للفقه الجماعي التكاملي هي المجامع الفقهية الدولية والمحلية ودور الافتاء المعتبرة.

---

(١) (أخرجه الترمذي،٥/ ٦٦٥، وابن ماجه،١/ ٥٥، وقال الترمذي: حسن صحيح).

التعامل الشرعي مع الاوبئة (بحكمة وإحكام)

الأوبئة جمع وباء، وهو كل مرض فاش عام[١]، وعند أهل الطب: كلّ مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الانسان والحيوان والنبات، وعادة ما يكون قاتلا.، أو مرض يصيب عددا كبيرا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عددا عظيما من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالميا، فإن عمّ أغلب الكرة الارضية فهو جائحة[٢].

وعند الفقهاء: المرض الذي تفشى وعمّ الكثير من الناس[٣]، ومنه الطاعون، الكوليرا، والجدري، والحمى الصفراء، وانفلونزا الخنازير والطيور، وكورونا.

وفي فقه الإيمان بالله تعالى: أنّ كل بلاء ينزل أو وباء يفشو أو مصاب يقع، فهو من أقدار الله تعالى وقضائه، وخاضع لقدرته وإرادته، وهو بعلمه ومشيئته سبحانه، ولكنه يخضع أيضا لسنن الله تعالى في الافراد والجماعات، وعلى المسلم تحري حُكم الله وحكمته، والأخذ بشرعه ومنهجه، ليصل إلى المخرج من هذه النازلة، والمنجا من هذه المعضلة، وهذا لا يكون الا بالأخذ بسنة التكامل بين سلوك سبيل التوكل والأخذ بأسبابه:

- فمع حسن الظن بالله يكون الصبر وترقب الفرج، (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ) (الشعراء:٨٠).

- ومع الرضا بقضاء الله تعالى ندفع قدر الله بقدر الله، قال ﷺ: (مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً) وفي رواية، (عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)[٤]، وقال الخليفة المُحَدَّثُ،

---

(١) (معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٥/ ٧٥)، والمعجم الوسيط ٢/ ١٠٠٧)، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٦٤٦).

(٢) (الموسوعة الطبية الحديثة، ١٣/ ١٨٩٤، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ٢٣٩٢).

(٣) (معجم لغة الفقهاء، لقلعه جي ٤٩٨).

(٤) (أخرجه البخاري ٧/ ١٢٢، والرواية أخرجها أحمد ٦/ ٥٠، بسند حسن).

الذي وافق ربّه في أمور واجرى الله تعالى الصواب على لسانه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهَّ إلى قَدَرِ اللهَّ)[1].

- ومع السعي للعلاج وطلب الشفاء والأخذ بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية، فإننا نفتش عن أسباب السخط الرباني والغضب الالهي، فنهجرها لنستجلب الرحمة بدفع النقمة، ولنعجل بصدق الانابة وسرعة التوبة، توفيق الله تعالى لأهل الاختصاص في ايجاد العلاج واللقاح الذي فيه السلامة والخلاص.

وفي المقابل فإنّه في أثناء تحصيل العلاج هنالك اجراءات وتدابير تتخذ من قبل الجهات المختصة تتعلق بأداء العبادات الجماعية، والمعاملات سواء مع الآخرين أو مع المؤسسات الحكومية، مثلما هنالك تأثيرات لهذه الأوبئة على أداء العبادات الفردية والعلاقات الاسرية، وكل ذلك يتطلب بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسائل؛ لضبط تصرفات الناس افرادا وجماعات بما يرضي الله تعالى، ويسهم في حسن إدارة الأزمة حتى يعود الناس مرة أخرى إلى الوضع الطبيعي مع ارتقاء في درجات القرب من الله تعالى.

فالأوبئة التي تصيب البشرية نازلة متجددة تعم بها البلوى في المكان والزمان الذي تنتشر فيه، وتؤثر في أحوال الافراد وحركة المجتمعات، وتقتضي معالجتها التعامل معها على وفق الشرع مع مراعاة معطيات العصر ومستجداته.

ومن خلال دراسة أحكام الأوبئة وقفنا على معالجات فقهية لأصول بعض المسائل في المدونات الفقهية الموسعة لفقهاء المذاهب وعلماء الامصار، كما وجدنا دراسات معاصرة اعتنت بجوانب من أحكام الأوبئة، تمت الافادة منها كما هو مبين في موضعه من هذه الدراسة، مثلما تمت مدارسة أكثر المسائل التي وردت في هذا الكتاب مع علماء المجمع

---

(١) (أخرجه البخاري: ٧/ ١٣٠، ومسلم، ٤/ ١٧٤٠).

الفقهي العراقي، الذي يمثل مرجعية شرعية تعتمد الافتاء الجماعي فيما يصدر عنها من فتاوى وقرارات وأجوبة علمية.

لقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة وقسمين، يتعلق الاول ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب العبادات، والثاني: يبين الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب المعاملات، وأما الخاتمة فتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

نسأل الله تعالى السلامة للمسلمين وأن يجنب البشرية شرّ هذا الوباء وأن لا يؤاخذنا بما فعل السفهاء، وأن يعاملنا برحمته وعفوه ولطفه، وندعو الأمة بقادتها وأفرادها إلى التوبة النصوح والانابة لله تعالى، فعلينا جميعا أن نهجر المعاصي والموبقات، وأن تكفّ وسائل الاعلام عن الترويج للفواحش والمنكرات، فالبلاء لا يرفع الا بتوبة، كما أخبر رَسُولُ اللهَّ ﷺ: (لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا)[1].

اللهم نعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيئ الاسقام، ومن شر هذا الوباء.

ونسأل الله التوفيق والسداد، ونفع العباد وأهل الرشاد والقبول يوم يقوم الاشهاد.

بغداد تحت الحظر- المنزل

شعبان ١٤٤١هجري- نيسان ٢٠٢٠ميلادي

(١) (أخرجه ابن ماجه، ٢/ ١٣٣٢، والحاكم، ٤/ ٥٨٢، وصححه).

القسم الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب العبادات

حكم تعقيم اليدين وتعفير المساجد وتعقيمها بمواد فيها كحول

إنّ الحكم الشرعي في استعمال مواد معقمة تحتوي على نسبة من الكحول فيه تفصيل:

أولا: إذا كانت الكحول من النوع غير المسكر، فيجوز استعمالها في تعقيم اليدين، والأماكن ومنها المساجد، ويجوز استعمالها في سائر وجوه الاستعمال الأخرى، كالأدوية والعطور والاصباغ وغيرها، لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يثبت موجب التحريم، قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} (البقرة:٢٩)، وجاء في القرار رقم: ٢١٠ (٦/ ٢٢) لمجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م، في المادة رابعا: ٢- مادة الكحول غير نجسة شرعا، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء. وعليه، فلا حرج شرعا من استخدام الكحول طبيا كمطهر للجلد -الجروح- والأدوات، وقاتل للجراثيم، أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التي يستخدم الكحول فيها باعتباره مذيبا للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها. ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به.

ثانيا: إذا كانت الكحول من النوع المسكر، فالتعامل معها على مراتب:

- لا يجوز استخدام مواد تحتوي على الكحول، لا في تعقيم اليدين والاماكن، ولا في تطهير الجثث عند تشريحها ولا في غير ذلك، إلا إذا دعت إليه الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها؛ لأن الأصل حرمتها ونجاستها (عند من يرى نجاسة الخمر وهم جمهور الفقهاء)، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة:٩٠)، وقال رسول الله ﷺ:

(كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[1].

وعليه فإذا أمكن اتخاذ بديل يقوم مقام الكحول، فلا يجوز استعمالها، وإذا لم يوجد بديل عنها وقامت الحاجة اليها، فلا حرج في استعمالها. قال الله تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) (الأنعام:١١٩).

- إذا استحالت الكحول عند اضافتها إلى مادة سائلة أخرى، بحيث صارت مادة أخرى مغايرة لأصلها، وزالت عنها صفة الإسكار، فإن استعمالها كمعقم في اليدين أو تعفير الاماكن ومنها المساجد، يجوز ولو لم تدع إليها ضرورة أو حاجة.

- وجود نسبة ضئيلة جدا من الكحول في السائل لا يؤثر على أصل الاباحة، وقد ذكر الفقهاء أن النسبة القليلة جدا من الكحول المسكر لا تؤثر في الطعام، ولا في الدواء، ولا يُحكم عليه بالتحريم لوجود تلك النسبة الضئيلة، يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: «محل الخلاف في التداوي بها – يعني بالخمر – بصرفها، أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه، مما يحصل به التداوي من الطاهرات، كالتداوي بنجس، كلحم حية، وبول ، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء، بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك، أو معرفته للتداوي به»[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: لا تظن أن أي نسبة من الخمر تكون في شيء تجعله حرامًا، فالنسبة إذا كانت تؤثر بحيث إذا شرب الإنسان من هذا المختلط بالخمر سكر صار حرامًا، أما إذا كانت نسبة ضئيلة تضاءلت واضمحل أثرها، ولم تؤثر فإنه يكون حلالاً، فمثلاً: نسبة (١٪) أو (٢٪) أو (٣٪) لا تجعل الشيء حرامًا، وقد ظن بعض الناس أن قول الرسول ﷺ: (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)[3]، معناه: ما خلط بيسير فهو حرام

---

(١) (أخرجه مسلم، ٣/ ١٥٨٧)

(٢) (مغني المحتاج للشربيني (٥/ ٥١٨).

(٣) (أخرجه أبو داود، ٣/ ٣٢٧، والترمذي، ٤/ ٢٩٢، والنسائي٨/ ٣٠١، وابن ماجه، ٢/ ١١٢٤، وهو حديث حسن صحيح).

ولو كان كثيرًا، وهذا فهم خاطئ، فالحديث: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) يعني: الشيء الذي إذا أكثرت منه حصل السكر، وإذا خففت منه لم يحصل السكر، يكون القليل والكثير حرام، لماذا؟ لأنك ربما تشرب القليل ثم تدعوك نفسك إلى أن تكثر فتسكر، وأما ما اختلط بمسكر والنسبة فيه قليلة لا تؤثر فهذا حلال، ولا يدخل في الحديث[1].

وجاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الموافق ٥-١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، القرار رقم: ٩٤ (٦/ ١٦): بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات: يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًّا للجروح، وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي القرار رقم: (٢٤) (١١/ ٣) ما يأتي: «للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته»[2].

وبناء على ما سبق: نميل إلى ترجيح جواز استعمال المواد المعقمة التي تحتوي على نسبة من الكحول في تعقيم اليدين وتعفير الاماكن ومنها المساجد، لأن الاصل في هذه المادة المعقمة الاباحة، وحتى من يراها مسكرا فأنها استحالت في هذا السائل أو إن نسبتها ضئيلة استهلكت فيه ولم يبق لها أثر، فإذا انتفت عن ذلك المخلوط: لم يأخذ حكم التحريم الوارد في المسكر؛ لا من حيث حرمة تناوله، ولا من حيث نجاسته عند من يرى ذلك من الفقهاء، وحتى من شدد في حرمته فإنّ الضرورة والحاجة تبيح استعماله كمعقم وقائي يمنع انتشار الوباء. والله اعلم.

---

(١) (لقاء الباب المفتوح (٣/ ٣٨١-٣٨٢).

(٢) (مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ٣/ ١٣١١).

حكم الصلاة لرفع البلاء

اتفق الفقهاء على مشروعية الصلاة عند الفزع وحدوث الآيات الكونية في الكسوف والخسوف، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ،... فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا)[1].

قال النووي رحمه الله: «قوله -ﷺ-: «فإذا رأيتموها فافزَعوا للصلاة»، وفي رواية: «فصلُّوا حتى يُفرِّج اللهُ عنكم»، معناه: بادِرُوا بالصلاة وأسرِعوا إليها؛ حتى يزولَ عنكم هذا العارضُ الذي يُخافُ كونُه مُقدِّمةَ عذابٍ»[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث أنَّ المفزعَ في الأمور المُهمَّة إلى الله، يكون بالتوجُّه إليه في الصلاة»، ونقل عن الطيبيِّ قال: «أُمِروا باستدفاعِ البلاء بالذِّكر والدُّعاء والصَّلاة والصَّدقة»[3]، فالفزع إلى الصَّلاة عند وقوع البلاء من سُنَّن الأنبياء وبادر إليه الأولياء، وندب إليه العلماء.

ولكنّ الفقهاء اختلفوا في استحباب الصلاة في غيرهما عند الفزع وحصول الآيات الكونية الاخرى، كالزلازل والعواصف الشديدة والفيضانات، وانتشار الأوبئة، فذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة إلى استحباب الصلاة عند الآيات والفزع وفي رواية أخرى عند الزلزلة الدائمة[4].

---

(١) (أخرجه البخاري (٢/ ٣٤) ومسلم (٢/ ٦١٨)).

(٢) (شرح صحيح مسلم للنووي (٦/ ٢٠٣)).

(٣) (فتح الباري لابن حجر، ٦/ ٤٨٣، و ٢/ ٥٣١).

(٤) (بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٨٢، الانصاف للمرداوي، ٥/ ٤٠٥ وكشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٦٦).

وتشرع الصلاة لها عند الحنفية أفذاذا أو جماعة، إذا لم يحملهم الإمام على ذلك فإن جمعهم لذلك فتكون حينئذ واجبة[1].

لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صلى لزلزلة بالبصرة[2]، وعللوا مشروعيتها لرفع الوباء بأنه أمر يخاف منه.

وذهب الشافعية: إلى أنه يستحب أن يصلي الخائف في بيته، ويتضرع إلى الله بالدعاء، عند حدوث الآيات والفزع[3].

وللمالكية تفصيل: إذ ذهبوا إلى أنه لا يصلى لهذه الآيات مطلقا، لعدم نقل ذلك عن النبي ﷺ ولا الخلفاء ولم يخلُ عصرهم من شيء من تلك الآيات، وما نقل عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اجتهاد منه في مقابلة النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ، وخصّ بعضهم إلى أنه تندب الصلاة لرفع الوباء ودفع الطاعون ونحوهما وهذه الصلاة من ذوات السبب وأنه أمر يخاف منه[4].

ونميل إلى ترجيح رأي الشافعية والمالكية، إلى جواز أن يصلي المسلم في بيته تطوعا بسبب انتشار الوباء وحصول الفزع والأمر الشديد، لقوله تعالى (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) (سورة البقرة: ٤٥)، ذكر الطبري[5]: أنّ ابن عباس نعي إليه أخوه قثم، وهو في سفر، فاسترجع، ثم تنحى عن الطريق، فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس، ثم قام يمشي إلى راحلته وهو يقول: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ).

---

(١) (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ١/ ٥٤٧).
(٢) (أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٧٢، والبيهقي في الكبرى، ٣/ ٣٤٣).
(٣) (تحفة المحتاج للهيتمي ٣/ ٦٥).
(٤) (مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ٢٠٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٠٨).
(٥) (تفسير الطبري، ١/ ١٤، وقال الشيخ احمد شاكر في تخريجه: اسناده صحيح).

وجه الدلالة: الاستعانة بالصلاة على الأمر الشديد، وهذا ما فهمه علماء الصحابة كابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، من الآية فبادروا إلى الصلاة، والوباء نازلة وأمر عظيم ينزل بالمسلم وأهله وبالمسلمين، فيشرع للمسلم أن يفزع للصلاة عند نزوله وخشيته منه.

وعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى)[1].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وفيه أن مَن نابه أمرٌ مُهِمٌّ مِن الكرب ينبغي له أن يفزَع إلى الصَّلاة»[2].

وعَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا، لَا نَفْهَمُهُ، وَلَا يُحَدِّثُنَا بِهِ، ثمّ حدثهم فَقَالَ: (فَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.. فَقَامَ إلى الصَّلَاةِ، وَكَانُوا إِذَا فَزِعُوا، فَزِعُوا إلى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللهُ)[3]، قال السندي: وكانوا إذا فزعوا يفزعون إلى الصلاة، أي عادتهم الاشتغال بالصلاة في الشدائد[4]، وهذا شرع من قبلنا وافقه شرعنا، فهو شرع لنا.

ومما لا شكّ فيه أنّ نزول الوباء ببلد فيه المسلم وفزع من أن يصيبه وخشي على نفسه، جاز له أن يفزع إلى الصلاة، وإنما لم نقل تصلى جماعة، لأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا الخلفاء من بعده أن صلوا لذلك جماعة، وإنما يفزعون للصلاة منفردين عند الخوف ونزول الشدائد بهم.

فإذا أمر الحاكم الشرعي أو العلماء الثقات ولاسيما المجامع الفقهية ودور الإفتاء المعتبرة، بإقامة الصلاة لرفع الوباء، فالأخذ برأي السادة الحنفية وبعض المالكية له

---

(١) (أخرجه ابو داود، ٢/ ٣٥، واحمد ٣٨/ ٣٣٠، وحسنه الالباني، ومعنى حزبه: أي نابه ونزل به أمر شديد).

(٢) (فتح الباري لابن حجر،(٦/ ٣٩٤)).

(٣) (اخرجه أحمد ٣١/ ٢٦٨، و٣٩/ ٣٤٩، وصحح اسناده الضياء في المختارة ٨/ ٦٠، وقال الالباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٥٠)، والشيخ شعيب في تخريج المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم).

(٤) (هامش المصدر السابق).

وجاهته، ويكون من باب طاعة الإمام في مسألة اجتهادية، ومعلوم أن حكم الإمام يرفع الخلاف ولاسيما إن رأى مصلحة في ذلك لا تخالف نصا قطعيا، وتصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة، وطاعة العلماء فيما لا يخالف الشريعة معتبر شرعا ولاسيما إن صدر عن تشاور واجتهاد جماعي.

ولكن إن لم تكن هنالك مصلحة بل مفسدة فيجب تركها، ولاسيما في زمن الاوبئة التي تنتشر بالعدوى فيكون الاجتماع مظنة انتقالها بينهم، ويتأكد اجتناب أداء مثل هذه الصلوات جماعة، إن حذرت الجهات المختصة من الاجتماع البشري إلى درجة فرض حظر التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات، والمؤسسات العامة والخاصة، والمحلات التجارية الا ما تقتضي الحاجة اليها، واغلاق المطارات أو منع السفر، فضلا عن ايقاف الصلاة الجماعية في المساجد.

وبناءً عليه: فلا مانع من الصَّلاة والدُّعاء فيها والتَّضَرُّع إلى الله تعالى، من أجل دفع البلاء ورفع الوباء إن حلّ بأرض المسلمين بصورة منفردة أو جماعية عند الدعوة إليها من أولي الأمر؛ الا إذا كان في الاجتماع مفسدة فتشرع الصلاة الفردية وتترك الجماعية كما هو الحال في الاجراءات الوقائية المتبعة لمواجهة (وَبَاء كورونا المستجد) في زمننا هذا.

حكم القنوت لرفع الوباء

إنّ القنوت عبادة يقصد به الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام[1]، وهو مشروع عند النوازل.

ولكن هل يشرع القنوت عند حدوث الوباء، لرفعه، ومتى يبدأ بالقنوت ومتى يتوقف عنه؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية، إلى انه يستحب القنوت في الصلوات لرفع الوباء من طاعون وغيره[2]؛ لأن النبي ﷺ دعا بصرف الوباء عن المدينة حينما تأذى منه بعض اصحابه رضي الله عنهم، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: (اللهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلى الْجُحْفَةِ)، وفي رواية البخاري (أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلى أَرْضِ الوَبَاءِ)[3].

ففي الحديث مشروعية الدعاء لرفع الوباء حتى بوب له البخاري(بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ)، في الصلاة وغيرها؛ ولأن الوباء من أشد النوازل في عصرنا، فيقنت لرفعه كغيره من النوازل.

قال الإمام النووي رحمه الله: «الصَّحيح المشهور أنَّه إن نزلت نازلة كعَدُوٍّ وقحطٍ ووباء

---

(١) (القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب، ص٣٠٩).

(٢) (حاشية ابن عابدين ٢/ ١١، وحاشية الدسوقي، ١/ ٣٠٨، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٢/ ٦٨).

(٣) (أخرجه البخاري ٣/ ٢٣، ومسلم واللفظ له، ٢/ ١٠٠٣)، ومعنى وَبيئة: يعني ذات وباء وهو الموت الذريع هذا أصله ويطلق أيضا على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها، شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، المصدر نفسه).

وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك، قَنَتُوا في جميع الصَّلوات المكتوبة»[1].

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية، إلى أنه لا يشرع القنوت لرفع الوباء من طاعون وغيره[2].

لأن وباء الطاعون وقع في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يقنت لرفعه، ولأن الموت بالوباء من طاعون وغيره شهادة، فلا يسأل رفعه[3].

ونميل إلى ترجيح استحباب القنوت عند وقوع الوباء لرفعه، لثبوت دعاء النبي ﷺ برفع الوباء عن المدينة، وكان من هَديه وسُنَّته -ﷺ- القنوت في الصلاة عند النوازل العارضة التي تحلُّ بعموم المسلمين، وذلك كانتشار الأوبئة والأمراض، وحدوث المجاعات.

وأما تعارض الدعاء مع الرغبة في نيل الشهادة، فليس كل سبيل لنيل الشهادة يكره دفعه، فلقاء العدو سبب لنيل الشهادة، ومع ذلك ثبت دعاء النبي ﷺ بكراهة تمني لقائه، لقوله ﷺ: (لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَّ العَافِيَةَ)[4].

ولكن نؤكد أنّ مشروعية القنوت في الصلوات عند حصول الوباء يكون بمراعاة الضوابط الآتية:

- يفضل القنوت في صلاة الجمعة والصلوات الجهرية ولاسيما في صلاة الفجر، ويستحب القنوت بعد التحميد في اعتدال الأخيرة من الصلاة (عند النازلة) لو نزلت بالمسلمين من خوف، أو قحط، أو وباء.

---

(١) (شرح صحيح مسلم للنووي،(٥/ ١٧٦)، وينظر: اسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الانصاري ١/ ١٥٨).

(٢) (الانصاف للمرداوي ٢/ ١٧٥، وكشاف القناع للبهوتي، ١/ ٤٢١، وروضة الطالبين للنووي ١/ ٢٥٤، ونهاية المحتاج للرملي، ١/ ٤٨٧)

(٣) (الفروع لابن مفلح ٢/ ٣٦٧).

(٤) (أخرجه البخاري، ٩/ ٨٤، ومسلم،٣/ ١٣٦٢).

- يبدأ القنوت عند انتشار الوباء لاشتداد خطره وتحققه.

- يتم التوقف عن القنوت عند رفع الوباء وانتهائه أو خلال شهر واحد حتى لو بقي أثره، لأن النبي ﷺ قنت شهرا ثم أمسك، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ)، وفي رواية: (قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ) وفي رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أُرَى رَسُولَ الله ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا)[1].

- في حال تعطيل الجمعة والجماعة في المساجد، يقنت المصلي منفردا أو إن كان إمام جماعة في بيته أو المكان الذي يتواجد به، ويجهر به.

- يقتصر الدعاء في قنوت النازلة على الاستعاذة منها وطلب رفعها وسلامة الناس منها حصرا، من غير تطويل في الدعاء، لفعل النبي ﷺ في النوازل التي قنت فيها، والتطويل قد يصاحبه اعتداء فيه غالبا، ولاسيما أن بعض الاوبئة يفتى فيها بسقوط وجوب الجمعة وحضور الجماعة، أو عدم تطويل الخطبة والقراءة.

- ولو اقتصر على المأثور من الدعاء فيما يتعلق بالاستعاذة من سيء الاسقام، مع تصريحه بوباء كورونا ورجاء رفعه فحسن، لأنّ المأثور جامع مانع ثبت عمن أوتي جوامع الكلم ﷺ.

(١) (أخرجه البخاري ٢/ ٢٦، ومسلم،١/ ٤٦٧ و١/ ٤٦٩).

حكم الجمع بين الصلوات عند انتشار الوباء

إنّ الاصل أنّ الصلوات الخمس تؤدى في وقتها؛ لأنّ الرسول ﷺ وقّت المواقيت في المدينة للناس، ووقتها له جبرائيل في مكة عليه الصلاة والسلام، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ)، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: (يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ)[1]، وكان ﷺ يصلي الظهر في وقتها والعصر في وقتها والمغرب في وقتها والعشاء في وقتها، هذا هو المحفوظ عنه في المدينة عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) (النساء: ١٠٣)، وعن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إلى اللهِ؟ قَالَ: (الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا)[2].

فالواجب على المسلمين أن يصلوا كل صلاة في وقتها منفردين أو جماعة في مسجد وأن لا يجمعوا إلا من عذر شرعي، وله صورتان:

الأولى: الجمع للمنفرد في مقر تواجده من بيت أو مقر عمل أو مكان علاج: وهو جائز عند وجود عذر من مرض أو انشغال بصاحبه، أو سفر أو لدفع حرج، وذهب إليه

---

(١) (أخرجه ابو داود ١/ ١٠٧، والترمذي ١/ ٢٧٨، وهو حديث حسن صحيح).

(٢) (أخرجه البخاري، ١/ ١١٢، ومسلم ١/ ٩٠).

جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية[1].

فيجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديماً أو تأخيراً حسب الأيسر له، فإن المشقة الحاصلة بسبب المرض وغيره، من الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين، وقد رخصَّ النبي ﷺ للمرأة المستحاضة، بقوله لها: (وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي)[2]، والاستحاضة نوعٌ من المرض، واحتج الإمام أحمد على جواز الجمع بين الصلاتين للمريض بأن المرض أشد من السفر[3].

وذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولأن أخبار المواقيت ثابتة فلا تترك أو تخالف بأمر محتمل وغير صريح، ولا سيما أن الرسول ﷺ مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا[4].

واما صلاة المنفرد في مقر إقامته للخوف من مطر وريح شديدة ومن الوباء، الذي يتضرر به الإنسان، أو يشق عليه معه الذهابُ إلى المسجد مشقةً شديدةً فلا حرج في الصلاة في المنزل، ولكن لا يجوز له الجمع بين الصلوات في بيته؛ لأنّه إذا وجد العذرُ لترك الجماعة في المسجد فيصلي المعذور في بيته، وتُصلى كلُّ صلاة في وقتها، ودليل ذلك عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَة بَارِدَة، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)[5].

---

(١) (القوانين الفقهية ص ٨٧، والمجموع للإمام النووي٤/ ٣٨٣، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٧٦، وقال الإمام النووي: هذا الوجه قوي جدا).

(٢) (رواه أبو داود ١/ ٧٩، والترمذي ١/ ٢٢١، وقال حديث حسن صحيح).

(٣) (كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ٥).

(٤) (حاشية ابن عابدين ١ / ٢٥٦، ومغني المحتاج للشربيني ١ / ٢٧٥).

(٥) (أخرجه البخاري ١/ ١٢٩، ومسلم ١/ ٤٨٤).

فالحديث يدل على جواز ترك حضور صلاة الجماعة في المسجد في هذه الأعذار، ولكن لا دلالة فيه على الإذن للمعذور بسببها في الجمع بين الصلوات في بيته.

الصورة الثانية: الجمع في المساجد بسبب الخوف، فقد ذهب الحنابلة وبعض الشافعية وهو رواية عند المالكية إلى جواز الجمع بسبب الخوف، واستدلوا بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إلى ذَلِكَ؟ قَالَ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)[1]، وهذا يدل على أن الجمع للخوف أولى.

وذهب أكثر الشافعية وهو الرواية الأخرى للمالكية إلى عدم جواز الجمع للخوف لثبوت أحاديث المواقيت ولا تجوز مخالفتها إلا بنص صريح غير محتمل، وأما الحنفية فإنهم لا يجيزون الجمع لسفر ولا لمطر ولا لغيرهما من الأعذار الأخرى[2].

وبناء عليه يجوز للمريض المصاب بوباء أو من في الحجر الصحي للاشتباه بإصابته بالوباء أن يجمع بين الصلوات، ولا يجمع الخائف من الإصابة بالوباء إن صلى في بيته.

وأما الجمع في المساجد للخوف من الوباء، فالأولى عدم الجمع؛ لأن الخائف منه جاز له الصلاة في بيته، واما عند انتشار الوباء ولم تعطل الصلاة في المساجد، فيجوز الجمع بين الصلوات لتقليل مفسدة الاصابة به، ودفع الحرج عن الناس، فإن عطلت المساجد بسبب حالة الطوارئ لحصول الوباء، فيؤذن لكل صلاة وفي ختامه ينادى الا صلوا في رحالكم، أو بيتوكم، وأما من في المسجد من إمام وخدم وعاملين فيه أو من كان بجواره فيصلون كلّ صلاة في وقتها. والله اعلم.

---

(١) (أخرجه مسلم ١/ ٤٩٠).

(٢) (حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٦، والمجموع للإمام النووي ٤ / ٣٨٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٨٧، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٧٧).

حكم وجوب الجمعة وحضور الجماعة عند الاوبئة

اتفق الفقهاء على أنّ من الأعذار المسقطة لوجوب صلاة الجمعة وحضور الجماعة المرض الذي يمنع صاحبه من الحضور إلى المسجد، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا بين أهل العلم[1].

وكذلك الخوف فقد عدّه الفقهاء عذراً شرعياً مقبولاً لترك صلاة الجمعة والجماعة، فإذا خاف المسلم هلاك نفسه، أو إتلاف بعض اعضائه، أو الاعتداء عليه، فيجوز له ترك الذهاب إلى المسجد.

ومنه الخوف من الإصابة بمرض وبائي يغلب فيه الهلاك أو تحقق الضرر، فقد اتفق الفقهاء على أن وجوب الجمعة مشروطٌ بما إذا لم يكن على الإنسان ضررٌ في نفسه، أو ماله، أو أهله، ومن الاعذار لترك الجمعة والجماعة الخوف عليها[2].

قال ابن قدامة في ترك الجماعة والجمعة: «ويعذر في تركهما الخائف،... والخوف، ثلاثة أنواع؛ خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل، فالأول، أن يخاف على نفسه سلطانا، يأخذه أو عدوا، أو لصا، أو سبعا، أو دابة، أو سيلا، ونحو ذلك، مما يؤذيه في نفسه»[3]؛ لقول النبي ﷺ:(مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ)[4]، بل إن الخوف من أذى المطر والوحل تبيح ترك الجمعة، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ

(١) (المغني لابن قدامة ١/ ٤٥١).

(٢) (ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٤، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٢/ ٩١، والام للشافعي، ١/ ٢١٨، وكشاف القناع للبهوتي ١/ ٤٩٥).

(٣) (المغني لابن قدامة ١/ ٤٥١).

(٤) (أخرجه ابو داود، ١/ ١٥١).

هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ[1].

مع مراعاة أن يكون الخوفُ محققاً، وليس مجردَ وهمٍ؛ لأن ترك الواجب لا يجوز إلا عند اليقين أو غلبة الظن، ويتحقق ذلك إذا أكدته الجهات المختصة.

ومن صوره المعاصرة الخوف على النفس عند تفشي وباء أو خوف تفشيه وخشية الإصابة به، فإذا حصل ذلك في بلد أو محافظة أو مدينة وتم تعطيل المدارس والمعاهد والجامعات أو حصل حظر للتجوال أو تقييد له خوفا من تفشي الوباء كما يحصل الآن في زمننا بسبب فايروس كورونا المستجد، فمثل هذه الحالات تعد عذرا شرعيا للأخذ بالرخصة في أداء العبادات الجماعية من قبل أبناء تلك المحافظات أو المدن، لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) (التغابن: ١٦)، وقوله سبحانه: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: ٧٨).

ولضبط الأمر فإن الرخصة تكون على مرحلتين، (كما جاء في فتوى المجمع الفقهي العراقي):

الأولى: الخوف من انتشار الوباء، فيصبح عذرا شرعيا في الرخص الآتية:

- سقوط وجوب الجمعة، مع الحرص على إقامتها وقصر خطبتها، والصلاة في فناءاتها وفضاءاتها وساحاتها.

- ترك حضور صلاة الجماعة في المسجد، ولاسيما لكبار السن والصغار وضعيفي المناعة، ومن يخاف على نفسه المرض.

- يحرم على من أصيب بهذا المرض أو يشتبه بإصابته به التواجد في الاماكن العامة، ومنها حضور صلاة الجمعة والجماعة، وعليه أن يصلي في بيته أو المكان المخصص له، حتى تزول علته؛ ويشفى من مرضه؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ

---

(١) (أخرجه البخاري، ٢/ ٦، ومسلم ١/ ٤٨٥).

عَلَى مُصِحٍّ)[1]؛ ولأنّ الناس يتأذون ويتضررون بحضوره، لأنه سينقلُ المرضَ لغيره، ويتسببُ بضررٍ لغيره وهو محرمٌ شرعاً، وقد اتفق الفقهاء على أن من الأعذار التي تبيح للفرد التخلف عن صلاة الجمعة أو الجماعة في المسجد كل مرض يمنع صاحبه من التمكن من حضورها أو يتسبب بتنفير الآخرين وإيذائهم منه، كالأمراض المعدية أو الأمراض المنفرة، من باب قياس الاولى على أكل الثوم ونحوه، بجامع الأذى، لقوله ﷺ: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا -أَوْ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا- وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)، وفي رواية: (لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا)[2]، وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:(لَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللهِّ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا - البصل والثوم - مِنَ الرَّجُلِ فِي المَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إلى الْبَقِيعِ)[3]، ولا شك أنّ ضرر إنتشار الوباء والخوف من الإصابة به مثل "فيروس كورونا المستجد" أشدّ وأخطر من أكل الثوم والبصل والكراث، فصاحب الوباء أولى بالإعتزال من آكلِ الثوم.

- يصلي المكلف المعذور الأوقات وظهر يوم الجمعة في بيته.

- عدم تعطيل شعيرة الآذان فيرفع في وقته، ويؤدي صلاة الجماعة من يتواجد في المسجد، ومن يجد في نفسه القوة والقدرة على الحضور.

- إنّ قرار حظر التجوال عند صدوره لا يشمل عادة الدوائر الخدمية والصحية والامنية، والأفران وأسواق المواد الغذائية ومحلات بيع الخضروات لحاجة الناس اليها، وكذلك تنقل الأفراد الأصحاء بين الأحياء السكنية المتجاورة، ويمكن لهؤلاء الأفراد أداء صلاة الجمعة والجماعة في المسجد، ولاسيما جار المسجد وقد حددها الاستاذ الدكتور هاشم جميل في فتواه بـ(١٥٠) مترا.

الثانية: بلوغ المرض مرحلة الوباء العام لا قدر الله

---

(١) (أخرجه البخاري٧/ ١٣٨، ومسلم ٤/ ١٧٤٣).

(٢) (أخرجهما البخاري، ١/ ١٧٠-١٧١).

(٣) (أخرجه مسلم١/ ٣٩٦).

في هذه الحالة يجب الإلتزام بتوجيهات الجهات المختصة، وبناء عليها يتم تعطيل كلِّ اجتماع ولو لعبادة جماعية الجمعة والجماعة والعيدين والتراويح أو غيرها؛ لدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما، ولاسيما أن الخوف من انتشار الوباء بين المصلين أصبح وباء متحققا.

وفي هذه الحالة يرفع الآذان في وقته، ويؤدي صلاة الجماعة من يتواجد في المسجد أو بقربه؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مع وجود العذر كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ[1].

(١) (أخرجه البخاري ١/ ١٢٩، ومسلم ١/ ٤٨٤، ومعنى (الرحال) الدور والمنازل والمساكن، (المطيرة) كثرة المطر).

حكم صلاة الجمعة في البيت مع أهله لعذر قاهر

أولا: لم يثبت في السنة النبوية ولا عن الصحابة أنهم صلوا الجمعة في السفر أو في بيوتهم، بل ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في حجة الوداع في يوم عرفة وكانت يوم جمعة الظهر والعصر جمع تقديم، كما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجة الوداع: وقال في الوقوف بعرفة: ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ[1]، وسُئِلَ عَبْد اللهَّ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ»[2].

وفي حجة الوداع: (فَلَمَّا أَتَمَّ الْخُطْبَةَ الْمَذْكُورَةَ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، لَكِنْ صَلَّاهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاسِ مَجْمُوعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ لَهُمَا مَعًا وَبِإِقَامَتَيْنِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ)[3].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْإِمَامَ لاَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلاَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ، فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ، قَالَ مَالِكٌ: فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهُ (لَا يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ)[4]، أي لا يصلي صلاة الجمعة.

قال البغوي: «ولو وافق يوم عرفة يوم الجمعة، أو أيام منى، فلا يصلون بها الجمعة،

---

(١) (اخرجه مسلم ٢/ ٨٨٦).

(٢) (اخرجه البخاري ٢/ ١٦٢).

(٣) (حجة الوداع لابن حزم ص ١٢٠).

(٤) (الموطأ للإمام مالك، ٣/ ٥٨٧)

إنما يصلون الظهر»[1].

فهذه الاحاديث تدل على أن النبي ﷺ في حجة الوداع لما وقف بعرفة يوم الجمعة صلى بالناس ظهراً ولم يصل بهم جمعة.

ثانيا: من لم يدرك الجمعة صلى أربعا ظهرا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا»[2].

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»[3].

وجَاءَ رَجُلٌ إِلى عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: رَجُلٌ قَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ كَمْ يُصَلِّي؟ قَالَ عِمْرَانُ: «وَلِمَ تَفُوتُهُ الْجُمُعَةُ؟» فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ عِمْرَانُ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ فَاتَتْنِي الْجُمُعَةُ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا»[4].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِذَا صَلَّيْتُنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلِّينَ بِصَلَاتِهِ، وَاذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَرْبَعًا»[5].

فهؤلاء الصحابة قالوا لمن لم يدرك الجمعة يصلي الظهر اربعا وليس لهم مخالف، وهو قول جمهور التابعين، قال الكمال ابن الهمام رحمه الله: فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا صلى

---

(١) (شرح السنة للبغوي ٧/ ١٥٥).

(٢) (اخرجه الدارقطني ٢/ ٣٢٠).

(٣) (اخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٠٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٩٢: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وقال الالباني: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، ارواء الغليل ٣/ ٨٢).

(٤) (اخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٣٦، حديث ٥٤٨٢).

(٥) (أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٤٤/ حديث ٤٥١٥)، قال الالباني: وإسناده صحيح إلى جدة ابن معدان.

الظهر أربعا؛ لأنها تفوت إلى خلف وهو الظهر[1]، وقال الزركشي رحمه الله: إنَّ الْجُمُعَةَ تُقْضَى ظُهْرًا[2]، فمن لا تجب عليه الجمعة، كالمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، وسائر المعذورين، فأنه يصلي الظهر[3].

وإذا كان الفقهاء اتفقوا على أن من لم يدرك الجمعة صلى الظهر اربعا، فإنهم اختلفوا، هل تصلى الظهر جماعة أم تصلى فرادى، بالنسبة للمعذورين، قال ابن هبيرة: وَاتَّفَقُوا على أَنهم إِذا فَاتَتْهُمْ صَلَاة الْجُمُعَة صلوا ظهرا، ثمَّ اخْتلفُوا هَل يجمعُونَ لصَلَاة الظّهْر أم يصلونها فُرَادَى، فَقَالَ أَبُو حنيفَة وَمَالك: يصلونها فُرَادَى، وَقَالَ أَحْمد وَالشَّافِعِيّ: بل فِي جمَاعَة[4].

وبناء عليه فإن صدر قرار من الجهات المختصة بحظر تجوال الناس ومنع التجمعات البشرية وتم اغلاق المساجد والمحلات والمدارس والجامعات والمؤسسات بسبب ظهور وباء مهلك وخشي من انتشاره في التجمعات البشرية، فهذا عذر مشروع يسقط به وجوب الجمعة بل اداؤها، فإنه يصلي ظهرا، ولا يصليها جمعة في بيته مع أهله؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا الصحابة أنهم صلوها في سفرهم ولا في بيوتهم، وانما صلوها ظهرا قصرا في سفرهم، واربعا للمقيم المعذور، ولأنها عبادة فالأصل فيها التوقيف، ولا تشرع الا بدليل نقلي ثابت. والله أعلم.

وأخيرا ليعلم أن من واظب على صلاة الجمعة والجماعة في المسجد، فحبسه عذر أو منع عنها لأمر خارج عن إرادته وقدرته، فنبشره أن الأجر والثواب يكتب له كاملا، فمن قواعد التشريع: أن من أراد عملا صالحا وبذل أسبابه ومنع منه بمانع خارج عن قدرته

---

(١) (فتح القدير لابن الهمام، ١/ ١٩٣).
(٢) (المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٧٢).
(٣) (المغني لابن قدامة ٢/ ٢٥٥).
(٤) (اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ١٦٠).

وإرادته فإنه حينئذ يكتب له الأجر كاملا، قال ﷺ: « «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[1]، وجاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال للمجاهدين المسافرين معه إلى تبوك لما عادوا قال: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ) وفي رواية: «حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»[2].

حكم صلاة العيدين في البيت لوجود وباء وحظر

إنّ تحرير هذا المسألة يتطلب معرفة حكم صلاة العيدين، وقضائها.

أولا: اتفق فقهاء المذاهب على مشروعية صلاة العيدين؛ لقوله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الكوثر:٢)، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[3]، ولكنهم اختلفوا في حكم صلاة العيدين على أقوال، هي:

الأول: صلاة العيد سنة مؤكدة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، ودليلهم أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا» ، فقال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا» ، فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ فقال: فأخبره رسول الله ﷺ شرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك، لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا، فقال رسول الله ﷺ «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق»[4]؛ ولأنها صلاة ذات ركوعٍ وسجودٍ، لم يسن لها الأذان

---

(١) (أخرجه البخاري ٤/ ٥٧).

(٢) (أخرجه البخاري٦/ ٨، ومسلم واللفظ له، ٣/ ١٥١٨، والرواية أخرجها ابو داود ٣/ ١٢).

(٣) (أخرجه مسلم، ٢/ ٦٠٦).

(٤) (أخرجه البخاري، ٣/ ٢٤، ومسلم ١/ ٤٠).

بوجهٍ، فلم تكن واجبة بالشرع، كصلاة الاستسقاء[1].

والثاني: صلاة العيد واجبة على الأعيان، وذهب اليه الحنفية، ورجحه ابن تيمية، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الكوثر:٢)، ومطلق الأمر للوجوب، وبمواظبة النبي ﷺ على ادائها من دون تركها ولو مرة، وأنه لا يصلى التطوع بجماعة – ما خلا قيام رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين، فإنها تؤدى بجماعة – فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها الشارع كما استثنى التراويح وصلاة الخسوف[2].

والثالث: صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وذهب إليه الحنابلة، وبعض الشافعية، ودليلهم على ذلك عموم قول الله تعالى: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) (الكوثر:٢)، ولمداومة الرسول ﷺ على فعلها، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة[3].

وذهب بعض المعاصرين الى أنها فرض عين على كل رجل قادر.

والراجح : تفصيل حكمها، فهي سنة في حق الاعيان، واجبة أو فرض كفاية بحق الجماعة، فلا يجوز تركها من قبل الامة؛ لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء على اقامتها؛ لأنها من شعائر الاسلام الظاهرة.

ثانيا: حكم إقامتها في البيوت لعذر قاهر

الأصل أن تصلى صلاة العيدين جماعة في المصلى أو المسجد، فإذا تعذر إقامتُها جماعة لمانعٍ قاهرٍ كانتشار وباء فايروس كورونا المستجد كما في هذه الأيام، فإذا تعذر إقامتُها جماعة لمانعٍ قاهرٍ كانتشار وباء فايروس كورونا المستجد كما في هذه الأيام، فلنا أحوال يمكن

---

(١) (الذخيرة للقرافي، ٢/ ٤١٧، مواهب الجليل للحطاب، ٢/ ١٩٠، والمهذب للشيرازي، ١/ ٥٧، وتحفة المحتاج للهيتمي، ٣/ ٣٩).

(٢) (بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٥٧٢، وتبيين الحقائق للزيلعي، ١/ ٣٢٢، ومجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٢/ ١٦١).

(٣) (المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٧٢، كشاف القناع، للبهوتي، ٢/ ٥٠، البيان للعمراني، ٢/ ٦٢٥)

الأخذ بها من غير انكار:

الاول: يسقط وجوبها، لأن المسلمين معذورون شرعا في عدم تأديتها ولا حرج عليهم، كما عند الحنفية، قال ابن عابدين: "ولا يصليها وحده إن فاتت مع الإمام "[1]، وقد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، ورجحه الشيخ ابن عثيمين[3].

الثاني: يسقط فرضها عن عامة المسلمين، إذا اقيمت من قبل خطباء المساجد وأئمتها والعاملين فيها ، كونها شعيرة من شعائر الاسلام، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: "صلاة العيدين فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين[4].

الثالث: يستحب عند أكثر فقهاء المذاهب أن يصليها المسلم المعذور في بيته بمفرده أو جماعة مع أهله على صفتها من غير خطبة ؛ لقوله ﷺ : (وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا)[5]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ بِالزَّاوِيَةِ، فَإِذَا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ بِالْبَصْرَةِ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَمَوَالِيَهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مَوْلَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي عُتْبَةَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ)[6]، وقال عطاء: (إذا فاته العيد صلى ركعتين)، ولأن كلَّ عبادة مقضيَّة، الأصل أنَّها تؤدَّى على صفتها، قال الخرشي: "يستحب لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يصليها، وهل في جماعةٍ أو أفذاذا؟ قولان"[7]، وقال الرملي: "والمراد أنه يستحب الجماعة فيها وأنها لا تجب

---

(١) (حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٥).

(٢) (مجموع الفتاولا لابن تيمية، ٢٤/ ١٨٢).

(٣) (الشرح الممتع، لابن عثيمين (٥/ ١٥٦).

(٤) (فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٨/ ٣٠٦)

(٥) (أخرجه أحمد، ١٣/ ٩٧، والنسائي، ١/ ١١٤، وصححه الضياء في المختارة ٦/ ٤٨، والالباني وشعيب).

(٦) (أخرجه البخاري تعليقا، ٢/ ٢٣، ووصله عبد الرزاق في مصنفه، ٣/ ٣٣٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٤٢٧).

(٧) (شرح الخرشي» (٢/ ١٠٤).

اتفاقاً"[1]، وقال ابن قدامة: "ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير، إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة"[2].

ونرجح اقامتها في المسجد من قبل المتواجدين فيه حصرا؛ لأنها من شعائر الاسلام، ولا ضرر في ذلك؛ وقد أذنت الجهات المعنية بذلك، ويستحب لمن فاتته لهذا العذر، اقامتها في البيت منفردا أو جماعة مع أهله وذويه على صفتها من غير تجمع، لخطورته في نقل الفايروس وانتشار الوباء، والاولى من غير خطبة؛ لأنها في أصلها سنة لا يجب حضورها ولا استماعها ولا إعادتها لمن لم يحضرها، لحديث عَبْدِ اللهَّ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: (إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ)[3]، وفي طول الاجتماع مفسدة بسبب انتشار الوباء، فالأولى تركها.

---

(١) (نهاية المحتاج ٢/ ٢٨٦).

(٢) (المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٩٠).

(٣) (أخرجه أبو داود، ١/ ٣٠٠، وابن ماجه، ١/ ٤١٠، وصححه الحاكم في مستدركه ١/ ٤٣٤، ووافقه الذهبي).

حكم لبس الكمامة في الصلاة وعند الاحرام عند انتشار الوباء

اتفق الفقهاء على كراهة التلثم (وهو تغطية الفم والانف) في الصلاة للرجل والمرأة لغير حاجة[1]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ»[2]، قال النووي: «وَهَذِهِ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لا تمنع صحة الصَّلاَةِ»[3].

وأما التلثم لحاجة مثل وضع الكمامة عند أداء الصلاة للوقاية من الأمراض الوبائية أو عند الخشية من انتقال فايروس بالعدوى، فلا حرج فيه؛ لأن الكراهة تندفع مع وجود الحاجة وهو إجراء احترازي عند انتشار الاوبئة والامراض المعدية، ويتأكد ذلك عندما توجه الجهات المختصة بلبسها في الاماكن التي تضم تجمعات بشرية كما يحصل الان بسبب انتشار فايروس كورونا في أغلب الدول.

وأما لبس الكمامة للمحرم في الحج والعمرة، فيجوز له؛لأن تغطية الوجه للمحرم من الرجال جائزة على الاصح عند جمهور الفقهاء، واما المرأة المحرمة فمن محظورات الإحرام بحقها تغطية وجهها بما فصل على قدره كالنقاب، ولذا يكره لها لبس الكمامة لغير ضرورة أو حاجة، وعند الخوف من انتقال المرض اليها عند انتشار وباء مع وجود الزحام، فإنه يجوز لها وضع الكمامة لأن المحظور يندفع مع وجود الحاجة، مع إخراج فدية أذى[4].

---

(١) (حاشية ابن عابدين ١ / ٤٣٩، حاشية الدسوقي ١ / ٢١٨، المجموع للنووي ٣ / ١٧٩، كشاف القناع للبهوتي ١ / ٢٧٥).

(٢) (أخرجه أبو داود ١/ ١٧٤، وابن ماجه ١/ ٣١٠، والحاكم ١/ ٣٨٤، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ووافقه الذهبي، وحسنه الالباني).

(٣) (المجموع للنووي، ٣/ ١٧٩).

(٤) (فتاوى اللجنة الدائمة،١٧/ ٢٥٤).

أحكام الجنائز عند الوباء

إنّ مما يصاحب انتشار الاوبئة كثرة الموت وتلوث جثثهم، مما يتطلب الاحتراز عن التعامل معها، ولذلك تشتد الحاجة إلى معرفة كيفية غسل ودفن من مات بوباء فايروس كورونا[1]، ويمكن تفصيل هذه المسألة على وفق الآتي:

أولا: أجمع الفقهاء على مشروعية غسل الميت غير الشهيد في معركة المسلمين مع الكفار[2]، وذهب الجمهور إلى وجوبه[3]، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله: غسل الميت المسلم واجب، وقال المرداوي رحمه الله: غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه: فرض كفاية بلا نزاع[4]؛ لأمر النبي ﷺ بغسل ابنته زينب عند وفاتها، والمحرم الذي سقط عن راحلته فمات[5]، والأمر يقتضي الوجوب، وقد غسل المسلمون النبي ﷺ والخلفاء من بعده، وهي من فروض الكفاية إن قام بها بعضهم سقط الاثم عن الآخرين.

ثانيا: إذا تعذر مباشرة غسل الميت، لخوف العدوى كموته في وباء كطاعون أو كورونا فقد حرر الفقهاء صوراً تقترب من هذه الحالة، وحددوا خطوات عدة في كيفية غسل الميت يمكن الانتقال إليها إن تعذرت إحداها، فعند جمهور الفقهاء: الاصل أن يغسل الميت ما كان ممكنا ولو بشيء من التحرز، كأن يرش عليه الماء من غير مباشرة له بدلك، نقله ابن المنذر عن الثوري ومالك، وهذا متيسر في عصرنا بواسطة خرطوم ماء أو انبوب

---

(١) (تمت الافادة من مسألة سبق أن حررتها للجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي بشأن سؤال وردنا عن غسل ودفن الميت الملوث اشعاعيا).

(٢) (الإقناع في مسائل الإجماع ١/ ١٨٣).

(٣) (بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٩٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٧، المجموع للنووي ٥/ ١٢٨، والانصاف للمرداوي ٢/ ٤٧٠، وذهب بعض المالكية إلى استحباب غسل الميت)

(٤) (ينظر: التلقين للبغدادي١/ ٥٥، والانصاف للمرداوي ٢/ ٤٧٠).

(٥) (اخرجهما البخاري ١/ ٤٢٢ و٤٢٥، ومسلم ٢/ ٦٤٦ و ٨٦٥).

بخاخ، فإذا تعذر ذلك، قال النووي: إذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احتراق بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل ييمم، وهذا التيمم واجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال به عند العجز عن الماء إلى التيمم، وَلَوْ كَانَ مَلْدُوغًا بِحَيْثُ لَوْ غُسِّلَ لَتَهَرَّى أَوْ خِيفَ عَلَى الْغَاسِلِ يُمِّمَ[1]، ونقل عن الحنابلة رواية أخرى: أنه يكفن ويصلى عليه بلا غسل، ولا تيمم[2]، وعند فقهاء المالكية: لاَ بَأْسَ عِنْدَ الْوَبَاءِ وَمَا يَشْتَدُّ عَلَى النَّاسِ مِنْ غُسْلِ الْمَوْتَى لِكَثْرَتِهِمْ أَنْ يَجْتَزِئُوا بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِمْ صَبًّا، وَلَوْ نَزَلَ الْأَمْرُ الْفَظِيعُ بِكَثْرَةِ الْمَوْتَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنُوا بِغَيْرِ غُسْلٍ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُغَسِّلُهُمْ وَيُجْعَلُ النَّفَرُ مِنْهُمْ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ[3]، وهذا كحال فاقد الطهورين.

هذه أحوال فيما يكون ضرره على جثة الميت، فكيف إذا تعدى الضرر إلى الآخرين الذين يتولون غسله وتكفينه ودفنه، وإلى المجتمع، بسبب موته بوباء او مرض معدٍ، فهو من باب أولى، ومع ذلك فإن الانتقال إلى هذه الحالات يراجع فيه أهل الاختصاص في الصحة والطب.

وهنا لدينا مصلحتان مصلحة إكرام الميت وأداء حقوقه ومنها غسله وتكفينه ودفنه على ما ثبت في الشرع، وهي مصلحة خاصة، ومصلحة حفظ المجتمع من انتشار الأمراض والأوبئة وهي مصلحة عامة، وعند تزاحم المصلحتين تدفع المصلحة الادنى بجلب المصلحة العليا كما مقرر عند الاصوليين، فإذا غلب على الظن وجود ضرر بانتشار عدوى أو تلوث الأرض أو الفضاء المحيط به إذا غسل الميت نتيجة اصابته بهذا الوباء فإن على الجهات المختصة التي تتولى دفنه أن تيممه بالتراب بمسح وجهه وكفيه، إن كان القائم بذلك مرتدياً بدلة أو قفازين، أو يرش على وجهه وكفيه التراب بواسطة

---

(١) (المجموع للنووي، ٥/ ١٧٨)

(٢) (المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢/ ٢٤٢)

(٣) (التاج والاكليل للمواق المالكي، ٣/ ٤٦).

آلة، وإن كان في ذلك ضرر وعسر متحقق يترك التيمم أيضاً، وإن تعذر إخراج الجثة من الكيس الخاص بها، أجاز بعض الفقهاء المعاصرين أن يرش الماء (أو التراب) على الكيس، قياسا على المسح على الجبيرة والعمامة والخمار والتساخين التي ثبتت بأحاديث، بجامع العذر[1]، ويكفن الكيس إن لم يسبق تكفين الميت قبل وضعه بالكيس إن تيسر، أو الاكتفاء بالكيس كفنا، ثم يصلى عليها صلاة الجنازة، ولو عن بعد، من قبل من يباشره، وإن قلّ عددهم فقد اجزأ لأنه فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الآخرين، وتدفن بما يراه أهل الاختصاص أسلم لمن يتولى ذلك أو للمجتمع، وإن لم يتمكنوا من الصلاة على الجنازة فيصلى على قبره ولو عن بعد، مع مراعاة المدة أو المسافة التي يحددها أهل الاختصاص لتجنب التلوث الوبائي، فإن تعذر ذلك، ولم يصلِّ عليه أحد فتصلى عليه صلاة الغائب، من قبل أهله أو مصلي مسجد الحي، ويمكن أن تصلى صلاة الغائب في المساجد عمن لم يصلَّ عليه بعد عودة الحياة الى طبيعتها، وليس في ذلك امتهان أو إهدار لحقوق الميت، فالله تعالى يقول:(فَاتَّقُوا اللهَّ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن:١٦)، ولقوله عليه الصلاة والسلام:(أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[2]، وهذا هو المستطاع بالنسبة لهذه الحالة، ولأن الواجب يسقط بالعجز عنه.

ثالثا: أما ما يتعلق بدفنه فالأصل أن يحفر له ويدفن لحدا، فإن خيف من تلوث التراب أو نبشه من قبل الدواب مما يؤدي إلى انتشار الوباء، أو عجز من يتولى دفنه فعل ذلك لخشية التلوث أو لكثرة الموتى، فقد ذكر ابن قدامة صورة ميت في بئر تعسر إخراجه فقال: «وإن لم يمكن إخراجه إلا بمثلة ولم يكن إلى البئر حاجة طمت عليه فكانت قبره»[3]، ومنه إن اقتضت مصلحة الأحياء دفن في قبر من الإسمنت أو أية مادة مناسبة

(١) (المغني لابن قدامة ١/ ٢١٩، والمحلى لابن حزم ١/ ٣٠٩).
(٢) (أخرجه البخاري ٩/ ٩٤، ومسلم ٢/ ٩٧٥)
(٣) (المغني لابن قدامة ٢/ ٤٠٣)

أو يدفن بتابوته جاز؛ لأن حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ جثة الميت، مع التأكيد على حرمة حرق الجثة للنهي الشرعي عنه.

رابعا: إنّ الأصل الذي اتفق عليه الفقهاء أن يدفن كل ميت في قبره منفردا، وكراهة دفن أكثر من واحد في قبر، الا لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة[1]، وذهب اكثر الحنابلة وبعض الشافعية إلى حرمة دفن أكثر من واحد في القبر الواحد[2]، فإن كثر الموتى بالوباء، أو ضاق مكان الدفن، او شق ذلك على من يتولى الدفن فهذه من صور الضرورة التي تبيح المحظور ومنه الدفن الجماعي للموتى بسبب الوباء دفعا للحرج، وثبت في السنة أنه جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا، قَالَ: (احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا، وفي رواية: وَأَعْمِقُوا)[3].

خامسا: من المتفق عليه أنّ المسلم الذي يموت بوباء من طاعون وكورونا هو شهيد آخرة، ولكنه لا يلحق بشهيد الدنيا والآخرة، الذي لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأن المقصود بشهيد الدنيا والآخرة هو من قتل بأيدي الكفار في المعركة، لما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ: (لَا تُغَسِّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أَوْ كُلَّ دَمٍ- يَفُوحُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ)[4]، فقد نهى ﷺ أن يغسل شهداء أحد ولم يصل عليهم، أما الموتى الذين لم يقتلوا في المعركة بأيدي الكفار، فقد أطلق الشارع عليهم لفظ الشهداء، وهؤلاء يغسلون، ويصلى عليهم، فقد غسّل رسول الله صلى الله عليه من مات منهم في

---

(١) (المبسوط للسرخسي ٢/ ٦٣، والام للشافعي، ١/ ٣١٦، والقوانين الفقهية ص٦٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٢٠).

(٢) (الانصاف للمرداوي ٢/ ٥٥١، وتحفة المحتاج للهيتمي ٣/ ١٧٣).

(٣) (أخرجه أبو داود٣/ ٢١٤، والترمذي٤/ ٢١٣، والنسائي٤/ ٨٣، وابن ماجه،١/ ٤٩٧، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح).

(٤) (أخرجه أحمد، ٢٢/ ٩٧، بسند صحيح).

حياته وصلى عليه، وغسّل المسلمون بعده عمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم اجمعين، وهم جميعاً شهداء، وممن أطلق عليه صفة الشهادة الآخروية أصناف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ)، وقَالَ ﷺ: (الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)[1].

قال ابن قدامة: فأما الشهيد بغير قتل، كالمبطون، والمطعون، والغرق، وصاحب الهدم، والنفساء، فإنهم يغسلون، ويصلى عليهم؛ لا نعلم فيه خلافا[2]، فهؤلاء جميعاً اتفق الفقهاء على أن الأصل فيهم أن يغسلوا ويكفنوا ويصلى عليهم، الا إن تعذر ذلك كما بينا سابقا. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) (أخرجهما مسلم ٣/ ١٥٢١).

(٢) (المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٩).

حكم صيام المصاب بالوباء

إنّ الوباء مرض، وإذا قرر طبيب مسلم ثقة أنّ الصيام يضرّ المصاب بالوباء، فإنه يجوز له أن يفطر؛ لأنّه مريض، والمرض من الأعذار التي تبيح الفطر، لقوله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة:١٨٤)، ويلحق به المشتبه بإصابته ويطلب منه شرب ماء أو تناول طعام باستمرار، فضلا عن أخذ العلاج، بتوجيه من طبيب ثقة مختص، فهذا يجوز له أن يفطر، ويقضي الأيام التي افطرها عند حصول الشفاء والتأكد من سلامته، ولا يجوز لسواهما الإفطار في رمضان بحجة أنّ الصوم يضعف المناعة أو الحاجة إلى شرب الماء باستمرار كإجراء وقائي ضد الوباء فهذا لم يثبت عند أهل الاختصاص.

وأمراض الوباء نوعان من حيث رجاء البرء وحصول الشفاء:

- مرض وبائي يرجى برؤه وحصول الشفاء منه، ولكن في الصيام أذى على المصاب ويؤثر في تعجيل الشفاء، فيفطر وعليه بعد حصول الشفاء أن يقضي الأيام التي أفطرها من رمضان، لقول الله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة: ١٨٥).

- مرض وبائي لا يرجى برؤه، وإمكانية الشفاء منه طبيا معدمة، الا بإذن الله تعالى، وهذا الحكم يثبت بقرار لجنة من الاطباء الموثوق بعلمهم، فلا يصوم ولا قضاء عليه، ولكن عليه الفدية، بأن يطعم عن كل يوم مسكينا، وحكمه حكم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام، لقول الله تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) (البقرة:١٨٤)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)[1]، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لاَ يُرَخَّصُ فِي هَذَا إِلاَّ لِلَّذِي لاَ يُطِيقُ

(١) (أخرجه البخاري، ٦/ ٢٥).

الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى)[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: (والمريض الذي لا يرجى برؤه، يفطر، ويطعم لكل يوم مسكينا؛ لأنه في معنى الشيخ)[2].

والعبادة شرطها الاستطاعة، لقول الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (التغابن:١٦)، والمريض العاجز عن الصيام عجزا تاما ومستمرا لا يرجى زواله، فقد سقط عنه الصيام وانتقل إلى بدله، وهو أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم من أيام رمضان أو الصوم الواجب عليه مسكيناً. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) (أخرجه النسائي ٤/ ١٩٠، وصححه الالباني).

(٢) (المغني لابن قدامة،٣/ ١٥١).

حكم الصيام بنية دفع الوباء

الأصل في العبادة أن تكون خالصة لله تعالى لا يبتغي بها الا وجهه وطاعته والتقرب اليه سبحانه فيما افترضه علينا، قال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء) (البينة:٥)، ولكن ما حكم من تقرب بعمل صالح ينوي فيه العبادة وطلب أمر آخر مباح، كالصيام لرفع البلاء ودفع الوباء؟

هذا الفعل يسمى عند الفقهاء التشريك في العبادات بالنية: ومن صوره تشريك غير العبادة من أمور الدنيا المباحة في نية العبادة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية ذلك وجوازه[١]؛ لأن الغرض المباح لا يُنافي العبادة، وأصل مشروعيته ما ثبت عن النَّبِيُّ ﷺ أنّه قَالَ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[٢]، ولما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ)[٣]، وهو من التوسل المشروع لكشف الضّر؛ لأنّ أفضل ما يتوسل به العبد الفقير إلى ربّه القدير، عند نزول البلاء وحصول الوباء؛ لأجل كشفه عنه ورفعه ودفعه هو الفزع إلى أداء عبادة مشروعة من صوم وصدقة ودعاء، لقوله ﷺ (فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا)[٤]، أو المبادرة إلى عمل صالح ينفع به غيره ويتقرب به إلى الله تعالى، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعًا: هَلْ تُنْظَرُونَ إِلاَّ إلى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنًى مُطْغٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفَنِّدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ، أَوِ

---

(١) (المجموع للنووي، ١/ ٣٢٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٨٤)

(٢) (أخرجه البخاري ٧/ ٣، ومسلم، ٢/ ١٠١٨)، ومعنى: الباءة: القدرة على النكاح، ووجاء: أي قاطع للشهوة).

(٣) (أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ١٢٨).

(٤) (أخرجه البخاري ٢/ ٣٤).

الدَّجَّالِ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ)[1].

وبناء عليه فإنّه يجوز الفزع إلى صيام يوم أو أكثر في سبيل الله بنية رفع البلاء المنهك، ودفع الوباء المهلك، وهنا نؤكد على أمرين:

الأول: تحري الأيام التي يشرع فيها الصيام، ولاسيما التي يراها بعض الفقهاء غير مقصودة بذاتها، كيوم الاثنين والخميس؛ لأن الاعمال تعرض فيها على الله تعالى، عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن صومه يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[2].

والثاني: الإلحاح بالدعاء عند الإفطار؛ لأنه لا يردّ البلاء مثل الدعاء؛ لقوله تعالى: (فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ* فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا) (الانعام: ٤٢-٤٣)، ولقوله ﷺ: (فإذا رأيتُم ذلك فادعُوا الله، وكبِّرُوا) وقوله ﷺ (وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ)[3]؛ ولأن دعاء الصائم مظنة الإجابة، كما أخبر النَّبِيُّ صلىَّ الله عليْه وسلَّم: (ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ)[4]، ولقوله ﷺ: (إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ) وفي رواية مستجابة[5]، ولذا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا راوي الحديث: إِذَا أَفْطَرَ دَعَا أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ ودَعَا، قال النووي رحمه الله: «يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يَدْعُوَ فِي حَالِ صَوْمِهِ بِمُهِمَّاتِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا لَهُ وَلِمَنْ يُحِبُّ وَلِلْمُسْلِمِينَ»[6]، وقال ابن القيم رحمه الله: «الدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه

---

(١) (أخرجه الترمذي، ٤/ ٥٥٢، وقال حديث حسن غريب).
(٢) (أخرجه ابو داود ٢/ ٣٢٥، والنسائي ٤/ ٢٠١، وصححه الالباني).
(٣) (أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ١٢٨).
(٤) (أخرجه الترمذي ٥/ ٥٧٨، وابن ماجه، ١/ ٥٥٧، وحسنه الترمذي).
(٥) (أخرجه ابن ماجه، ١/ ٥٥٧، والحاكم ١/ ٥٨٣).
(٦) (المجموع للنووي، ٦/ ٣٧٥).

وحصول المطلوب»[1]، وهل هنالك اليوم ما هو أشد من انتشار وباء فايروس كورونا، الذي بدأ يحصد أرواح آلاف الناس واضعافها من الاصابات، وعطل المصالح وأسباب الحياة، وغلقت بسببه المساجد والمحلات، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

❋ ❋ ❋

(١) (الجواب الكافي لابن القيم ص ٩).

حكم إعطاء الزكاة لعلاج المصابين بوباء أو للخدمات الطبية وحكم تعجيلها

تعدّ الزكاة من العبادات التي يتعدى أثرها ونفعها للآخرين، وصورة من صور التكافل الاجتماعي، والتعاون على الخير والبر والتقوى، وشرعت لمقاصد كثيرة منها دفع حاجة الفقير والمسكين، وإعانة المحتاجين، وهي برنامج سنوي متواصل، ما دامت شروطها وأسبابها متحققة في صاحب المال.

ولكن قد يمرّ المجتمع أو فئة ممن يستحقون مصارفها بأزمة تقتضي إصدار أحكام تتعلق بالزكاة والصدقات بما يتناسب مع حجم هذه الأزمة، ويعالج مقتضيات تلك الحاجة، ومع وجود جائحة فايروس كورونا المستجد الذي عصف بالعالم أسره، وعمّ خطره، وقد تجددت صور الحاجة إلى المال، لمعالجة هذه التداعيات، ولضبط التصرفات المالية المتعلقة بالزكاة والصدقات، نود تبيين بعض الأحكام المتعلقة بأدائهما في زمن الأوبئة، ومنها:

حكم إعطاء الزكاة للمرضى الذين يعالجون من الأوبئة

من المعلوم أنّ الله عزّ وجلّ قد تولى في كتابه العزيز بيان مصارف الزكاة، وحصرها في ثمانية أصناف، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:٦٠)، ولعل من أهم أصناف مصارف ولهم الأولوية في إخراجها إليهم هم الفقراء والمساكين، وهم أهل الحاجة الذين لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض ما يكفيهم مع وجود الحرج، فإذا ابتلي اصحاب هذين الصنفين بمرض أو وباء يتطلب

علاجا، فهؤلاء أولى من غيرهم من جنسهم -الفقراء والمساكين-؛ لأنّ من كان أكثر حاجة وأشدّ عوزا كان أولى بها؛ لأنه جمع بين الفقر والعجز عن الاكتساب، والحاجة إلى الغذاء والدواء ونفقات العلاج، بل إن تتطلب الأمر إجراء تدخل جراحي لبعض الحالات المرضية فيعطى كفايته لذلك، وللعلماء أقوال في مدة كفاية مؤنة ما يعطى للفقير، فعند جمهور الفقهاء جواز إعطائه كفاية سنة، وبعضهم ذهب أبعد من ذلك كفاية العمر، وهو قول عند الشافعية والحنابلة[1]، ولا شكّ أن أجور العلاج والعمليات الجراحية داخلة ضمن هذه الكفاية.

بل أن المسلم إن لم يكن فقيرا ولا مسكينا، ولكن طرأ عليه المرض واحتاج العلاج فأقعده ولم يجد كفاية في ماله لعلاجه، فإنه بذلك أصبح من مستحقي الزكاة فيدفع له منها ما يسد حاجته من علاج وغيره.

وينبغي عند دفع أموال الزكاة لمن يستحق العلاج مراعاة الآتي:

- التأكد من استحقاقهم للزكاة.
- انعدام أو صعوبة فرصة تلقي العلاج المجاني في المؤسسات الحكومية أو الخيرية.
- أن تكون نسبة الشفاء ممكنة بحسب نظر أهل الاختصاص، فإن كانت معدمة ولا فائدة مرجوة منها، فالأولى عدم اعطائه؛ لما فيه من إضاعة مال مخصوص شرعا فيما لا فائدة مرجوة منه ولا مصلحة متحققة، والاصل وجوب حفظها وحرمة إضاعتها.
- أن يكون هذا العلاج أو العمليات الجراحية لما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، ومنها الأوبئة المهلكة، ولا يكون من الأمور التحسينية كالعمليات التجميلية أو الكمالية.

---

(١) (تحفة المحتاج للهيتمي٧/ ١٦٤، كشاف القناع للبهوتي،٢/ ٢٨٤).

حكم دفع الزكاة لسداد ديون المدينين بسبب العلاج العاجزين عن سدادها

من المعلوم أنّ حاجة الإنسان للعلاج حاجة ملحة تصل حد الضرورة، فإذا كان المسلم مريضاً يحتاج للعلاج أو أغرقته الديون بسبب إجرائه عمليات جراحية له ولمن يعول، وليس عنده مال يدفعه للعلاج أو يسدّ به هذا الدين، فيجوز إعطاء هؤلاء من أموال الزكاة؛ لأن الزكاة يقصد بها دفع الحاجة، فإن كانوا أو أصبحوا فقراء أو مساكين بسبب هذا الطارئ فهم أحق بها لسدّ حاجتهم الاصلية والطارئة، وإن لم يكونوا من الفقراء والمساكين، وركبتهم الديون الثقيلة بسبب العلاج ولاسيما الذين يتطلب علاجهم عمليات جراحية خارج بلدانهم بشهادة طبيبين ثقتين متخصصين، فأصبحوا بذلك من الغارمين وهم صنف من مستحقي الزكاة، مع مراعاة الضوابط في المسألة السابقة.

حكم إخراج الزكاة بشراء مواد غذائية أو طبية لتوزع على المحتاجين والمرضى

الأصل أن تعطى أموال الزكاة لمستحقيها من الفقراء والمساكين، لأن الواجب عند جمهور الفقهاء في زكاة المال أن تكون نقدا وتسلم له بيده، وهو يتصرف فيها كما يريد ليسدّ احتياجاته الاساسية، وهو أعلم بحاجته ومصلحته من غيره، فما دام هؤلاء قادرين على التصرف السليم بمال الزكاة فهم أولى أن يتسلموا أموال الزكاة بأيديهم، وهنالك حالات يمكن للمزكي أو بعض الجهات التي تتولى جمع أموال الزكاة وتوزيعها التصرف بها، فيما يسد حاجة مستحقيها، ومنها:

- إذا طلب المحتاج ذلك حالا أو مقالا؛ لأنه أيسر له، ويجد صعوبة في توفير ذلك ولاسيما إن كان كبيرا في السن، أو امرأة لا تحسن تدبير ذلك، أو ليس عندهم من يقوم على خدمتهم ويشتري لهم المواد الغذائية أو الأدوية وما يحتاجونه من المستلزمات الطبية والصحية.

- إن كان هنالك حرج في تحصيل المواد بسبب حظر التجوال أو إغلاق أكثر المحلات من قبل الجهات المختصة للسيطرة على المراض الوبائية المهلكة، والقائمون على توزيع الزكاة عندهم امكانية توفير ذلك، كما يحصل الان في كثير من البلدان التي فرضت حظر تجوال، فقام أئمة المساجد وبعض الجمعيات بتوفير تلك المواد للعوائل المحتاجة والمتعففة.

- إذا كانت المصلحة تقتضي إخراج الزكاة موادا عينية من غذاء ودواء أو تقتضي عدم إعطاء مال الزكاة لمن يستحقه؛ لحاجته إلى هذه الأمور الاساسية، وهنالك خشية أن لا يحسن التصرف فيها لسفه أو ضعف عقل أو سوء تدبير له، أو علم من خلال الخبرة والمعايشة أنه مبذر، أو مفسد إن اخذ المال بيده فسينفقه على ما لا فائدة فيه من أمور كمالية أو تحسينية بل ومحرمة أو مكروهة، ثم يحرم نفسه وأهله مما هم بحاجة ماسة اليه، فيجوز هنا التصرف بشراء ما يحتاجه من مواد غذائية أو أدوية ومستلزمات صحية أساسية له أو لمن يعول، قال ابن تيمية رحمه الله: «وَأَمَّا إخراج الْقِيمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْعَدْلِ فَلا بَأْسَ بِهِ »[1]، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: «فجاز له أن يواسيهم من القماش بقماش،... ويجوز أيضا أن يخرج عن النقود عروضا من الأقمشة والأطعمة وغيرها، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة، مثل أن يكون الفقير مجنونا أو ضعيف العقل أو سفيها أو قاصرا، فيخشى أن يتلاعب بالنقود، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاما أو لباسا ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة»[2].

وإن جمع بين الأمرين بإعطائه مال يسير مع هذه المواد فأحسن لمظنة عدم استيعاب ما يحتاجه.

- وبناء عليها: يجوز شراء مواد طبية وصحية لتوزيعها على مستحقيها، من قبل

---

(١) (مجموع الفتاوى ٢٥/ ٨٢).

(٢) (مجموع فتاوى ابن باز،١٤ / ٢٥٣).

مؤسسات طبية، بشرط أن تسلم للمسلم الفقير أو المسكين المحتاج لها؛ وسُئل الشيخ ابن باز رحمه الله: عن شراء مواد غذائية منوعة وعينية كالبطانيات والملابس وصرفها للجهات الإسلامية الفقيرة من الزكاة، خاصة في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان، أو تكاد تكون معدومة فيها كلية، وإن توفرت فهي بأسعار مضاعفة عن الأسعار التي تصلهم بها لو أرسلت عينا، فأجاب: «لا مانع من ذلك بعد التأكد من صرفها في المسلمين»[1]؛ لأنهم من مستحقي الزكاة، ولا تعطى لغيرهم؛ لأن مصارف الزكاة توقيفية قيدت بالمسلمين تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم؛ لقول رَسُولِ اللهَّ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)[2]، فإن اعطيت لغيرهم وهم يعلمون ذلك أصبحت صدقة وليست زكاة، ولا تجزئ عن صاحبها إن علم، وإن لم يعلم كان إثمها على من قاموا بتوزيعها.

- إن طلب المحتاج ذلك بنفسه، فيجوز التصرف بتوفير ما يحتاجه المستحق، ويعدّ هذا توكيلا منه للمزكي أو من يقوم بتوزيعها وهذا اسلم.

- إن كانت عروض التجارة لصاحب الزكاة مواد غذائية أو مواد طبية فهي من جنس ماله، والأصل أن تُخرَجَ الزكاةُ من جنس المال المزكَّى، قال ابن تيمية رحمه الله: «ويجوز إخراج زكاة العروض عرضاً، ويَقوى على قولِ من يقولُ تجب الزكاة في عين المال»[3]، أو كان لا يجد سيولة نقدية تحت يده على رأي من يرى من الفقهاء أن عروض التجارة تخرج زكاتها نقدا، وقامت المصلحة على إخراجها من هذه المواد؛ لأن الناس في حاجة إليها، بل قد تكون أنفع لهم في مثل هذه الظروف، فيجوز إخراجها من هذه المواد،

---

(١) (مجموع فتاوى ابن باز ١٤ / ٢٤٦- ٢٤٧).

(٢) (أخرجه البخاري، ٢/ ١٢٨، ومسلم ١/ ٥١).

(٣) (الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥/ ٣٧١).

قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ: (ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ -أَوْ لَبِيسٍ- فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ)[1]، فأخذ من اصحاب الزكاة ما هو أنفع لمستحقيها، بشرط أن ينتفعوا بها لحاجتهم إليها وصلاحيتها للاستهلاك، وهذا يراعى فيه العرف والحال زمن إخراج الزكاة.

حكم إعطاء الزكاة لأصحاب الدخل المحدود والأجور اليومية عند تعطل أعمالهم بسبب الوباء

يجوز دفع الزكاة للذين كانوا يعتمدون في كسب أرزاقهم بعد معونة الله تعالى على أعمالهم وأجورهم اليومية؛ لأنهم أصبحوا في حاجة لأجل تعطل مصالحهم وتوقف أعمالهم؛ بسبب حظر التجوال، أو غلق المحلات والمصانع وإحجام الناس عن تلقي خدماتهم بسبب انتشار الوباء، أو لأي ظرف طارئ قاهر، فهؤلاء إن لم يكن عندهم رصيد مالي يغنيهم أو ليس لهم موردٌ ماليٌّ آخر يكفيهم، فقد أصبحوا ضمن صنف الفقراء أو المساكين؛ لكونهم لا يقدرون على كسب الكفاية لسد حاجاتهم الأساسية، ويجوز إعطاؤهم من أموال الزكاة لدفع الحرج عنهم، لتعففهم مع طُروء استحقاقهم لها، قال تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهَّ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَّ بِهِ عَلِيمٌ) (البقرة: ٢٧٣)، فهذا خير لهم من دفعهم للطواف وسؤال الناس؛ لما روي عن النَّبِيِّ ﷺ قال: (اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ) أو (عن السؤال)[2].

---

(١) (أخرجه البخاري ٢/ ١١٦).

(٢) (أخرجه الدار قطني ٣/ ٨٩، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٩٢، وضعفه الالباني).

حكم تعجيل إخراج الزكاة لوجود جائحة من وباء أو غيره

اتفق فقهاء المذاهب على جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل إتمام الحول للحاجة أو المصلحة الراجحة، بخلاف المالكية والظاهرية، والجواز أرجح؛ لما ثبت أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وفي رواية أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ)[1]؛ ولأنّه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله[2]؛ ولأن الحول إنما شرط رفقاً بالمكلف فإذا أسقطه بنفسه سقط، قال الخطابي رحمه الله: (لأن الأجل إذا دخل في الشيء رفقاً بالإنسان فإن له أن يسوس من حقه ويترك الارتفاق به كمن عجل حقا مؤجلا لآدمي)[3].

ويتأكد ذلك مع وجود حاجة معتبرة أو مصلحة راجحة، وهي قائمة عند حصول جائحة وباء أو نازلة طبيعية أو وضعية، وغيرها، كما نشهدها هذه الأيام بانتشار وباء فايروس كورونا المستجد المهلك، الذي دفع الجهات المسؤولة إلى فرض حظر للتجوال؛ مما أدى إلى تعطيل مصالح كثير من الناس ولاسيما أصحاب الحرف والأجور اليومية، فمصلحة الناس تقتضي التعجيل بإخراج الزكاة لسدّ حاجات الفقراء والمساكين مع تحقق العوز، فتعجيل إخراج الزكاة جائز، مع مراعاة الآتي:

- أن يتحقق لدى المتعجل النصاب كاملا في ملكه عند وقت التعجيل، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إخراجها قبل كمال النصاب[4]، قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا

---

(١) (أخرجه ابو داود ٢/ ١١٥، والترمذي ٣/ ٥٤، وابن ماجه ١/ ٥٧٢، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ٣/ ٣٧٥، واصله في صحيح مسلم ٢/ ٦٧٦، والرواية أخرجها البزار في مسنده، ٣/ ١٥٩، وحسنها الالباني في الارواء ٣/ ٣٤٦).

(٢) (المغني لابن قدامة ٢/ ٤٧١).

(٣) (معالم السنن ٢/ ٥٤).

(٤) (شرح السنة للبغوي، ٦/ ٣٢).

يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب بغير خلاف علمناه، ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب: لم يجُز؛ لأنّه تعجَّل الحكم قبل سببه»[1]، وقال الرملي رحمه الله: «ويجوز تعجيلها في المال الحولي قبل تمام الحول فيما انعقد حوله ووجد النصاب فيه؛.. لأنه وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث»[2]، فمن أخرج كفارة اليمين قبل أن يحنث: أجزأته الكفارة؛ لقوله ﷺ: (وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)[3]، فقد قدَّمت الكفارة عن وقت وجوبها؛ لوجود أحد سببيها، وهو اليمين، والعلة في التفريق بين النصاب والحول في جواز التعجيل وعدمه؛ لأن الأول شرط والثاني سبب، والقاعدة الفقهية تنص على أنّ: «العبادات كلها لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها،.. ويجوز تقديمها قبل شرط الوجوب، ويتفرع على ذلك مسائل كثيرة (منها): زكاة المال يجوز تقديمها من أول الحول بعد كمال النصاب»[4]، قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب: فيجوز عند جمهور العلماء، كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، فيجوز تعجيل زكاة الماشية، والنقدين، وعروض التجارة، إذا ملك النصاب)[5]، وبناء عليه فتعجيل العبادة كالزكاة قبل سبب وجوبها (كمال النصاب) لا يجوز، وأما قبل شرط وجوب أدائها (الحول) فجائز.

- أن يقيّد التعجيل بحولين: العام والذي يليه، فلا يزاد عليهما عملاً بظاهر الحديث، ولأن العام الثاني لم يبدأ بعد، فصار كتعجيل الزكاة قبل وجود النصاب؛ ولأن

---

(١) (المغني لابن قدامة، ٢ / ٤٧١).
(٢) (نهاية المحتاج، للرملي ٣ / ١٤١).
(٣) (أخرجه البخاري ٩/ ٦٣، ومسلم٣/ ١٢٧٣).
(٤) (ينظر: القواعد لابن رجب، ١/ ٦-٧).
(٥) (مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٥/ ٨٥- ٨٦).

حاجة الفقراء والمساكين للعام الذي يليهما ستبقى قائمة فلا يمنعوا منها، وطول المدة قد تسبب حرجا للمزكي فيظن به سوءا بأنه يمتنع عن إخراجها، كما حصل مع العباس من قبل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا)[1]، أي: أني تسلفت منه زكاة عامين فدفع الحرج عنه.

- عند تمام الحول يحسب ماله، ومقدار ما أخرجه ويكمل إن نقص، لأنه دين في ذمته، وإن كان أكثر فما زاد صدقة؛ لأن ما عجله زال ملكه عنه فلم يحسب من ماله كما لو تصدق به تطوعا[2].

حكم إخراج الصدقات عند نزول الوباء لدفعه

يندب في الشريعة الفزع إلى أداء بعض العبادات عند حصول النوازل والكوارث والقحط، مما يؤدي إلى هلاك الناس والحيوان والنبات، ومنها انتشار الأوبئة المهلكة التي تحل بالعالم فتحصد ارواح آلاف الناس وتعطل المصالح وتنشر الخوف والفزع، ولذلك نجد النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام يأمر الناس إذا نزلت الآيات بالمسارعة إلى أداء بعض العبادات والأعمال الصالحة ومنها إخراج الصدقات، وهو من التوسل المشروع لكشف الضرّ؛ لأنّ أفضل ما يتوسل به العبد الذليل الضعيف إلى ربّه الجليل اللطيف، عند نزول البلاء وحصول الوباء؛ لأجل كشفه عنه ورفعه ودفعه هو الفزع إلى أداء عبادة مشروعة من صلاة ودعاء وصدقة، لقوله ﷺ: (فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللهَّ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا)[3]، قال ابن القيم رحمه الله: «النبي ﷺ أمر بالكسوف بالصلاة والعتاقة والمبادرة إلى ذكر الله تعالى والصدقة، فإنّ هذه الأمور تدفع أسباب البلاء»[4]، ونقل

(١) (صحيح مسلم ٢/ ٦٧٦).
(٢) (المغني لابن قدامة، ٢/ ٤٧٣).
(٣) (أخرجه البخاري ٢/ ٣٤).
(٤) (الوابل الصيب، لابن القيم ص ١٤١).

الحافظ ابن حجرٍ عن الطيبيُّ وغيره، رحمهم الله، قال: «أُمِروا باستدفاعِ البلاء بالذِّكر والدعاء والصلاة والصدقة»[1].

والتأكيد على إخراج الصدقات؛ عند انتشار الأمراض المهلكة وهي مظنة حصاد الأرواح برّها وفاجرها، لأنّها من أسباب العلاج والشفاء الذي هو بيد الله تعالى مسبب الاسباب قبل أن يكون على يد أسبابه من الأطباء والأدوية، لما روي عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: (حَصِّنُوا أموالكُمْ بِالزَّكَاةِ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ)[2]، بل يرشد النبي ﷺ أمته إلى ثلاثة أشياء لمعالجة أحوج ما يكون الناس إليها عند نزول الوباء المعدي المهلك، وما يمثله من ابتلاء رباني وغضب إلهي، وما يتركه من ميتة مؤلمة سيئة يعامل صاحبها في المعايير الدنيوية على أنه شرّ ينبغي التخلص من جثته، وبه تقصر الأعمار فيهلك الولدان ويفنى الشباب فضلا عن الكهول ذوي العقول، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ)[3]، قال ابن القيم رحمه الله، في بيان شأن الصدقة وآثارها في دفع البلاء: «فإنَّ للصَّدَقة تأثيراً عجيباً في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجر أو من ظالم بل من كافر، فإنّ الله تعالى يدفع بها عنه أنواعاً من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم، وأهل الأرض كلهم مقرون به لأنهم جرّبوه،.. وفي بعض الآثار: باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطى الصدقة». (الوابل الصيب، لابن القيم ص ٣١).

بل إنّ الصدقة مِن أهمِّ أسباب دفع البلاء حتى قبل وقوعه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إلى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ،

---

(١) (فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٣١).

(٢) (أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ١٢٨).

(٣) (أخرجه الطبراني في الكبير، ٨/ ٢٦١، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/ ١١٥).

فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)[1]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد:.. أنّ الصدقةَ تدفَعُ العذاب»[2].

ولذلك يجوز عند نزول بلاء منهك وحصول وباء مهلك، فتعطلت به المصالح والاعمال الدنيوية أو فرض بسببه حظر تجوال، إعطاء الصدقات للفقراء المتعففين، أو أصحاب الدخل المحدود وأصحاب المهن والأجور اليومية المعوزين، ومن صورها التصدق بإعفاء المؤجرين –من هؤلاء– من بدل الإيجار أو شطره أو جزء منه، سواء كان للسكنى أو العمل عند تعطيله لأمر قاهر، خارج عن إرادتهم كفرض حظر للتجوال أو إغلاقها بأمر رسمي لجائحة، وذلك مظنة تحقق الحرج بسبب ذلك، وهو ما يغلب على أحوال الناس في هذه الأيام العصيبة.

كما يجوز اعطاؤها للمراكز الصحية لتجهيزها بالمستلزمات الطبية والصحية التي يحتاجون إليها؛ لاستعمالها في عملهم، أو توزيعها على الناس؛ لوقايتهم من انتشار الأمراض الوبائية، بل لو انفق أصحاب الأموال من التجار وغيرهم على بناء هذه المراكز وصرفوا إليها صدقاتهم وحتى الوقف عليها؛ لأجل اعمارها وتجهيزها بما تحتاجه من أجهزة طبية وأدوية ومستلزمات صحية ولاسيما عند الحاجة اليها في مثل هذه الظروف، وقصرت امكانيات السلطات عن ذلك، فهو أولى، ويدخل في تحقيق مقاصد الشريعة؛ لأن النفع هنا يتعدى إلى الناس والمصلحة تعم كل الاجناس، وأمر الصدقات أوسع في مصارفها ومجالاتها من الزكاة فهي مطلقة ما دامت في دائرة المباح والنفع، والزكاة مقيدة بالمصارف الثمانية في الشرع. والله أعلم.

---

(١) (أخرجه البخاري واللفظ له، ٢/ ١٢٠، ومسلم، ١/ ٨٦).

(٢) (فتح الباري لابن حجر، ١/ ٤٠٦).

حكم الحج والعمرة للمصاب بالوباء

إنّ من المتفق عليه عند الفقهاء أنّ المدينة المنورة محفوظة بحفظ الله تعالى من الطاعون، قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ، (عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلاَ الدَّجَّالُ)[1]، وألحق بعض الفقهاء مكة بها، لقوله ﷺ: (الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَحْفُوفَتَانِ بِالْمَلَائِكَةِ، عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكٌ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ، وَلَا الطَّاعُونُ)[2]، ولكنهما ليستا محفوظتين من سائر الأوبئة والأمراض العامة، فهي قد تنزل أرض الحرمين المكي والمدني، وهذا معلوم حصوله، قديماً وحديثاً، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ (الدؤلي) رحمه الله، قَالَ: «أَتَيْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلى عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ»[3]، فهذا الأثر يدل على أنّه وقع وباء بالمدينة في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإذا نزل الوباء، فما حكم أداء الحج والعمرة وتوقيف شعائرهما، سواء عند ظهور الوباء أو انتشاره فاصبح وباء عالميا لم تسلم منه دولة ومنها بلاد الحرمين، وتحرير هذه المسالة يقتضي التفصيل، ولذا سنبحثه في مسألتين وتحتهما فروع.

المسألة الأولى: حكم الحج والعمرة للمصاب بالوباء (الإيقاف الجزئي)

من المتفق عليه عند فقهاء المذاهب أن الاستطاعة شرط لأداء الحج والعمرة لقوله تعالى: (وَللهَّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (آل عمران: ٩٧)، يقول ابن قدامة: «إنّ الحج إنما يجب بخمس شرائط: الاسلام، والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله اختلافا»[4]، وأجمعوا على شرط القدرة فإن من عليه

---

(١) (أخرجه البخاري، ٩/ ٦١، ومسلم ٢/ ١٠٠٥).

(٢) (أخرجه الامام أحمد، ١٦/ ١٨٤، وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح).

(٣) (أخرجه البخاري، ٣/ ١٦٩).

(٤) (المغني لابن قدامة ٣/ ٢١٣).

حجة الإسلام، وهو قادر لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه[1]، واتَّفقُوا على أن الحج فرض على منَ لَيْسَ فِي طَرِيقه بَحر وَلَا خوف[2]، فالخوف المتحقق يسقط وجوبه.

والمصاب بالوباء المعدي يسقط عنه الحج والعمرة من باب أولى؛ لأنه غير مستطيع على أدائه، وانتفت القدرة عليه بوبائه، ويحكم بسقوط الاستطاعة والقدرة عنه، ومن ثم القول بالإيقاف الجزئي لأداء مناسك الحج والعمرة على الأفراد المصابين بالوباء وحتى من يشتبه بإصابته به؛ لما يأتي:

- الأصل أن الموبوء بمرض معد يخشى انتشاره عند الاختلاط يحجر عليه، والحجر يمنع أداء مناسك الحج والعمرة أو يمنع من الورود على الأصحاء لنهي النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك بقوله: (لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)[3]، وكَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» (أخرجه مسلم ٤/ ١٧٥٢)، وثبت أن أميرَ المؤمنين عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ الله، لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيّاً، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتاً). (أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٦٢٥)، ولا حج ولا عمرة من غير مخالطة، ولذا فالنهي عن المخالطة يقتضي منع الموبوء من أداء الحج والعمرة، والمنع يقتضي سقوط الوجوب فضلا عن المندوب.

- إنّ أداء الحج والعمرة لا بدّ لصاحبه من دخول المسجد الحرام؛ لتعلق بعض أركانهما به ولاسيما الطواف والسعي، وقد اتفق الفقهاء على أن من الأعذار التي تبيح للفرد التخلف عن صلاة الجمعة أو الجماعة في المسجد كل مرض يمنع صاحبه من

---

(١) (الاجماع لابن المنذر ص ٥٩).

(٢) (مراتب الاجماع لابن حزم ص٤١).

(٣) (أخرجه البخاري ٧/ ١٣٨، ومسلم ٤/ ١٧٤٣).

التمكن من حضورها أو يتسبب بتنفير الآخرين وإيذائهم منه، كالأمراض المعدية أو الأمراض المنفرة، من باب قياس الاولى على أكل الثوم ونحوه، بجامع الأذى، لقوله ﷺ: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا -أَوْ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا- وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)، وفي رواية: (لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا)[1]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:(لَقَدْ رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ ريحَهُمَا – البصل والثوم – مِنَ الرَّجُلِ فِي المَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إلى الْبَقِيعِ)[2]، ولا شك أنّ ضرر إنتشار الوباء والخوف من الإصابة به مثل "فيروس كورونا المستجد" أشدّ وأخطر من أكل الثوم والبصل والكراث، فصاحب الوباء أولى بالإعتزال من آكلِ الثوم، واعتزال الموبوء بمرض معدي المسجد الحرام لتأذي الحجاج والمعتمرين ونفرتهم من وجوده، يمنعه من أداء الحج والعمرة لتعلق الطواف والسعي بدخول المسجد الحرام.

- أمرُ النَّبِيِّ ﷺ للمسلمين بالفرار من المجذوم، ومثله كلّ شخص موبوء بمرض معدٍ يخشى انتشاره، كما أنّ الأحاديث النبوية تحذر من التعرض للعدوى، ولذا طلب النبي ﷺ من المجذوم الرجوع وقبل بيعته من غير ملقاة له أو اختلاط به، ويتعذر على الحجاج والمعتمرين أن يفروا من الحاج أو المعتمر الموبوء وأن لا يختلطوا به، بل يستحيل ذلك عليهم عند وجوده بينهم، وهو ملزم بأداء مناسك الحج في أماكن محددة كالطواف والسعي والوقوف بعرفة والرمي، فكان لا بدّ من عدم تواجد الموبوء في هذه الأماكن ورجوعه عنها، فيسقط بذلك وجوب الحج عنه، فضلا عن حج التطوع والعمرة.

- إنّ الحجاج والمعتمرين سيتضررون بوجود شخص موبوء بمرض معدٍ يخشى انتشاره بينهم في مناسك الحج، واحتمالية العدوى متحققة بحسب قول أهل الطب، وسينتقل الوباء إليهم والقاعدة النبوية الفقهية تنص على أنه: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) معتبرة، فكيف بدرء مفسدة عامة أمام

(١) (أخرجهما البخاري، ١/ ١٧٠-١٧١).
(٢) (أخرجه مسلم١/ ٣٩٦).

مصلحة خاصة، ولا يتحقق ذلك الا بعدم حضور الموبوء بمرض معدٍ مناسك الحج والعمرة، فتسقط عنه فريضة أدائه فضلا عن حج التطوع وعمرته حتى يشفى.

- إن من سقط عنه الحج والعمرة للقادر عليهما والقاصد لأدائهما لعذر خارج عنه، فإن أجرهما وثوابهما يكتبان له كاملين، يقول الدكتور سعد الشثري: «ومن كان مريضا بمرض معدٍ وقد رغب بالحج والعمرة وبذل اسبابهما فترك الحج والعمرة مراعاة للحكم الشرعي (بسقوط وجوب الحج وأداء العمرة عنه)، فإنه يكتب له ثواب وأجر الحج (والعمرة) كاملا بدون نقصان وذلك أنّ قاعدة الشريعة: أن من أراد عملا صالحا وبذل أسبابه ومنع منه بمانع خارج عن قدرته وإرادته فإنه حينئذ يكتب له الأجر كاملا، كما قال ﷺ: (إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا)[1]، وكما جاء في الحديث الآخر ان النبي ﷺ قال للمجاهدين المسافرين معه إلى تبوك لما عادوا قال: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ) وفي رواية: (حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ)[2]، فمن أراد الحج والعمرة وأصيب بمرض معد فتركه لله خوفا على إخوانه كتب له أجر الحج والعمرة كاملا إن شاء الله، وكتب له أجر بقائه وأجر نيته الصالحة في عدم إلحاق الضرر بإخوانه»[3].

- تتحمل سلطات الدول المسؤولية الشرعية في ضبط ومنع وصول الأشخاص الموبوئين إلى بلاد الحرمين، فالدول تضبط خروج مواطنيها ولاسيما عند ظهور أمراض وبائية معدية لم تبلغ درجة وباء عالمي، فتجري الفحوصات وأي شخص يثبت اصابته بوباء او مرض معد مهلك او يشتبه بإصابته به يمنع من مغادرة بلده إلى بلاد الحرمين،

---

(١) (أخرجه البخاري ٤/ ٥٧).

(٢) (أخرجه البخاري٦/ ٨، ومسلم واللفظ له، ٣/ ١٥١٨، والرواية أخرجها ابو داود ٣/ ١٢).

(٣) (أحكام فقهية تتعلق بالأوبئة والأمراض المعدية، للدكتور سعد الشثري، بحث منشور على شبكة الألوكة).

حتى يشفى أو تزول شبهة الإصابة، لقوله ﷺ: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[1].

كما تتحمل الدولة المضيفة (بلاد الحرمين) ولاسيما السلطات المنظمة لأداء مناسك الحج والعمرة، مسؤولية أخذ الاجراءات الوقائية للداخلين إليها ولاسيما من البلدان التي يظهر فيها الوباء؛ لأنّ تأمين سلامة الحجاج والمعتمرين الداخلين إليها من مسؤوليتها أمام الله تعالى وأمام المسلمين، وعليها أن تتخذ إجراءات مشددة، لا مجاملة فيها ولا تساهل؛ لتحقيق ذلك، ولاسيما منع المصابين بالوباء وحتى المشتبه بإصابتهم من دخول أراضيها بقصد الحج او العمرة، وعليها إرجاعهم إلى بلدانهم أو حجرهم صحيا حتى اكتسابهم الشفاء التام، أو تزول شبهة الإصابة بالوباء، والحوادث السابقة تشهد بتحمل المملكة لهذه المسؤولية عند انتشار مرض الايبولا في عام ٢٠٠١، وانفلونزا الخنازير ٢٠٠٩، ونجحت في السيطرة وقائيا على عدم انتشار الوباء بين الحجاج آنذاك.

- إذا ظهرت علامات الإصابة بالوباء بعد دخول الحجاج الوافدين إلى المملكة، فتعمل على حجرهم صحيا، أو توفر لهم أماكن خاصة أو أوقات خاصة أو سيارات خاصة في أداء أركان الحج بحيث لا يحصل اختلاط بهم من قبل بقية الحجاج والمعتمرين.

- ثم إنّ الشخص الموبوء بمرض معدٍ وتوفرت فيه شروط الحج، فإن كان وباؤه مما لا يرجى برؤه وأصبح مرضه مزمنا، فيمكنه أن ينيب عنه، ولزمه ذلك وقال بذلك جمهور الفقهاء، ومن عباراتهم: « ومن وجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزا عنه لمانع ميؤوس من زواله كزمانة أو مرض لا يرجى برؤه، فوجد من ينوب عنه في الحج، لزمه ذلك»[2]، فقد جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ

---

(١) (أخرجه البخاري ٩/ ٦٢، ومسلم ٣/ ١٤٥٩).

(٢) (ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٢٤، والمجموع للنووي، ٧/ ٩٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٢١).

اللهَّ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهَّ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)[1]، بل ذهب الإمام مالك إلى سقوط فرض الحج عنه: فمن عجز عن الحج ببدنه ولم يستمسك على راحلته سقط عنه فرضه ولم يلزمه أن يحج من ماله غيره ويكره له ان يحج عنه غيره[2].

وإذا كان وباؤه ومرضه المعدي له علاج، ويمكن أن يتماثل صاحبه للشفاء منه، فعليه أن يصبر حتى يشفى ويبرأ فيحج بنفسه.

- ومن كان في الحج وأصابه وباء معدٍ قبل إتمام المناسك، وخشي أن يعدي به الآخرين، ولم يتوفر له ما يمكنه من إتمامه وهو على هذه الحال، فله حكم الإحصار، وهذا عند الحنفية والمالكية ورواية عن احمد[3]؛ لقوله تعالى: (وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهَّ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (البقرة: ١٩٦)، فالإحصار هو مطلق المنع، وكما يكون من العدو كذلك يكون من المرض وغيره؛ ولقوله ﷺ: (مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ)[4]، وعليه دم إن لم يشترط إذا منعه مانع أو حبسه حابس فمحله حيث حبسه الله فإن اشترط فإنه يحل من هذا الاحرام بلا هدي، فقد دَخَلَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: (لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهَّ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)[5].

(١) (أخرجه البخاري ٣/ ١٨، ومسلم ٢/ ٩٧٣).
(٢) (التفريع في فقه الامام مالك بن أنس، لابن الجلاب، ١/ ١٩١).
(٣) (بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ١٧٥، والذخيرة للقرافي ٣/ ١٩٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٣١).
(٤) (اخرجه ابن ماجه ٢/ ١٠٢٨، وصححه الالباني).
(٥) (أخرجه البخاري، ٧/ ٧، ومسلم ٢/ ٨٦٧).

حكم ايقاف الحج والعمرة (كليا أو شبه كلي) عندما يصبح الوباء جائحة عالمية

إنّ ايقاف الحج وتعطيله أمر عظيم ونازلة كبرى، تتعلق بركن من أركان الاسلام، وشعيرة من شعائر الله، ولا يمكن أن يتصدى للحكم فيها عالم او مفتٍ مهما علا كعبه وارتفعت منزلته، وإنما يشكل له فريق من كبار العلماء ولاسيما أبرز علماء المجامع الفقهية الدولية والمحلية ودور الافتاء المعتبرة، ومعهم فريق من كبار علماء الطب والصحة في البلدان الإسلامية، الذين لهم تواصل كبير ومستمر مع منظمة الصحة العالمية، وقد تكلم العلماء السابقون بهذا الخصوص بما يتناسب مع الامكانيات الطبية آنذاك، قال العمراني: «وإن أشكل شيء من الأمراض: هل هو مخوف أو غير مخوف؟ رجع فيه إلى أهل الصنعة من أهل الطب، كما يرجع فيما أشكل من الشرع إلى أهل الفقه، ولا يقبل فيه أقل من طبيبين؛ لأن ذلك يحل محل الشهادة، ولا يقبل فيه إلا قول مسلمين عدلين»[1]، ولكن تطور الطب وتوسع فروعه ومنه الطب الوقائي والصحة الوبائية في زمننا المعاصر، فإن ذلك يستلزم تشكيل فريق من كبار علماء الطب والصحة المسلمين الذين لهم امكانية التواصل مع زملائهم في التخصص من غير المسلمين، ولاسيما العاملين في الصحة العالمية، للوقوف على حقيقة الوباء وخطر انتشاره وسبل الوقاية منه.

ومع انتشار فايروس كورونا المستجد في أيامنا هذه، حتى عدّته منظمة الصحة العالمية وباء عالميا، فيمكن معالجة حكم إيقاف الحج والعمرة مع وجود هذا الوباء بالآتي:

أولا: الايقاف شبه الكلي

- الأصل إقامة شعيرة الحج ولو بالحد الأدنى من الحجاج، وتواصل العمرة، ولا

(١) (البيان للعمراني، ٨/ ١٩٠).

يمنع أحد من ذلك ولا يغلق الحرم المكي أمام الحجاج والمعتمرين، لأنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)[1].

- التشدد في الأخذ بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية للسيطرة على انتشار الوباء، وتكون على ثلاث مراحل: من البلد الذي يخرج منه الحاج والمعتمر، وعند المنافذ الحدودية والمطارات والموانئ للمملكة العربية السعودية، وأخيرا من قبل السلطات المنظمة لمناسك الحج في مكة والمدينة،

- إنّ مكة حالها كبقية البلدان في إصابتها بالأوبئة، وحتى الطاعون على أحد أقوال العلماء، فإذا دخلها الوباء تكون مشمولة بالحجر الصحي، الذي فرضه رسول الله ﷺ على الارض التي يصيبها الوباء، بقوله: (فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ)[2]، مع مراعاة من يرى أن النهي عن الإقدام على الارض الموبوءة محمول على إن لم يعارضه اقوى؛ كأداء الفريضة، يقول الحصكفي الحنفي رحمه الله: «وإذا خرج من بلدة بها الطاعون وهو الوباء العام فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل»[3]، ونقيده بمن ثبت صحيا سلامته من الوباء.

- يمنع كل من أصيب بالوباء أو يشتبه بإصابته به من دخول بلاد الحرمين، كما بينا ذلك في المسألة الاولى.

- تأجيل أداء مناسك الحج، والعمرة من باب أولى عند انتشار الوباء بالنسبة لكبار السن والاطفال، وقليلي المناعة، وأصحاب الأمراض المزمنة، ومن سبق له الحج لتقليل الزحام.

---

(١) (أخرجه أبو داود، ٢/ ١٨٠، والترمذي ٣/ ٢١١، والنسائي ١/ ٢٨٤، وابن ماجه ١/ ٣٩٨، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح).

(٢) (متفق عليه، سبق تخريجه).

(٣) (الدر المختار شرح تنوير الابصار للحصكفي، ١/ ٧٦٠).

- تنظيم تفويج حجاج الداخل، وإتباع كلّ الإجراءات الوقائية والاحترازية لتقليل الاختلاط في حال منع أو انحسر عدد حجاج الخارج حتى لا تعطل شعيرة الحج، والاقتصار على أداء أركان الحج وواجباته، مع الأخذ بالرخص كترك المبيت في منى ومزدلفة وتنظيم الوقوف بعرفة وتقليل وقته، والإنابة في الرمي وتنظيم وقته، والأخذ بالإجراءات الوقائية من وضع الكمامات وتواصل غسل اليدين، وترك التقبيل والمصافحة.

ثانيا: احتمالية الايقاف الكلي

وفي الضرورة القصوى عند انتشار وباء فايروس كورونا لا قدر الله عالميا ومنه في مكة، أو استمراره حتى موسم الحج، وقرر الأطباء المسلمون أن هناك احتمالات مرتفعة لزيادة انتشار الوباء بواسطة تجمع الحج، والعمرة، وفقد السيطرة عليه، هنا يقول الدكتور أحمد الريسوني: يتعين حينئذ على جميع الدول الإسلامية، وعلى المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص، اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه التجمعات، وايقافها لحين انجلاء هذا الوباء، ومع ذلك لا ينبغي التعجل بإصدار حكم الايقاف، بل اتخاذ الخطوات اللازمة التي تبتدئ بتقرير، وتقدير الأطباء المختصين بشكل جماعي، وتنتهي بفتوى الفقهاء، ثم بتنفيذ المسؤولين السياسيين في البلدان المعنية، وخاصة المملكة العربية السعودية[1]، ويقول الشيخ محمد صالح المنجد: فإذا صارت بلد موبوءة بمرض: فالحكم واحد، ولا فرق بين المملكة العربية السعودية، وغيرها، لكن ليس الحكم في هذا لأحدٍ من الناس، إلا أن يُعلن من مختصين أن تلك البقعة صارت موبوءة، فحينئذٍ نطبق عليها الحكم الشرعي، من تحريم دخولها، وتحريم خروج أحدٍ منها، لكن لا يتعجلن أحد بالحكم على موسم الحج، أو العمرة بالإلغاء، قبل دارسة ذلك من أهل الاختصاص من الأطباء، ثم

(١) (من مقال للدكتور أحمد الريسوني نقلا عن احكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، لحسام حسن حسني، ص ٧٢).

اعتماد علمائنا ذلك وإصدارهم فتوى في الموضوع[1].

- وأخيرا نستحضر من باب المقاصد وعند بلوغ هذه الدرجة الخطيرة من انتشار الوباء: إنّ الحفاظ على أرواح المسلمين في زمن الوباء العالمي مقدم على منافع في الحج يمكن تأجيلها، وإنّ حرمة دمائهم معظمة حتى على الكعبة وتعظيمها، لما ثبت عَن عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: (مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهَّ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا)[2].

وأخيرا نحن مستبشرون بإذن الله تعالى أنّ وباء كورونا المستجد ستتم السيطرة عليه قبل موسم الحج القادم بإذن الله تعالى، وإلى ذلك الحين نسال الله تعالى أن يفتح على علماء المسلمين الثقات من فقهاء وأطباء ومسؤولين، بحكم يجمع بين تعظيم شعائر الله وحفظ ارواح المسلمين. والله اعلم.

---

(١) (موقع الاسلام سؤال وجواب، عنوان الفتوى: هل يمكن إلغاء فريضة الحج والعمرة بسبب انتشار مرض «انفلونزا الخنازير» ؟، رقمها: (١٣٧٨٠١)، تاريخ النشر: ١١-٠٧-٢٠٠٩).

(٢) (أخرجه ابن ماجه، ٢/ ١٢٩٧، والطبراني في الكبير١١/ ٣٧، والبيهقي كلاهما عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في شعب الايمان ٩/ ٧٥، وقال الالباني وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات (السلسلة الصحيحة ٧/ ١٣٤٩).

القسم الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب المعاملات

حكم الفحص الطبي قبل الزواج وعند انتشار الوباء

إنّ من مقاصد الشريعة حفظ النسل، ومن مقاصد الزواج العفاف وطلب السكينة والاستقرار الاسري، فضلا عن الرغبة في الذرية، ولذلك أكدت الشريعة الاسلامية على التحري عند الرغبة بالزواج والشروع في الخطبة، ومن طرفي عقد النكاح، قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ)[1].

وبعض الأمور المرغوبة أو غير المرغوبة يمكن التعرف عليها من السؤال العام وتقصد النظر، ومن صدق المخطوبة نفسها، فضلا عن غيرها، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا)[2].

ولَمَّا أَرَادَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا، فَفَعَلَ)[3]، ومعنى قوله: «أحرى أن يؤدم بينكما»، أي تدوم المودة بينكما).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: (إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا فَتَزَوَّجْتُهَا)[4].

وبناء على هذه الأحاديث فقد أجمع العلماء على مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة، قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد

---

(١) (أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٣٣، وحسنه الالباني).

(٢) (أخرجه مسلم، ٢/ ١٠٤٠) ومعنى: (تزوج امرأة) أي أراد تزوجها بخطبتها.

(٣) (أخرجه الترمذي، ٣/ ٣٨٩، وابن ماجه ١/ ٥٩٩، وقال الترمذي: حديث حسن).

(٤) (أخرجه ابو داود ٢/ ٢٢٨، والحاكم ٢/ ١٧٩، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووافقه الذهبي).

نكاحها[1]، كما اتفق فقهاء المذاهب على أنّه يندب النظر؛ للأمر به في الحديث الصحيح مع التعليل بأنه أحرى أن يؤدم بينهما[2]، وحكم نظر المرأة المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إلى بِنْتِهِ فَيُزَوِّجُهَا الْقَبِيحَ، إِنَّهُنَّ يُحْبِبْنَ مَا تُحِبُّونَ)[3]، بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها[4].

وأما عن الصدق في بيان حال المخطوبين لمن سأل عنه، فقد خطب النَّبِيُّ ﷺ أمَّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد انقضاء عدتها فقالت: (يَا رَسُولَ الله، مَا بِي أَنْ لَا تَكُونَ بِكَ الرَّغْبَةُ فِيَّ، وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ فِيَّ غَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ فَأَخَافُ أَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا يُعَذِّبُنِي اللهُ بِهِ، وَأَنَا امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلْتُ فِي السِّنِّ، وَأَنَا ذَاتُ عِيَالٍ، فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْغَيْرَةِ فَسَوْفَ يُذْهِبُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ السِّنِّ فَقَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ الَّذِي أَصَابَكِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْعِيَالِ فَإِنَّمَا عِيَالُكِ عِيَالِي)[5]، فأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت صادقة فذكرت ما تظنها عيوبا لمن أراد خطبتها.

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية التحري قبل الخطوبة، وأن يبين الطرفان العيوب التي فيه، حتى لا يحصل بعد العقد خلاف ونزاع، وإذا كان على الخاطب والولي التحري والتخيير في الجمال والحسن، فمن باب اولى في الصحة والسلامة، ولعل من الصور المعاصرة لتحقيق هذا المقصد بشكل أدق وأشمل: الفحص الطبي قبل الزواج.

وتتجلى فوائد هذا الفحص أو الكشف الطبي في:

- التأكد من خلو الزوجين من الموانع المرضية، التي قد تؤدي إلى حصول ضرر

---

(١) (المغني لابن قدامة ٦/ ٥٥٢).

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٠/ ٣٦٦).

(٣) (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ١٥٨).

(٤) (حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٧).

(٥) (أخرجه أحمد ٢٦/ ٢٦٣، وأصله في صحيح مسلم).

بعد الزواج، وهذا مطلوب شرعا ويندرج ضمن تطبيقات بعض القواعد الفقهية المعتبرة كقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، فلا يجوز شرعا لأحد أن يلحق بآخر ضررا، ومنها (دفع الضرر المتوقع مستقبلًا أو مآلا) فهو لم يقع بعد، ولكن القرائن وظروف الحال تستشرف وقوعه، فإذا كان الضرر سيقع فإن دفعه يكون مشروعا وحقًا، حتى لو رأى بعضهم في الفحص الطبي ضررا، فإنّ (دفع الضرر الأعلى) وهو الضرر المتوقع (بارتكاب الضرر الأدنى) الحاصل، فهذه القواعد تدعو إلى مراعاة اعتبار المآل عند الشروع في بعض التصرفات التكليفية.

- كما إنّ الفحص الطبي يعطي نتائج شبه دقيقة تسهم في المحافظة على سلامة الزوجين وذريتهما من الأمراض، ولذا يعد من الوسائل الوقائية للحفاظ على سلامة الأسرة وصحتها.

- ومن المعلوم أن عقد الزواج ميثاق عظيم شديد، يبنى في أصله على الدوام والاستمرار، فالاحتياط فيه مطلوب، لتجنب إنهاء الحياة الزوجية بصورة مؤلمة تؤذي أحد الزوجين أو عوائلهما، أو الذرية أو المجتمع، والفحص الطبي يحقق هذا المقصد.

وبناء عليه فإنه الفحص الطبي قبل الزواج جائز شرعا، ويتأكد في مواضع عدة، منها:

- عند غلبة الظن بوجود أمراض وراثية في عائلة الراغبين بالزواج، مما يؤثر على الصحة، واستقرار الحياة الزوجية، وسلامة الذرية مستقبلا.

- عند قلة الوازع الديني وشيوع التدليس في العيوب، واخفاء الأمراض في المجتمع وبعض العوائل.

- عند شيوع المنكرات والرذائل، والعلاقات المحرمة في المجتمع، وخشية الرجل أو المرأة الإصابة ببعض الأمراض الناتجة عن عدم العفة.

- عند انتشار الأوبئة والأمراض المعدية المهلكة، ولا سيما الجنسية التي تكون

عوارضها غير واضحة، فالفحص الطبي يسهم في الحد من انتشار هذه الأمراض لما يتضمنه من تحذيرات مسبقة، كما يقلل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين يؤثرون على سكينة الاسرة، وسلامة المجتمع، ولذا يعد هذا الفحص من الاجراءات الوقائية الفعالة في الحد من الأمراض الوبائية والوراثية الشائعة في المجتمع.

- هناك جينات وراثية لا يعد حاملها مريضاً بالضرورة إنما يحمل المرض، فإذا تزوج من امرأة تحمل الجينات ذاتها، فهناك احتمال أن يصاب ربع الذرية بهذا المرض الوراثي.

إذن فالأصل في الفحص الطبي قبل الزواج الجواز، ولكن هل يحق للسلطة أن تجعله شرطاً من الشروط القانونية لإتمام عقد الزواج ؟

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

الاول: لا يجوز لأية جهة إجبار الناس على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وليس لها حق الالزام بنتائجه ولو كانت سلبية، ولكن لها التشجيع عليه، وهذا ما قرره المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، ونصه: إنّ عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثق العقد بها أمر غير جائز[1]؛ ولما في ذلك من الحرج والمشقة والعسر والشريعة جاءت برفعهما، وتقييد للحرية الشخصية، ولاسيما عند حصول رضا الطرفين

(١) (وذلك في دورته السابعة عشرة التي عقدت في ١٩ شوال ١٤٢٤هـ- ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٣، (وقال به الشيخ عبد العزيز بن باز، والدكتور عبد الكريم زيدان والشيخ عبد الله بن منيع والشيخ عبد الله بن بيه والدكتور محمد رافت عثمان والدكتور عارف علي عارف وغيرهم،ينظر: الأمراض الوراثية حقيقتها وأحكامها في الفقه الاسلامي، هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، جامعة الامام محمد بن سعود، ١٤٣١هـ ص٢٠٥).

الثاني: يصح لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه باستحصال شهادة الفحص الطبي، ضمن وثائق اتمام عقد الزواج في المحاكم، تثبت انتفاء المحذور الطبي لهذه الزيجة، وهذا فيه مصلحة، والقاعدة الشرعية تنص على أن تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة، فله ان يشترط ما يحقق هذه المصلحة، ومن الفقهاء من يرى جواز ذلك[1]، ومنهم من يرى وجوب الالزام بإجراء الفحوص الوراثية قبل الزواج ومنع اقتران من كان زواجهما سببا في الحصول على نسل مريض[2]؛ لوجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، ولاسيما إن كان في التصرف مصلحة للرعية، ومعلوم أن الفحوص لمصلحة الفاحصين سعيا لنفعه وذريته ودفع الضر عنهما مستقبلا وليس هو اعتداء على حريتهما

ويظهر لنا أنّ الطرفين متفقان على مشروعية طلب الفحص الطبي ضمن إجراءات عقد النكاح في المحاكم، والخلاف في ايجاب إجرائه أو الالتزام بنتائجه، ولذلك ينبغي التفريق بين اجرائه والأخذ بنتائجه، ومن ثمرته تفصيل الحكم على وفق الآتي:

- إنّ الاصل في إجراء الفحص الطبي الاباحة، لتحقيق النفع من إجرائه والأخذ بالاحتياطات الطبية التي ترشد اليها نتائج الفحص الطبي.

- إذا اشترط الإمام الشرعي إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وأنه إحدى وثائق اتمام العقد صح ذلك، ويجب اجراؤه احتياطا لوجوب طاعة الإمام في المعروف، ولثبوت المصلحة فيه من قبل أهل الاختصاص من الاطباء، في الحد الادنى من متطلبات الفحص الطبي لضمان سلامة الزوجين ونسلهما، من غير توسع وتشديد في مفردات الفحص المطلوب تشخيصها ولاسيما مع عدم القدرة على الاحاطة بالأمراض ومسبباتها

---

(١) (وقال به د. نصر فريد واصل، ود. مصلح النجار، ود. أسامة الاشقر مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، ص ٣٢١، ومستجدات فقهية ص ٩٢).

(٢) (وقال به الدكتور محمد الزحيلي، ضمن اعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشر والعلاج الجيني- رؤية اسلامية٢/ ٧٨١والدكتور محمد عثمان شبير وغيرهما).

لكثرتها، ولكن يمكن مراعاة اضافة مفردة عند وجود مصلحة بسبب انتشار وباء أو ظهور أمراض بسبب التعارض الجيني للراغبين بالزواج، فيتم التشديد والالزام بإضافة مفردة محددة تتعلق بتحقيق هذه المصلحة، وهذه تتفاوت بتفاوت الامكنة والازمنة والأحوال البيئية.

- يندب الأخذ بنتائج الفحص الطبي، من غير إلزام بها، ولاسيما عند رضا الطرفين بتحملها، ويترك حق إمضاء العقد او التراجع عنه للزوجين، بعد بذل النصح لهما، وإنّ اي منع لإتمامه يعد من العضل المحرم شرعا، وإذا كان العضل يمنع في الولاية الخاصة (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة: ٢٣٢)، فمن باب أولى منعه في الولاية العامة، عملا بالقاعدة الفقهية: (الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة)[1].

- ولأنّ الشريعة جعلت الرضا بالعيوب المبيحة للفسخ مسقطا للحق في خيار الفسخ، فمن باب أولى اتمامه بما سواها من العيوب والمخاوف عند رضا الطرفين، كما أن ضبط المصلحة في نتائجه متعذر؛ لاختلاف طبائع الازواج ورغائبهم وترتيب أولوياتهم في معايير الاختيار.

ومع الوجوب الاحتياطي في إجراء الفحص ينبغي مراعاة الآتي:

- إنّ عقد النكاح إن تمّ من غير فحص طبي فهو عقد صحيح؛ إذ لا يعد الفحص شرطا لصحته ولم يذكره فقهاء المذاهب في مدوناتهم الفقهية.

- ينبغي أن تقوم به جهة أمينة، تحفظ أسرار الناس ولا تبوح بها، وأن لا يتم تهويل نتائجها، إن كانت سلبية لدرجة تؤدي إلى حصول قلق نفسي يدفع صاحبه إلى العزوف عن الزواج مستقبلا، مع توضيح أن النتائج السلبية قد تتعلق بهذه الزيجة دون غيرها.

---

(١) (الاشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٤، والاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣، لهذا لا يتصرف القاضي مع وجود الولي الخاص وأهليته).

- مع انتشار الأوبئة وظهور أمراض معدية غير مألوفة سابقة، فإن الكشوفات الطبية والفحوصات الدورية تكون مطلوبة شرعا، ولا يبعد القول بوجوبها، سواء قبل الزواج أو بعده، ولاسيما لمن يشتبه بإصابته بها، فقد اصبحت من متطلبات المجتمع الصحي، ولذا تحرص عليه المجتمعات الواعية ادراكا منها لأهمية الكشف المبكر عن وجود أمراض يسهل معالجتها في مراحلها الأولى أو فترة حضانتها في جسم الانسان، وذلك لا يتعارض مع الأحكام الشرعية بل يتوافق مع أمر الشريعة بالتداوي؛ لقوله ﷺ: (يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء)[1]، فهو من مقدماته، كما أنه لا يتنافى مع التوكل بل هو من مباشرة الأسباب التي وضعها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، ولا يتعدى كونه إجراء وقائيا وسلوكا احترازيا مسبقا عن الحالة الصحية للتأكد من سلامة الانسان والحياة الزوجية التي يقبل على تكوينها، وهذه الكشوفات والفحوصات لا تؤخر زواجًا ولا تعطل حياة، ولكنها تعطي نظرة مآلية وصورة مستقبلية جلية سواء للراغبين في الزواج عن صاحبه بالجنب وشريك حياته المقبل، أو للإنسان نفسه عن صحته وعافيته الشخصية، وهذا كله خير ويندرج تحت مقاصد التشريع في حفظ النفس والنسل وفي تحمل المسؤولية الاسرية. والله اعلم.

(١) (أخرجه ابو داود، ٤/ ٣، والترمذي ٤/ ٣٨٣، وقال: حديث حسن صحيح).

حكم التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوبائية

إنّ الأوبئة أمراض، وأكثرها معدية، ويقسمها الأطباء إلى نوعين: مرض معدٍ يمكن علاجه، وآخر مزمن لا يمكن علاجه، إلا بإذن الله، وسنحاول في هذه الأسطر دراسة حكم هذين النوعين في استمرار الحياة الزوجية إن اصيب بأحدهما أحد الزوجين، وسبل الوقاية القبلية قبل الزواج والاثار البعدية بعد التفريق، وفق المسائل الآتية:

المسألة الاولى: الإصابة بمرض معدٍ يمكن علاجه

هذا النوع من الأمراض يمكن إلحاقه بالعيوب التي يمكن معالجتها كالعِنّين في الرجل والقَرَن والرَتَق في المرأة[1]، فهذه العيوب هنالك إمكانية لمعالجتها خلال مدة معينة.

والمرض المعدي مع اشتراكه في هذه العيوب بمنع لذة الجماع ولكنه يزيد عليها بالنفرة، ولذا ذهب الفقهاء المعاصرون إلى أن العيوب المشتركة بين الزوجين التي توجب خيار الفسخ هي أمراض أو اوصاف تحل بالرجل أو المرأة وتسبب الضرر والنفرة[2]، والمرض المعدي من وباء وغيره يدخل في حكم هذه العيوب المشتركة بين الزوجين وقد اجتمع في أغلبها الضرر والنفرة والاشمئزاز.

أولا: حكم التفريق عند إصابة الزوج بالمرض المعدي الذي يرجى برؤه:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى

---

(١) (العِنّين: من عجز عن الوطئ لعدم انتصاب ذكره لمانع منه لعاهة أو مرض، ككبر سن، أو سحر، ينظر: معجم لغة الفقهاء لقلعه جي ص ٣٢٣، والقاموس الفقهي، لأبي جيب ص ٢٦٣. والقرن في المرأة: وهو عظم، أو غدة مانعة من ولوج الذكر، والرّتق: إنسداد فرج المرأة بعضلة ونحوها بشكل لا يمكن معه الجماع، معجم لغة الفقهاء لقلعه جي ٣٦١، ٢١٩).

(٢) (الاحكام الشرعية المتعلقة بمرض الايدز للدكتور عمر سليمان الاشقر ضمن مجموعة دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ١/ ٥٢، وفسخ النكاح بالعيوب والامراض، للدكتور صالح بن محمد الفوزان، ص ٥).

اثبات خيار فسخ النكاح للمرأة بسبب هذه العيوب، قال محمد: خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر[1].

واختارته مجامع فقهية كالمجمع الفقه الاسلامي وجمهور الفقهاء والباحثين المعاصرين[2].

وقاس عليها بعض الفقهاء كل مرض فيه ضرر أو نفرة، قال ابن القيم رحمه الله: «والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار»[3].

وأدلتهم جميع الاحاديث النبوية الواردة في الأمر بتجنب المصابين ببعض الأمراض المعدية والمنفرة كحديث: (لا يوردن ممرض على مصحٍ)[4]، وحديث: (فرّ من المجذوم فرارك من الاسد)[5]، والجذام من الأمراض المعدية.

وجه الدلالة: إنّ المرأة لا يمكن لها أن تفرّ من زوجها المصاب وتتجنبه الا بطلب الفرقة منه، وفيه اثبات حق الفسخ للمرأة؛ لأنها لا تملك الطلاق[6].

وجاء في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: (إذا تزوجها برصاء أو

---

(١) (مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤٨٤، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧٧، وروضة الطالبين للنووي ٧/ ١٧٦، ومغني المحتاج للشربيني ٣/ ٢٠٢، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٥٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥/ ١٠٩، والمبسوط للسرخسي ٥/ ٩٧، وبدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٢٧).

(٢) كالدكتور أحمد حسن الطه والدكتور عمر سليمان الاشقر والدكتور صالح الفوزان (مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد ٨ ج٣/ ٩، ومدى حرية الزوجين في التفريق قضاء، ص الاحكام الشرعية المتعلقة بمرض الايدز للأشقر ١/ ٥٢، فسخ النكاح بالعيوب والامراض، للفوزان ص ١٥)

(٣) (زاد المعاد لابن القيم، ٥/ ١٦٦).

(٤) (متفق عليه) سبق تخريجه.

(٥) (أخرجه أحمد) سبق تخريجه.

(٦) (بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٢٨، ومغني المحتاج للشربيني ٣/ ٢٠٢، وكشاف القناع للبهوتي ٥/ ١٠٦).

عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غرّه)[1]، وعن سعيد بن المسيب رحمه الله، قال: (أيّما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير إن شاءت فارقت وإن شاءت قرّت)[2]، ولفظ ضرر يشمل كل عيب أو داء تتضرر منه المرأة ولو لم ينص عليه[3].

وقال الزهري رحمه الله: يردّ النكاح من كل داء عضال، وعن معمر رحمه الله ذكر بعض العيوب في النكاح، فقال: (ما كان يشبهها فهو مثلها)[4]، وعَنْ قَتَادَةَ رحمه الله فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ، أَوْ دَاءٌ عُضَالٌ لَا يُعْلَمُ بِهِ، قَالَ: (هِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَتْ)[5].

فهذه الآثار اثبتت الخيار للمرأة إن ظهر مرض أو عيب في الرجل.

ومعلوم أنّ المرض المعدي يشبه هذا الأمراض، ويلحق بها من باب قياس الاولى؛ لتحقق علة رد النكاح بها فيه وزيادة: من منع الاستمتاع وإثارة النفرة وخشية تعديها إلى النفس والنسل، يقول ابن القيم: «وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن، وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير، وكذلك غيره من أنواع الداء العضال؟»[6].

كما أن وجود المرض المعدي فإنه يمنع استيفاء الاستمتاع حسا وطبعا، وبذلك يفوت المقصود من النكاح، وكذلك ما يخشى تعديه إلى الزوج السليم أو ذريته.

ومع وجود هذا المرض فإنه لا يسوغ ابتداء ايقاع الطلاق أو طلب التفريق بسببه، قبل التحقق من حقيقته، ولذا عندما يتنازع الزوجان بسببه، ويلجئان للقضاء، والرفع إليه

---

(١) (أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/ ١١٢).
(٢) (أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٦٣).
(٣) (فسخ النكاح بالعيوب والامراض، د. صالح الفوزان، ص ١٤).
(٤) (أخرجها ابن حزم في المحلى ١٠/ ١١٢).
(٥) (أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه، ٣/ ٤٨٧).
(٦) (زاد المعاد لابن القيم ٥/ ١٦٨).

شرط في سائر العيوب[1]، فإن القاضي سيقوم بتأجيل الحكم مدةً يُنتظر فيها رأي أهل الطب في زوال هذا المرض من عَدِمه، والمدة التي تستلزم ذلك وأثره على المعاشرة والحياة الاسرية للزوجين.

وقد حدد الفقهاء هذه المدة بعد ثبوت المرض في الزوج وأصبح للزوجة حق الخيار في طلب الفرقة عن زوجها، بأن يمهل الزوج لعلاج مرضه سنة عند جمهور الفقهاء، وقيده الشافعية بطلبها: إذ لا يؤجل سنة إلا إذا طلبت الزوجة، واختار جماعة من الحنابلة منهم أبو بكر والمجد أن لها الفسخ في الحال[2]، واستدل الجمهور بما روي عَنْ عُمَرَ وعلى وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً، فَإِنْ أَتَاهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا)[3]، وتابعه العلماء عليه، وأجمع المسلمون على ذلك[4]، وبأن التأجيل لإبلاء العذر، وتأجيل السنة عذر كاف فضربت ليتبين حقيقة المرض وامكانية الشفاء منه، وأما اعطاء الخيار للزوجة بالفسخ في الحال؛ لأن مقصود الزوجة أن تستعف بالزواج وتحصل به صفة الإحصان لنفسها، وفوات المقصود بالعقد أصلا يثبت للعاقد حق رفع العقد، ونرى أن هذا القول له وجاهته إن ضم المرض المعدي مع تجنب الجماع النفرة منه ولم يحصل الدخول الفعلي، والا فالصبر على الاقل عاما من باب الوفاء واحترام الحياة الزوجية أولى.

ثانيا: الفرقة بالمرض طلاق أم فسخ

إذا كان المرض في الزوج: فإنّ الفرقة بالعُنّة طلاق عند الحنفية والمالكية، وبعض

---

(١) (مغني المحتاج للشربيني ٤/ ٣٤٤).

(٢) (فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٢٩٨، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣ / ٢٤٠، ومغني المحتاج للشربيني ٣ / ٢٠٣ و٣٠٦، والمغني لابن قدامة ٧ / ٦٠٣، والانصاف للمرداوي، ٨/ ١٨٧).

(٣) (أخرجها ابن ابي شيبة، ٣/ ٥٠٤).

(٤) (المبسوط للسرخسي ٥ / ١٠١، شرح الخرشي ٣ / ٢٤٠، ومغني المحتاج للشربيني ٣ / ٣٠٦، والمغني لابن قدامة ٧ / ٦٠٥).

الشافعية واستدلوا: بأنّ الحق الذي على الزوج أحد شيئين: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (البقرة:٢٢٩)، فإذا عجز عن أحدهما - وهو الإمساك بمعروف - تعين الآخر وهو التسريح بإحسان، فإذا امتنع الزوج من هذا التسريح ناب القاضي منابه فيه، والتسريح طلاق، ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعلها تطليقة بائنة، والطلاق بائن؛ لأن المقصود لا يحصل بالطلاق الرجعي، إذ المقصود إزالة ظلم الزوجة، ولو كان الطلاق رجعيا لراجعها قهرا عنها واستمر الظلم؛ ولأن الطلاق لا يكون رجعيا إلا إذا كان في عدة واجبة بعد حقيقة الدخول وذلك غير موجود هنا، ولأن النكاح الصحيح التام النافذ اللازم لا يقبل الفسخ عند الحنفية، وقال المالكية: إن هذه الفرقة تطليق؛ لأنها لو شاءت أن تقيم معه أقامت وكان النكاح صحيحا، فلما اختارت فراقه كانت تطليقة[1].

ويرى الشافعية في الأصح والحنابلة: أن الفرقة بالعُنّة تعتبر فسخا لا طلاقا[2].

استحقاق المهر: وذهب جمهور الفقهاء إلى أن زوجة العنين لها جميع المهر، وقال الامام مالك: إذا طلق قبل انتهاء السنة فللزوجة نصف المهر، وقال الشافعي: ليس للمرأة إن استمتع بها زوجها إذا قالت: لم يصبني ليس لها إلا نصف المهر لأنها مفارقة قبل أن تصاب[3].

وفي مسألتنا: فإنّ التفريق بسبب المرض المعدي، هو طلاق إن رضي الزوج بالفرقة، ولو قضاء، وهو فسخ إن أجبره القاضي على ذلك، وأما استحقاق المهر: فإن حصل المرض قبل الدخول فلها نصف المهر، وإن طرأ المرض بعد الدخول فلها المهر كاملا، إلا

---

(١) (المبسوط للسرخسي ٥ / ١٠٢، والاختيار للموصلي ٣ / ١٥٩، والمدونة للإمام مالك ٢/ ٢٦٥، وشرح الخرشي٣ / ٢٤١).

(٢) (نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٣١٤، والمغني ٧ / ١٨٥).

(٣) (فتح القدير لابن الهمام ٤ / ١٣٠، وشرح الخرشي ٣/ ٢٤١، والأم للشافعي ٥ / ٤١ والإنصاف للمرداوي ٨ / ٢١٢).

تعفو عنه او عن بعضه.

ثالثا: التفريق إن أصاب المرض المعدي المرأة

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات حق الخيار للزوج في فسخ النكاح أو إمضائه إذا وجد في زوجته عيبا او مرضا؛ وذلك لفوات المقصود الأصلي من النكاح وهو الوطء[1].

وذهب الحنفية إلى أنه ليس للزوج طلب الفسخ بعيب في المرأة[2]؛ لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا تُرَدُّ الْحُرَّةُ مِنْ عَيْبٍ)[3]، وللزوج إن وجد في زوجته عيبا فإنه يمكنه التخلص بطلاقها أو بالزواج بغيرها فيحصل له مقصود النكاح من قضاء الشهوة والولد[4].

وأستدل الجمهور: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: (خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا وفي رواية وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ)[5].

وقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا)[6].

وجه الدلالة: أن عمر اعطى الرجل حق الخيار لهذه العيوب والامراض، وعده فسخا لأن كلا منهما يتضرر بالعيوب، أما اللجوء إلى الطلاق فيؤدي إلى الإلزام بكل

---

(١) (مواهب الجليل للحطاب ٣/ ٤٨٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٧٨، ومغني المحتاج للشربيني ٣/ ٢٠٢، ونهاية المحتاج للرملي ٦ / ٣٠٣، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٥٧، وكشاف القناع للبهوتي ٥ / ١٠٩).

(٢) (بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٣٢٧).

(٣) (أخرجه ابن ابي شيبة ٣/ ٤٨٧).

(٤) (المبسوط للسرخسي ٥/ ٩٧).

(٥) (أخرجه أحمد ٢٥/ ٤١٧، والرواية عند الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦، وضعفه الذهبي).

(٦) (أخرجه مالك في الموطأ ٣/ ٧٥٢).

المهر بعد الدخول وبنصفه قبل الدخول، لكن التفريق بسبب العيب يعفي الرجل من نصف المهر قبل الدخول، وبعد الدخول للمرأة المسمى بالاتفاق، وإن القول بعدم ثبوت الفسخ للزوج بعيوب المرأة اكتفاء بحقه في الطلاق يؤدي إلى استغلاله من قبل قليلي الأمانة وضعيفي الإيمان في الغش والتدليس على الزوج بإخفاء عيوب المرأة لأكل ماله بالباطل، وقد يفضي ذلك إلى كثرة النزاع والشقاق لعدم قبول الزوج بالطلاق وتضرره بدفع المهر وعيب الزوجة[1].

ونميل إلى التفصيل فيما يتعلق بالمرض المعدي الذي يصيب المرأة، فإن كان المرض أصاب المرأة قبل العقد عليها وتم اخفاؤه عن الزوج، وعلم به قبل الدخول فله الخيار بين الطلاق إن تعجل بفراقها أو الإمضاء أو طلب الفسخ وهنا للقاضي أن يمهله سنة للتثبت من إمكانية علاجها منه.

وإن أصابها بعد العقد عليها وقبل الدخول بها أو بعد الدخول، فقول السادة الحنفية معتبر، لأن التغرير والاستغلال لأكل ماله منتفيان بطروء المرض عليها، وقول النبي ﷺ إلحقي بأهلك يراد به الطلاق، ولاسيما أنه أمر لها بصداقها، وكذلك قول عمر رضي الله عنه أوجب لها الصداق كاملا لمسه لها، مما يؤكد وقوعه طلاقا.

المسألة الثانية: التفريق بسبب مرض وبائي معدٍ مزمن

إنّ الحكم في هذا النوع مبني على الاعتبارات الآتية:

- نسبة انتقال العدوى بين الزوجين من المريض إلى السليم، وطرق انتقالها بين الزوجين، هل يمكن الاحتراز منها، هل تؤثر على الاتصال الجنسي.
- معدَّل الحياة بعد ظهور أعراض المرض.

---

(١) (أحكام مرض الايدز في الفقه الاسلامي، لراشد بن مفرح الشهري ٢/ ٦٣٦).

- احتمالية وجود العلاج من عدمه، والسقف الزمني لذلك.
- نسبة التأثير الوراثي على الذرية.

أولا: حكم طلب التفريق من أحد الزوجين

إذا ثبت بتقارير طبية موثقة أن المرض المعدي الناتج عن وباء يؤثر على سلامة الحياة الزوجية الآن أو مستقبلا، ويؤثر على تحقيق مقاصد الزواج من قضاء شهوة وإنجاب ذرية سليمة مع الرغبة في ذلك، وليس في الأفق الطبي إيجاد علاج له خلال سنة، فيجوز طلب التفريق من أحد الزوجين بسبب هذا المرض المعدي، ويثبت له الخيار، ولا يجوز للمصاب بهذا المرض إجبار الزوج الآخر السليم على البقاء معه أو المعاشرة الجنسية، ولأن في طلب التفريق حماية لنفسه ومستقبله، ومستقبل أولاده من العدوى الممكنة.

وهذا ما قرره مجمع الفقه الاسلامي بالقرار رقم: ٩٠ (٧/ ٩) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به، ونصه: « للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي»[1].

وأما في حال رضي الزوج السليم إبقاء الحياة الزوجية، فيلزم الطرفان بأخذ الاجراءات الاحترازية التي تمنع -بإذن الله- انتقال العدوى من المصاب إلى السليم، خشية تفشي المرض ليشكل وباء، وفي حال امتناع أحد الزوجين عن ذلك، فيحق للقضاء أن يتدخل أولا لمنعه أو لحجره، لما تقرر شرعًا من الضرر الحاصل ببقائهما معا، فإن امتنع جاز للقضاء إجبار الزوجين على التفريق لأجل المصلحة العامة.

ويستدل على ذلك بالأدلة التي ذكرت في النوع الاول إذ نص بعضها على عيوب

---

(١) (ينظر: قرارات دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م،مجلة مجمع الفقه الإِسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإِسلامي بجدة قرار رقم: ٩٤/ ٧/ د ٩.)

وامراض دائمة، فضلا عن جواز التفريق لمن لا يصبر على وجود مرض يتضرر به لمدة سنة، فمن باب أولى جوازه إن كان عضالا لا يرجى له علاج.

ومن الادلة أيضا: قوله تعالى: {يُرِيدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} (النساء: ١٨٥)، (مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) (المائدة:٦) وفي بقاء الزوجة السليمة مع زوجها المريض بهذا المرض عسر وحرج ومشقة لا تطاق.

كما إن هذه من الأمراض المعدية التي أمر النبي ﷺ بالبعد عن المصاب بها كالجذام وهي مثله وزيادة ولا سيما الفتاك منها، فإنها تمنع تحقيق مقاصد النكاح من الاستمتاع والإحصان والمودة والرحمة ووجود من الولد؛ لما يسببه من نفرة تمنع التقرب من صاحبها فضلا عن غشيانه.

وطلب التفريق يتوافق مع جملة من القواعد الفقهية المعتبرة، ومنها: (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال)، وفي استمرار الحياة الزوجية مع إصابة أحدهما بمرض وبائي معد ضرر متحقق على السليم، ولا يزال الا بالتفريق بينهما، وكذلك قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وهذه الأمراض الوبائية تنتقل إلى من يخالط المصاب بها، بل قد تتعدى إلى الذرية.

وبناء على ما سبق يترجح أن الأصل في هذا النوع من الأمراض الوبائية المعدية والمستعصية أنها تدخل ضمن أسباب التفريق بين الزوجين عند إصابة أحدهما بها، وأنه يثبت للسليم منهما خيار التفريق بالعيب.

ثانيا: التفريق بطلب من ولي الزوجة

أثبت بعض الفقهاء حق التفريق لولي المرأة وله فسخ نكاح موليته بسبب الأمراض المعدية المقتضية للفسخ إذا حدث قبل العقد، قال الشيخ زكريا الأنصاري: للأولياء الفسخ بالجنون غير الحادث، وإذا رضيت وكذا البرص والجذام غير الحادثين؛ لأنهم يعيرون بكل منها، ولأن العيب قد يتعدى إليها وإلى نسلها،.. وأما الحادث فما ذكر فليس

لهم الفسخ به؛ لأن حقهم في الكفاءة في الابتداء دون الدوام[1]، بل حتى قبل الدخول، لدفع الضرر عنهم لاحتمال أن ترجع إليهم مصابة بالوباء المعدي، فيتأذون لأجل ذلك.

ومنهم من أجاز لولي المرأة حين يرى المصلحة مقتضية للتفريق أن يطلب التفريق عند القاضي ولو كان ذلك بغير رضاها، كما يجوز لولي الأمر التدخل بالتفريق حين تدعو الحاجة أو الضرورة لذلك[2].

ونرى فيه توسعا في اعطاء صلاحيات التفريق بسبب اصابة الزوج بمرض معدٍ مزمن، ومع ذلك فيبقى للقضاء كلمة الفصل في النظر بهذه الطلبات والتحقق من وجود المصالح المعتبرة التي توازن في رفع الحرج عن الاطراف المتضررة ومنها بقية الاسرة والمجتمع خشية انتشار الوباء، وذلك قبل صدور قرار التفريق امضاء أو منعا.

ونظرا لتجدد هذه الامراض باختلاف الازمنة والامكنة وتنوعها وتفاوت نسبة الضرر وامكانية العلاج وما يترتب على ذلك من موازنة بين المصالح والمفاسد، العامة والخاصة في البقاء وعدمه، نرى مراعاة الآتي:

- مع أن الاصل جواز طلب التفريق فإنّ أمر التفريق والحكم به يناط بالقضاء؛ لتدرس كل حالة على حدة، وقد تراعى مصلحة المجتمع أو ذريتهما بل وعائلة الزوج السليم في التفريق حتى لو رضي الزوجان بالاستمرار في حياتهما الزوجية.

- إذا رضي الطرف السليم بالبقاء واستمرار الحياة الزوجية لاعتبارات عدة كالوفاء والصبر على البلاء، فلا يجبر على الفرقة؛ لأن الخيار له، ولكن المصلحة العامة والحافظ على السليم والذرية وحتى الاسرة الكبيرة للطرف السليم، تقتضي إلزامهما بالإجراءات الوقائية والتوجيهات الصحية اللازمة لحماية السليم منهما من المرض، وللسيطرة على

---

(١) (أسنى المطالب، للأنصاري ٣/ ١٧٧).

(٢) (من دراسة بعنوان: إجراءات الوقاية الزوجية في الفقه الإسلامي من مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، الشيخ أحمد موسى الموسى، نشرت في مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد ٩/ ٢٠٥٤).

الوباء عند ظهوره وانتشاره.

- إذا ثبت أن المرض الوبائي المعدي ينتقل بالاتصال الجنسي والمعاشرة، وقررا الزوجين الاستمرار بالحياة الزوجية مع إصابة أحدهما بالمرض، فإنه يحرم شرعًا إقامة هذه المعاشرة، فإذا طلب المصاب من الزوجين ذلك وجب على السليم الامتناع من ذلك، ولا تعد الزوجة السَّليمة ناشِزَةً، وكذا الزوج لا يُعدُّ متعسفا ولا موليًا لو امتنع، لقوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (البقرة: ١٩٥)، وفي المعاشرة الجنسية إلقاء للنفس في التهلكة، ويغلب على الظن إنتقال المرض بها، ولقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[1]، وإذا ثبت حق فسخ النكاح بسبب الضرر، فالامتناع عن المعاشرة مع البقاء أولى.

- إذا اصيب الزوجان معا بمرض وبائي مزمن فخيار التفريق يثبت لكل منهما إذا وجد بالآخر عيبا مثل عيبه أو غيره، وإن قررا البقاء معا فهو خير لهما.

- كما نود التنبيه إلى عدم التعجل في اتخاذ قرار طلب التفريق، مع ظهور الوباء، بل لا بد من الصبر والانتظار، والتعاون على مواجهة أثر الوباء حتى ينقضي وتزول آثاره، كما ينبغي احترام الحياة الزوجية وعدم المسارعة بالتفريط بها أو التخلي عن المسؤولية الشرعية تجاه الاسرة. والله اعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه، سبق تخريجه.

حكم التوارث من موتى الأوبئة

إنّ من الصور المعتادة عند انتشار الأوبئة الموت الجماعي أو كثرة الموتى من الأسرة أو العائلة الواحدة، وقد عالج الفقهاء مسألة التوارث في الموت الجماعي، في حالتين:

الأولى: عند حصول العلم اليقيني بوقت موت كل فرد من أفراد العائلة، وفي هذه الحالة صورتان: إن عُلم من مات أولا؛ فإن الآخر يرث من مات قبله، وإن عُلم أنهما ماتا معا ولم يتقدم أحدهما على الآخر، فلا توارث بينهما، وهاتان الصورتان محط اتفاق عند الفقهاء[1].

الثانية: عند عدم العلم أي المتوارثين مات أولا، فالراجح عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة: إنّ مال كل واحد منهم لورثته الأحياء، ولا يرث الأموات بعضهم من بعض؛ لأن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث الآخر مشكوك فيه، والمواريث لا تجب بالشكوك[2]. والله اعلم.

---

(١) (مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٧٩، والحاوي الكبير للماوردي٨/ ٧٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٨١).

(٢) (بدائع الصنائع للكاساني، ٤/ ١٦٦، والتلقين لعبد الوهاب البغدادي ٢/ ٢٢٠، والبيان شرح المهذب للعمراني ٩/ ٣٣).

حكم تصرف المصاب بالوباء في ماله

إنّ الأصل أن الإنسان المكلف الصحيح يملك أهلية التصرف في ماله بالطرق المشروعة، وأما إذا كان مريضا مرض الموت فقد رأت الشريعة من المصلحة تقييد تصرفه بماله تبرعا ووصية فيما زاد عن الثلث، وهذا محط اتفاق الفقهاء، قال ابن حزم: «وَاتَّفَقُوا على أن المَرِيض لَهُ أَن يتَصَرَّف فِي ثلث مَاله»[1].

ودليلهم: عَنْ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، ادْعُ اللهَّ أَنْ لاَ يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبِي، قَالَ: (لَعَلَّ اللهَّ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا، قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: النِّصْفُ كَثِيرٌ، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)[2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: (إِنَّ اللهَّ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ)[3]؛ ولأن المال عند الموت يتعلق به حق الورثة، والوصية بما زاد على الثلث تتضمن إبطال حقهم، ولا يجوز من غير إجازتهم[4].

وقد ألحق فقهاء المذاهب صورا بمرض المَخُوف أي من الموت كالمقاتل عند إلتحام الصفوف والمحبوس للقتل قصاصا وغيره، ومن في سفينة على وشك الغرق[5]، قال الرملي رحمه الله: «ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون أي زمنهما فتصرف الناس

---

(١) (مراتب الاجماع لابن حزم ص ١١٣).
(٢) (أخرجه البخاري ٤/ ٣، ومسلم ٣/ ١٢٥٠).
(٣) (أخرجه ابن ماجه ٤/ ١٤، وحسنه الألباني).
(٤) (بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣٦٩).
(٥) (حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٠٦، ومغني المحتاج للشربيني ٤/ ٨٥، وكشاف القناع ٣/ ٤١٦).

كلهم فيه محسوب من الثلث»[1].

فالمصاب بوباء فايروس كورونا وغيره، بل ومن خاف الإصابة عند انتشاره، لا تنفذ تصرفاته المالية تبرعا ووصية فيما زاد عن الثلث، إلا إذا وافق ورثته. والله اعلم.

❋ ❋ ❋

(١) (نهاية المحتاج للرملي٦/ ٦٣).

حكم إجهاض الحامل المصابة بوباء

الإجهاض هو إلقاء الجنين ناقص الخلق، أو ناقص المدة، ويتأثر حكمه عند فقهاء المذاهب بمدة الحمل ومدى خطورته على حياة الأم وسلامة الجنين، ولذا يمكن تفصيله على وفق الآتي:

أولا: الإجهاض بعد نفخ الروح

إذا أتم الجنين في بطن أمه (١٢٠) يوما أو (أربعة أشهر) فقد نفخت فيه الروح، لقول الصَّادِقِ المَصْدُوقِ، ﷺ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ)[1].

ولذا اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، ونصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعا؛ لأنه قتل للنفس التي حرم الله بغير حق[2]، قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (الانعام:١٥١).

ووقع خلاف إن ثبت خطر الجنين على حياة الأم، فمنهم من تمسك بعدم جواز الإجهاض، قال ابن عابدين: (لو كان الجنين حيا، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم)[3].

وذهب بعض المعاصرين: إلى أنه لو ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه -سواء

---

(١) (أخرجه البخاري، ٤/ ١٣٣، ومسلم، ٤/ ٢٠٣٦).

(٢) (حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٧٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٧ ونهاية المحتاج ٨ / ٤١٦ والمغني لابن قدامة ٧ / ٨١٥، والمحلى لابن حزم ١١ / ٢٩ - ٣١).

(٣) (حاشية ابن عابدين، ١/ ٦٠٢).

كان مشوهاً أم لا-؛ دفعاً لأعظم الضررين، وإذا كان الفقهاء منعوا هتك حرمة جسد الأم وهي ميتة وضحوا بالجنين الحي، فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين، علما بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم وموت الجنين[1].

ثانيا: الإجهاض قبل نفخ الروح

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى اباحة إجهاض الجنين قبل بلوغه (٤٠) يوما، ولو لغير عذر، وأما بعد الأربعين وقبل (١٢٠) يوما فقيدوا اباحته بوجود عذر عند الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

وذهب المالكية والظاهرية، وهو قول عند الشافعية، وعند الحنابلة إلى عدم جواز الإجهاض مطلقاً؛ لأنه إتلاف لمخلوق، مآله أن ينفخ فيه الروح ويصبح آدميا[3].

ثالثا: ما سبق يمثل حكم الإجهاض بشكل عام، ولكن هنالك سؤال استجد مفاده: هل تتأثر هذه الأحكام إن كانت هناك مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع، ومنه إصابة الأم الحامل بمرض وبائي معدٍ ومهلك، مع احتمالية انتقاله للجنين؟.

- ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين، إلى أن إصابة الأم الحامل بمرض وبائي معدٍ يعدّ عذرا شرعيا يبرر إباحة اسقاط الجنين قبل نفخ الروح، ولاسيما إن كانت هنالك احتمالية إصابة الجنين بهذا الوباء في غالب ظن أهل الاختصاص، قياسا على الجنين المشوه، ومن ذلك ما جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في

---

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/ ٥٧).

(٢) (حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٠، وشرح الزرقاني، ٣/ ٢٦٤، ونهاية المحتاج للرملي، ٨/ ٤١٦، والانصاف للمرداوي، ١/ ٣٨٦، وذكروا من الأعذار التي تبيح الإجهاض لأجلها: الخوف على الرضيع من الهلاك بانقطاع لبن أمه بالحمل).

(٣) (بداية المجتهد لابن رشد، ٢/ ٤٥٣، وفتح العلي المالك لأحمد عليش ١/ ٤٠٠، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٤١٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٨١٦، والمحلى لابن حزم، ١١/ ٣٦).

دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٥-٢٢ رجب ١٤١٠، الموافق ١٠-١٧/ فبراير- شباط ١٩٩٠، رقم: ٧١ (٤/ ١٢) بشأن إسقاط الجنين المشوه خلقيا قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل: إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات - وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية - أنّ الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر. وأما إذا كان الخوف على الأم من الهلاك وغلب على الظن بقول أطباء موثوقين فيجوز الإجهاض دفعا لأعلى الضررين بارتكاب أخفهما[١].

- وأما إذا بلغ الحمل (١٢٠) يوما فلا يجوز اسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الاطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز اسقاطه سواء كان مشوها أم لا، دفعا لأعظم الضررين[٢].

- وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ، الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥م، في القرار رقم: ٩٤/ ٧/ د ٩، إلى منع إجهاض الحامل المصابة بمرض نقص المناعة (الايدز) ونصه: (نظرا لأنّ انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة

---

(١) (ونقل إجماع المعاصرين على جواز ذلك، ابراهيم بن محمد قاسم، في كتابه أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص ١٥٥، وذكر مصادر أكثر القائلين بذلك، بل نقل عن بعضهم وجوب ذلك بل أن كثيرا منهم يراه قبل النفخ وبعده).

(٢) (الايدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩/ ٢١٣٦).

المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالبا إلا بعد تقدم الحمل (نفخ الروح في الجنين) أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعا[1].

- وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز الإجهاض من أجل إنقاذ الأم المصابة بهذا المرض عند التعارض؛ لأن موتها محقق حتى لو أسقط الجنين، أما الجنين فحياته محتملة فيرتكب أهون الضررين، بل توصل الاطباء إلى أن إنقاذ حياة امرأة بواسطة الإجهاض أمر شديد الندرة، وإذا كانت الأم راغبة في إتمام الحمل فلا يكاد يوجد مرض واحد يوجب عليها الإجهاض من أجل إنقاذ حياتها، وذلك نتيجة التقدم الطبي الواسع، في حين يرى الفريق الآخر أنّ الأم هي الأصل ولا يضحى بالأصل لأجل الفرع[2].

رابعا: نرى والله أعلم: أنّ الأمراض المعدية متنوعة في مدى خطورتها وإمكانية انتقالها إلى الجنين، فبعضها عن طريق الحيوان المنوي الذي يلقح البويضة، وبعضها عن طريق نقل الدم عبر المشيمة، وبعضها عند الولادة بسبب المرور بموضع الإصابة أو لاختلاطه بدم الولادة، وبعضها عن طريق الارضاع والملامسة، فبعض الامراض تصل نسبة الانتقال فيها إلى ٤٥٪، يقول الدكتور محمد علي البار: (من المعلوم أن ما يوازي ١٠ بالمائة من الأجنة يصابون بالفيروس عبر المشيمة من الأم أثناء الحمل في الأشهر الأخيرة منه، كما أن ما يقرب من ٣٠ بالمائة يصابون بالفيروس أثناء الولادة.. وللأسف فإن الولادة بالعملية القيصرية لا تقلل من هذا الخطر، في حين يرى آخرون أن النسبة أقل من ١٠٪، ويمكن تجاوز انتقاله عن الولادة[3].

---

(١) (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ٢٢٠١).

(٢) (ينظر: مشكلة الإجهاض، د. محمد علي البار، ص ٢٩، وأحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، حسام حسن أبو حماد، رسالة ماجستير، جامعة القدس - فلسطين، ٢٠١٦، ص٨٧ -٨٨، وأحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، للدكتور ابراهيم بن محمد قاسم، ص ١٩٢).

(٣) (ينظر: دراسة بعنوان: نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، الأحكام المتعلقة بالمرضى والمصابين، للدكتور مصطفى عبد الرؤوف أبو لسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/ ١٢٩٧، ودراسة بعنوان:

- وبناء عليه إذا أمكن اكتشاف إصابة المرأة الحامل بمرض وبائي معدٍ قبل (٤٠) يوماً الأولى من عمر الجنين فإنه يجوز الإجهاض، كما يجوز الإجهاض إذا كان قبل (١٢٠) يوما إذا تحقق بغالب الظن الطبي انتقال المرض إلى الجنين، لأن احتمال انتقال عدوى المرض المعدي من المرأة الحامل المصابة بفيروس المرض إلى جنينها وارد علميا وثابت سريريا، وهذا يعني أن الطفل المولود من امرأة مصابة بالمرض قد يبلى بهذا الوباء القاتل منذ نعومة أظفاره، وأنه سيشوه بأعراضه ويعاني منها حتى مماته.

- أما بعد (١٢٠) يوما أو الأربعة أشهر، أي: بعد نفخ الروح فلا يجوز الإجهاض الا عند الضرورة القصوى؛ لأن نسبة انتقال العدوى من الأم إلى الجنين متفاوتة وقد تكون نسبة ضئيلة ١٠٪، وقد أمكن تقليلها بإجراء الولادة بالعملية القيصرية فلا يهدر حق الجنين الذي صار نفسا معصومة حرم الله قتلها؛ لمجرد الاحتمال، ولكن إذا ثبت في غالب الظن الطبي خطورة بقائه حملا في بطن أمه على حياتها سواء في الحال أو في المآل عند الولادة، فيضحى به لأجلها مع ثبوت مرضها، لأنها الأصل وحياتها متحققة، والضرر المتوقع الذي يهدد ضرورة حفظ النفس، والحياة الكريمة، ينزل منزلة الواقع، قال الله تعالى: (وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا * فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا)(الكهف: ٨٠-٨١)، وإذا كانت توقع مفسدة الغلام متيقن بالعلم من لدن الله تعالى، فالتوقع بغالب الظن الطبي من قبل لجنة مختصة من الأطباء الثقات، له اعتباره في فقه المآل والتوقع، وإيثار الأم معتبر بإبقائه ولو كان يهدد حياتها، ولذا فإن القرار المطلق في هذه الحالة لا يتلاءم مع مقاصد التشريع وقاعدة تغير الفتوى مراعاة لتغير الحال، ولذا تعالج كل مسألة إجهاض للحامل المصابة بمرض وبائي معدٍ على حدة، ويوكل أمر البت فيها إلى اتفاق لجنة مؤلفة من فقهاء وأطباء ثقات

الايدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩/ ٢١٣٤، وينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ابراهيم بن محمد قاسم، ص ١٤٦ و١٨٢).

يدركون عظم مسؤولية قرار قد يؤدي إلى موت إحدى نفسين معصومتين.

خامسا: يمنع المرأة المصابة بمرض معدٍ أيا كان نوعه من الحمل والانجاب، سدا للذريعة المؤدية إلى مفسدة، ويجب أن تتخذ الوسائل والاحتياطات اللازمة التي تمنعها؛ لأن الحمل أحد أسباب انتقال المرض المعدي من الأم إلى الجنين، لأنه يتغذى من دم أمه عبر المشيمة وبالتالي أذا كان دمها ملوثا بإحدى الأمراض المعدية فمن المحتمل أن يصاب الجنين بالعدوى، وإن لم يصب من الدم فالاحتمال وارد كذلك أن يصاب عند ولادته من السوائل والدماء في أثناء الولادة، وفي اثناء الرضاع والمخالطة؛ ولأن المرأة ضعيفة الخلق، والحمل يزيدها وهنا، (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ) (لقمان:١٤)، هذا وهي معافاة سليمة، فكيف عند اصابتها بمرض خطير من الأمراض المعدية، كما أن الحمل يقصر مرحلة كمون المرض، ويسارع بظهوره مما يؤدي إلى تدهور صحتها[1].

ولذلك كان لزاما عليها تجنب الحمل مع مثل هذه الامراض؛ لمشروعية العزل، حفاظاً على حالتها الصحية من التدهور؛ فضلا عن عدم قدرتها على تحمل مسؤوليتها الشرعية في رعاية طفلها إذا اشتد بها المرض فلا تستطيع ان تقوم بشؤونه، مما يؤدي إلى ضياعه، وشرعا يحرم اضاعة من نعول، ومنع الحرج ابتداءً أهون وأيسر من رفعه انتهاءً. والله أعلم.

---

(١) (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. عمر الاشقر، ١/ ٦٤ أحكام نقل الامراض المعدية دراسة فقهية، حسام حسن أبو حماد، رسالة ماجستير، جامعة القدس – فلسطين، ٢٠١٦، ص ٨٤ و ٨٧، والإيدز: محمد البار، ومحمد صافي، ص ٣٠٥).

حكم التطعيم والتلقيح قبل الإصابة بالوباء

اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي والتطبيب بعد نزول المرض بأن يتعاطى المريض الدواء، ويأخذ العلاج ومنه التدخل الجراحي[1].

وأدلة المشروعية: إنّ الأَعْرَاب جَاءوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَنتَدَاوَى؟ فَقَالَ: (تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ، وفي رواية: تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهَّ، فَإِنَّ اللهَّ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ)[2].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ رَضِيَ اللهَّ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ الله عَزَّ وَجَلَّ)[3].

وعنه رَضِيَ اللهَّ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ)[4].

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يُعالَج من الأمراض، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهَّ عَنْهَا: قَدْ أَخَذْت السُّنَنَ عَنْ رَسُولِ اللهَّ ﷺ وَالشِّعْرَ وَالْعَرَبِيَّةَ عَنِ الْعَرَبِ، فَعَنْ مَنْ أَخَذْتِ الطِّبَّ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كَانَ رَجُلًا مِسْقَامًا وَكَانَ أَطِبَّاءُ الْعَرَبِ يَأْتُونَهُ فَأَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ وفي رواية: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِهِ، أَوْ فِي آخِرِ عُمْرِهِ،

---

(١) (وحكمه عند الجمهور هو الاباحة، وذهب بعض الشافعية إلى استحبابه، وقال بعض الحنابلة بوجوبه، ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٥٦، والفواكه الدواني للنفراوي ٢ / ٤٤٠، والمجموع للنووي ٥/ ٩٦، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٦٣).

(٢) (أخرجه أبو داود، ٤/ ٣، والترمذي ٤/ ٣٨٣، وابن ماجه ٢/ ١١٣٧، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح).

(٣) (أخرجه مسلم، ٤/ ١٧٢٩).

(٤) (أخرجه البخاري، ٧/ ١٢٣، ومسلم ٤/ ١٧٢٩، ومعنى (توافق الداء): أي متحقق منها أنها تكون سببا لزوال الداء لا على سبيل التخمين والتجربة).

فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَتَنْعَتُ لَهُ الْأَنْعَاتَ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ)[1].

قال ابن القيم رحمه الله: «وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزا»[2].

فالتداوي هو معالجة قدر الله تعالى بقدره سبحانه، وليس هو ردّ قدره أو الاعتراض عليه، وكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إلى قَدَرِ اللهِ. (أخرجه البخاري، ٧/ ١٣٠، ومسلم، ٤/ ١٧٤٠).

ويتأكد أمر التداوي في الأمراض المعدية والأوبئة، لأن احتمالية تعدي الضرر إلى غيره مؤكدة، فإذا كان المرض معديًا أو متلفًا لغيره، فهذا يجب على صاحبه التداوي والالتزام بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية، من حجر صحي وغيره؛ للقاعدة الفقهية النبوية: (لا ضرر ولا ضرار)، بحيث لو أنه امتنع عن التداوي أو الحجر يجبر عليهما، صونا لنفسه وحفظا على حياة الآخرين وصحتهم، وحفظ النفس من الضروريات الخمس التي راعتها الشريعة الاسلامية في مقاصد تشريعاتها التي لا تستقيم الحياة الإنسانية الكريمة إلا معها.

---

(١) (أخرجه الحاكم ٤/ ٢١٨، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ « ووافقه الذهبي، والرواية أخرجها أحمد ٤٠/ ٤٤١، وقال الشيخ شعيب: خبر صحيح).

(٢) (زاد المعاد لابن القيم، ٤ / ١٤).

ولعل من المسائل المستجدة في باب حفظ النفس: التطعيم أو التلقيح وهو أخذ العلاج قبل نزول المرض أو الوباء، وهو إجراء يتبع لتحصين الإنسان من مرض معدٍ، ويعطى المريض طعماً يحتوي على جراثيم المرض الذي تُرجى الوقاية منه، تكون ميتة أو موهنة[1].

ومعتمد مشروعية التطعيم في كونه علاجا وقائيا قد ثبت بالمآل نفعه وأمن ضرره بشهادة الأطباء أهل الاختصاص، يؤخذ قبل نزول مرض معدٍ أو يغلب فيه الهلاك، والأدلة عليه مشروعية العلاج الوقائي كثيرة، منها:

عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا)[2]، فهذا الحديث يدل على مشروعية اتخاذ إجراء وقائي للصحيح بمنعه من ورود أرض موبوءة خشية الإصابة بدائها، وهذا المقصد من التطعيم فدل على مشروعيته.

وعن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ)[3]، فالنبي عليه الصلاة والسلام أرشد إلى أخذ ما يدفع الأذى من سم وسحر قبل وقوعه، فكذلك إذا خشي من مرض وطعّم ضد الوباء الواقع في البلد فلا بأس من باب الدفاع، وكما يعالج المرض النازل، يعالج بالدواء المرض الذي يخشى منه[4].

وبناء على ما سبق: نرى مشروعية التطعيم والتلقيح ضد الأمراض الفتاكة المتوقعة؛ لأنّه من باب منع الإلقاء في التهلكة وتجنب التلف، فكما يحرم امتناع الإنسان عن الطعام أو الشراب لسد الرمق، خشية الموت وإتلاف النفس، فإنه يستحب أن يتقي المهلكة

---

(١) (الموسوعة الطبية الحديثة، ٢/ ٣٢٢).

(٢) (أخرجه البخاري واللفظ له، ٧/ ١٣٠، ومسلم ٤/ ١٧٣٩).

(٣) (أخرجه البخاري، ٧/ ١٤٠، ومسلم واللفظ له، ٣/ ١٦١٨).

(٤) (فتاوى الطب والمرضى، اللجنة الدائمة، ص ٧٦).

من مرض فتاك معدٍ أو وباء مهلك متوقع، بأخذ ما يدفعها قبل حصولها من أمصال ولقاحات، تخريجا على الحجر الصحي، بعدم الدخول إلى الأماكن الموبوءة أو لزوم البيت عند انتشاره في بلدته، وكل هذه الإجراءات تندرج تحت العلاج أو الطب الوقائي، الذي ثبتت مشروعيته، ولو قلنا بوجوبه لم نبعد عن تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس باعتبار المآل ومراعاة لفقه التوقع. والله اعلم.

❊ ❊ ❊

حكم التبرع بالدم لأجل البلازما من قبل المتشافى من الوباء لغرض العلاج

أولا: الأصل أنَّ الله تعالى لم يخلق داءً إلا وخلق له دواء الا الموت، ويجب أن يسعى علماء الطب والصحة للبحث عن هذا الدواء الذي بسببه تحفظ الارواح بإذن الله تعالى.

ثانيا: إنّ التبرع ببلازما الدم وهي الجزء المهم الذي تتركز فيه الأجسام المضادة بعد شفاء المرضى من الإصابة بفايروس كورونا -كوفيد٩١، يندرج ضمن مسألة التبرع بالدم لإنقاذ حياة الآخرين، وحكمه الشرعي هو واجب على الكفاية إنْ حصلت ببعضهم الكفاية، وإنْ لم تحصل الكفاية وجب على الجميع التبرع، إن توقف إنقاذ حياة المصابين عليه، ويحرم عليهم عندئذٍ الامتناع عنه، ويؤثم الممتنع من غير عذر طبي او شرعي؛ لأن في التبرع سعيا لإنقاذ الأنفس الأخرى وإحيائها، لقول الله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (المائدة:٢٣).

ثالثا: لا يجوز بيع الدم؛ لأنّه جزء من أجزاء الانسان التي يحرم بيع أي منها، فقد أجمع العلماء على حرمة بيع الدم أو أخذ العوض عنه، لما ثبت في صحيح البخاري: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ)، قال ابن عبد البر رحمه الله: (وجميع العلماء على تحريم بيع الدم)(١)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وهو حرام إجماعاً، بيع الدم وأخذ ثمنه)(٢)، وبناء عليه لا يجوز بيع البلازما، للقاعدة الفقهية (التابع تابع ولا يفرد في الحكم)(٣).

رابعا: لضبط إجراءات السلامة ودرء المفاسد الصحية، نرى أن تقيد هذه العمليات

---

(١) (التمهيد لابن عبد البر، ٤/ ١٤٤).

(٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني، (٤/ ٤٢٦).

(٣) (الاشباه والنظائر للسيوطي، ص ١١٧، والاشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٠٢).

بإشراف الجهات الرسمية المختصة مع مراعاة الشروط الآتية:

أن يتأكد الأطباء من كون هذا النوع من العلاج يحقق الشفاء للمريض في غالب الظن.

أن يكون المتبرع كامل الأهلية في نفسه، أو أخذ موافقه وليه عند فقدانها.

التأكد من أن عملية التبرع بالدم لا تؤثر على صحة المتبرع حالا أو مستقبلا.

يمكن للجهات الرسمية المختصة ومن اجل المصلحة العامة أخذ تعهد من غير إلزام، من المصاب عند مباشرة علاجه أن لا يمتنع عن التبرع بالدم لضمان قيامه بالتبرع عند الحاجة اليه، من باب هل جزاء الاحسان إلا الاحسان، ولأنّ فيه مصلحة عامة وليس خاصة والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

تعلن هذه الجهات عن مكافئات للمتبرعين، لأنهم قد يكونون بحاجة الى رعاية خاصة وتغذية جيدة، أو لعوزهم بسبب توقفهم عن العمل في مدة العلاج وما بعده.

اتخاذ إجراءات قضائية رادعة بحق أية جهة تستغل عملية التبرع أو المتاجرة بها. والله أعلم. (اشترك في تحرير هذا الحكم د. عبد الوهاب أحمد الطه).

حكم الحجر والعزل الصحي عند حصول الوباء

إنّ الحَجْرَ: هو المنع الشرعي من التصرف، وعلى المكان: منع الناس من الدخول إليه والخروج منه، والصحي منسوب إلى الصحة ويراد به سلامتها ومعافاتها، فالحجر الصحي يقصد به: عزل الانسان أو الحيوان أو النبات لمنع انتشار عدوى متوقعة.

ومن صوره: عَزْلُ الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات الوافدة من منطقة موبوءة بالأمراض المُعْدية للتأكُّد من خلوِّهم من تلك الأمراض، ومنع اختلاط مرضى الأمراض المعدية، بجمهور الأصحاء.

ويعتمد الحجر الصحي إجراء وقائيا لمنع انتشار مرض معدٍ، أو وباء إذا اشتبه في إصابة أحد أفراد مجموعة، ويستمر الحجر مدة حضانة المرض.

ويبدأ بإلزام الأفراد المصابين والمشتبه بإصابتهم بعدوى مرضية بالبقاء في منازلهم أو قد يتم على مستوى إقليمي كحجر مناطق معينة وعدم مغادرتها تجنباً لانتشار العدوى بشكل أكبر، أما العزل الصحي فيطبق على مجموعة تحتوي عدد أقل من الأفراد المصابين فقط بعد التأكد من إصابتهم وظهور أعراض المرض عليهم، بحيث يعزلون عن التواصل مع الآخرين وفي كلتا الحالتين يخضع المرضى للمراقبة والعناية الصحية من قبل فريق طبي متخصص بعلاج الأوبئة والسيطرة عليها.

والحجر الصحي إجراء يخضع له الأشخاص الذين تعرضوا لمرض معد، أصيبوا بالمرض أو لم يصابوا به، وفيه يُطلب من الأشخاص المعنيين البقاء في المنزل أو منشأة خاصة مثل فندق مخصص، أو المستشفى؛ لمنع المزيد من انتشار المرض للآخرين، ولرصد آثار المرض عليهم وعلى صحتهم بعناية.

وأما العزل الصحي فهو إجراء أكثر فصلا للأفراد الذين يعانون من مرض معد، والذين قد ينقلونه بسهولة للمحيطين، إذ يتم إبقاء هؤلاء الأفراد منفصلين عن الآخرين

داخل منشأة للرعاية الصحية، ويكون لدى الشخص المعزول غرفته الخاصة، ويتخذ القائمون على الرعاية الصحية احتياطات معينة للتعامل معه، مثل ارتداء ملابس واقية[1].

واتفق الفقهاء على مشروعية الحجر الصحي عند حصول الوباء، بصورتيه منع الدخول إلى موضع الوباء، ومنع الخروج منه فرارا، وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الحجر، وتحريم الدخول والخروج من والى الارض الوبيئة[2]، وذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى أنه لا باس من الدخول والخروج، ويرى النهي الوارد في حديث الطاعون نهي إرشاد وتأديب لا نهي تحريم[3].

وأدلة مشروعيته:

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ) (النساء: ٧١)، قال القرطبي: تعبدنا بألا نلقي بأيدينا إلى التهلكة[4]، فهو أمرٌ بأخذ الحذر وذلك يكون باعتماد الإجراء الوقائي فيما يخاف منه ويخشاه، والحجر إجراء وقائي لمنع الإصابة بالوباء أو الخوف من انتشاره.

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (عن الوباء): (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)[5]، فالحديث صريح في النهي عن الدخول لأرض الطاعون والوباء، والنهي عن الخروج منها لمن كان فيها فرارا منه، وهذا تدبير وقائي يدل على مشروعيته.

---

(١) (دراسة بعنوان: ما الحجر الصحي؟ وبماذا يختلف عن العزل؟ نشر على موقع الجزيرة نت، في ٢/ ٣/ ٢٠٢٠).

(٢) (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ١/ ٥٤٧، والمجموع للنووي ٥/ ٣٢٢، والشرح الممتع ٤/ ٤٢، والمحلى لابن حزم٣/ ٤٠٣ واجاز الخروج إن لم يكن فرارا،).

(٣) (الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣٢٥، والقوانين الفقهية لابن جزي٢٩٦).

(٤) (تفسير القرطبي ٥/ ٢٧٤).

(٥) (أخرجه البخاري عنه ٧/ ١٣٠ وعن أسامة بن زيد ٤/ ٧٥ ومسلم عنهما: ٤/ ١٧٣٧، ٤/ ١٧٤٠) سبق تخريجه.

وعَن جَابِر بْنِ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيهِ، كَالصَّابِرِ فِي الزَّحْفِ، وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا تَفْنَى أُمَّتِي إِلَّا بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ)[1]، وفيه حث على عدم الخروج من وجهين: قياسه على الفار من الزحف وهو منهي عنه، وجعل ثواب الصابر بعدم الخروج كأجر الشهيد، والصبر على عدم الخروج يعني الحجر والعزل لصاحبه، فدل على مشروعيتهما.

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)[2]، وقال ﷺ: (وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)[3].

وكَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)[4].

ومَرَّ أميرُ المؤمنين عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ الله، لاَ تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ، قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتاً)[5].

فهذه الأحاديث والآثار تدل على اجتناب مخالطة صاحب الوباء المعدي، وطلب اعتزاله الناس في بيته، والنهي عن اجتماع صاحب الوباء بالصحيح، وأمر صاحب الوباء بالرجوع إلى مكانه خشية تأذي الناس منه، وكل هذه المعاني داخلة في الحجر والعزل

---

(١) (أخرجهما أحمد ٢٢/ ٣٦٥، ٤٢/ ٥٣،وقال الشيخ شعيب عن الاول: حسن لغيره، وعن الثاني: اسناده جيد).

(٢) (أخرجه البخاري ٧/ ١٣٨، ومسلم ٤/ ١٧٤٣) سبق تخريجه.

(٣) (أخرجه البخاري ٦/ ١٢٦). سبق تخريجه

(٤) (أخرجه مسلم ٤/ ١٧٥٢).

(٥) (أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢/ ٦٢٥).

الصحي فدلت على مشروعيتهما كإجراء وقائي وتدبير احترازي.

وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[1]، وهذا الحديث قاعدة فقهية، تقتضي تجنب الضرر في زمن انتشار الوباء، ويكون في حق الصحيح أن لا يدخل أرض وباء، ولا يتحقق في حق صاحب الوباء الا بعزله وحجره حتى لا يتضرر منه الآخرون.

ثم إنّ الأمراض والأوبئة الفتاكة التي من طبيعتها الانتشار بالعدوى: تقاس على مرض الطاعون، من حيث أحكامه المتعلقة « بالحجر الصحي « فهما إما متماثلان بجامع العدوى، والشريعة لا تفرِّق بين متماثلين في الحكم، أو يفترقان فأنها تلحق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه في الحكم لاشتراكهما في العلة.

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها ، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه: كمال التحرز منه؛ فإن في الدخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء ، وموافاة له في محل سلطانه ، وإعانة للإنسان على نفسه ، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية»[2].

ودلّ العرف الخاص عند أهل الطب والصحة إلى إنّ الحجر الصحي من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية، وهو موافق لما جاء في الهدي النبوي، بمنع الناس من الدخول إلى البلد المصاب بالطاعون والوباء، كما يمنع أهل ذلك البلد من الخروج منه، ولا تزال المنظمات الصحية العالمية والمحلية حتى يومنا هذا تدعو إلى الحجر الصحي بل وعزل مدن بأكملها وتلزم السلطات بتنفيذه عند انتشار أي مرض وتحوله إلى وباء.

ومنع السليم من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون مفهوماً بدون الحاجة إلى معرفة دقيقة بالمرض وكذلك منع المصاب أو المشتبه به من الخروج او مخالطة الاصحاء ولكن

---

(١) (أخرجه ابن ماجه،٢/ ٧٨٤، قال الألباني: صحيح لغيره).

(٢) (زاد المعاد لابن القيم،٤ / ٣٩).

منع الأصحاء من مغادرة البلد الموبوء قد لا يكون مفهوما لدى عامة الناس، فالمنطق والعقل يفرض على السليم الذي يعيش في بلدة الوباء أن يفر منها إلى بلدة سليمة حتى لا يصاب هو بالوباء!! ولكنّ الطب الحديث يؤكد: إنّ الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب أو الفايروس وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس ولكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضاً.. فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدوا عليه أثر من آثار المرض، وهنالك أيضاً فترة حضانة وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأمراض منذ دخول الميكروب إلى الجسم وفي هذه الفترة يكون انقسام الميكروب وتكاثره على أشده ومع ذلك فلا يبدو على الشخص في فترة الحضانة هذه أنه يعاني من أي مرض.. و لكنه بعد فترة قد تطول أو قد تقصر على حسب نوع المرض و المكروب الذي يحمله تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه، والشخص السليم الحامل للميكروب أو الشخص المريض الذي لا يزال في فترة الحضانة يعرض الآخرين للخطر دون أن يشعر هو أو يشعر الآخرين لذا جاء المنع الشديد وكان الذنب كبيراً كالهارب من الزحف[1].

وأخيرا: مع أن الأصل عند انتشار الوباء في بلدة هو الحجر، إلا أن هنالك استثناء في إباحة الدخول اليها أو الخروج منها من غير قصد الفرار منه[2]، كطلب العلاج وغيره أو دخول فريق طبي، والعمل بهذا الاستثناء يكون من صلاحية الجهات المختصة المسؤولة على إدارة أزمة الوباء بعد الأخذ بإجراءات الوقاية التي لا تتعارض مع مقصد الحجر والعزل الصحي. والله اعلم.

---

(١) (العدوى بين الطب وأحاديث المصطفى الدكتور محمد علي البار، ٣٥)

(٢) ،(شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ٢٠٧، وفتح الباري لابن حجر٦/ ٥٢٠).

الحكم الشرعي في الأخذ بحالة (طب الحروب) عند جائحة الوباء

بدأ الحديث يتسعُ في أوروبا وأمريكا عن مرحلة «طب الحروب» في مواجهة فيروس كورونا المستجد، ويقصد بها: أن يختار الأطباء الحق فيمن يعيش ومن يموت! إذ يتم وضع جهاز التنفس الاصطناعي لمن هو أصغر سنًا ويتم نزعه من الأكبر سنًا، وقد دخلتْ إيطاليا في هذه المرحلة، وهناك دولٌ أوروبية أخرى وحتى أمريكا تفكِّر في السير بهذا الاتجاه، فما هو الحكم الشرعي لهذا الإجراء الطبي؟

نقول: لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، حقا إنّ هذه نازلة عظيمة إذ اصبحت حياة آلاف الناس على المحك بسبب عدم تقيد الناس بالإجراءات الوقائية لمواجهة وباء فايروس كورونا المستجد مما جعل بعض الدول تفقد السيطرة على احتوائه واصبحت بؤرا له، وتزايدت نسبة الاصابة والوفيات بشكل كبير ومتسارع يفوق القدرات الطبية لتلك البلدان.

وهذا الأمر يجعل الحكومات بل يلزمها بأن تعيد التفكير بشكل جدي واستراتيجي في العناية بتطوير ودعم النظام الصحي حتى لا نصل إلى هذه المرحلة المؤلمة من التضحية بأرواح الناس، كذلك يجب العناية بزيادة الوعي الصحي وتشكيل رأي عام مؤيد له، من خلال وضع برنامج تثقيفي صحي بشأن ذلك، بدءا من المناهج التعليمية في المراحل الدراسية كافة، ومرورا بالإعلام والانشطة الاجتماعية والثقافية؛ لتعزيز الالتزام بالطب الوقائي لتقليل الضغط على الإجراءات العلاجية فالوقاية خير من العلاج، فكيف إذا عجز العلاج عن الإحاطة بالحالات المرضية الوبائية المتزايدة.

إنّ وصول الحال في بعض الدول إلى مرحلة ما يسمى بطب الحروب: وهي أن يختار الأطباء الحق فيمن يعيش ومن يموت، وهذا تعدّ مرحلة خطيرة يأثم فيها شرعا: كلّ

من تسبب بالوصول إليها من مسؤولين غلب عليهم الفساد أو سوء الإدارة والتخطيط والمتابعة، فتمّ اهمال الجانب الصحي لمواجهة مثل هذه الأزمات المتوقعة، وكذلك يتحمل المواطنون هذا الإثم، ولاسيما النخب الموجهة التي استهانت باتباع الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية وحرضت على تجاوزها، فتسببت بتفاقم الأزمة الوبائية والوصول بها إلى درجة الجائحة، وفقد السيطرة على انتشار الوباء، وإلا فدولة مثل الصين بدأ فيها الوباء وانتشر حتى بلغت اعلى نسبة عالميا في عدد الاصابات بفايروس كورونا المستجد، ولكنها استطاعت السيطرة عليه بحسن إدارتها للأزمة وشفافيتها والحزم في التعامل مع مقتضياتها، يقابله وعي جماهيري وتجاوب المواطنين في الأخذ بإجراءاتها.

وإن كان لا بدّ من اللجوء إلى مرحلة (طب الحروب) التي تمثل حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة، فنرى وضع معايير شرعية لضوابط الاختيار تتوافق مع مقاصد التشريع فيما يتعلق بتساوي الناس في حق الحياة؛ لأن الأصل أنّ الناس يتساوون في حق الحياة، لقوله ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)[1]، أي: تتساوى، فلا يقدم أحد على أحد الا بمرجح شرعي، ومنها:

- الموازنة في جلب مصلحة أعلى بتفويت مصلحة ادنى، ومعيارها في هذه المرحلة إعطاء الأولوية في إنقاذ من نحتاج إلى جهوده في هذه الأزمة بالذات، كالأطباء والعاملين في المجال الصحي، والخبراء في مجال انتاج اللقاح والعقار، لأن في إنقاذهم مظنة دعم السيطرة على الوباء وإنقاذ الاف المصابين.

- الاسبقية لمن يحضر أولا، عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فَقَالَ: (مَنْ سَبَقَ إلى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ)[2]، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (سَبَقَكَ

(١) (أخرجه ابو داود ٢/ ٨٠، والنسائي ٨/ ٢٤، وابن ماجه، ٢/ ٨٩٥، وهو صحيح).
(٢) (أخرجه ابو داود،٣/ ١٤٢، وصححه الضياء في المختارة١/ ٤٥٨).

بِهَا عُكَّاشَةُ)[1]، فأقر السابق وردّ اللاحق، فمن سبق غيره في شيء المباحات استحقه وأختص به، والسبق في الوصول للمستشفى والى غرفة جهاز الانعاش، يعطيه حق الاولوية به.

- فإن احتشدوا ودخلوا للمستشفيات بشكل جماعي، ولم يعرف السابق من اللاحق، فيتم إجراء القرعة بين المصابين، ويتم اللجوء اليها في كل مشكل لفصل الحكم فيه عند عدم إمكانية التعيين أو الترجيح فيتساوى المستحقون لشيء واحد ولا مرجح لأحدهم على غيره.

والقرعة بين المستحقين المتساوين مشروعة؛ لقوله تعالى: (وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ) (آل عمران: ٤٤)، فالقرعة معمول بها في شرع من قبلنا وهو شرع لنا إن ثبت في شرعنا اقراره أو العمل به أو عدم مخالفته، قال القرطبي: استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعا للكتاب والسنة.. وقال ابن المنذر: واستعمال القرعة كالإجماع من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء[2].

وقد ثبت العمل بالقرعة في السنة النبوية، حتى بوب لها الإمام البخاري في صحيحه (بَابُ القُرْعَةِ فِي المُشْكِلاَتِ)، فقد عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا، (فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ)[3].

وعن أُمِّ العَلاَءِ (امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ

(١) (اخرجه البخاري، ٧/ ١٣٤، ومسلم، ١/ ١٩٧).
(٢) (تفسير القرطبي: ٤/ ٨٦- ٨٧).
(٣) (أخرجه البخاري ٣/ ١٧٩، ومعنى: (يسهم) يقرع، (أيهم يحلف) قبل الآخر).

فِي السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَتْ الأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَسَكَنَ عِنْدَنَا[1]، وكَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، (أخرجه البخاري ٣/ ١٨٢، ومسلم ٤/ ٢١٢٩).

وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا) (أخرجه البخاري ٣/ ١٨١)، وقَالَ ﷺ: « مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهَّ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا[2]، وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً، أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، (فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ: فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً)[3]، وأَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ ﷺ يَبْتَدِرَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا لَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْتَسِمَا وَيَتَوَخَّيَا ثُمَّ يَسْتَهِمَا وَلْيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ[4].

فهذه الاحاديث تدل على مشروعية إجراء القرعة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، وعند النزاع والاختلاف ولا بينة مرجحة، قال ابن قدامة رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على استعمالها في القسمة»[5].

وقد اتفق الفقهاء على جواز القرعة لرفع الضغائن والأحقاد التي تنشا بين الناس من جراء الاختيار بين متساويين بدون مرجح ودفعا لشبه الميل عن نفسه وقطعا للخلاف الذي قد يحصل بين الناس، وذهب جمهورهم إلى اثبات الحقوق بها وهو الراجح[6].

---

(١) (أخرجه البخاري ٣/ ١٨١).

(٢) (أخرجه البخاري ٣/ ١٣٩، ومعنى (استهموا): اقترعوا ليأخذ كل منهم نصيبا فيها).

(٣) (أخرجه ابو داود، ٤/ ٢٨، والترمذي ٣/ ٦٣٧، وقال: حسن صحيح).

(٤) (أخرجه الحاكم ٤/ ١٠٧، وصححه ووافقه الذهبي).

(٥) (المغني لابن قدامة،١٣/ ٢٩١).

(٦) (ينظر بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ١٩ والحنفية اثبتوها لرفع الضغائن ولم يأخذوا بها في اثبات الحقوق خلافا للجمهور، وحاشية الدسوقي ١١/ ١٤٠، ومغني المحتاج للشربيني ٤/ ٤٢٠، والمغني

قال ابن القيم: القرعة قد ثبت لها اعتبار في الشرع، وهي أقرب إلى العدل، وأطيب للقلوب، وأبعد عن تهمة الغرض والميل بالهوى، إذ لولاها لزم أحد الأمرين: إما الترجيح بالميل والغرض، وإما التوقف وتعطيل الانتفاع، وفي كل منهما من الضرر ما لا خفاء به، فكانت القرعة من محاسن هذه الشريعة، وكمالها، وعموم مصالحها[1].

-يراعى التوازن في تجنب إبادة أسر وعوائل بأكملها، فيراعى إنقاذ فرد من كل أسرة موبوءة ومهددة بأكملها للموت بهذا الوباء، فإنَّه لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى بَدْرٍ أَرَادَ سَعْدَ بْنَ خَيْثَمَةَ وَأَبُوهُ جَمِيعًا الْخُرُوجَ مَعَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يَخْرُجَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَهَمَا»، فَقَالَ خَيْثَمَةُ بْنُ الْحَارِثِ لِابْنِهِ سَعْدٍ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لِأَحَدِنَا مِنْ أَنْ يُقِيمَ فَأَقِمْ مَعَ نِسَائِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَوْ كَانَ غَيْرُ الْجَنَّةِ لَآثَرْتُكَ بِهِ أَنِّي أَرْجُو الشَّهَادَةَ فِي وَجْهِي هَذَا، فَاسْتَهَمَا فَخَرَجَ سَهْمُ سَعْدٍ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلى بَدْرٍ، فَقُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ[2].

وبناء على ما سبق فالقرعة أصل معتبر في الشريعة يعمل بها في حال من استوت دعواهم أو استحقاقهم في الشيء لترجيح أحدهم، وفي حالة اللجوء إلى طب الحروب عند عدم السيطرة على الوباء وعجز الامكانيات والأجهزة الطبية عن استيعاب المصابين، يراعى في حق تلقي العلاج واستمراره، أولا: من تمس الحاجة العامة لهم في مواجهة الوباء كالكادر الطبي والصحي، ثم من سبق إلى العلاج، وبعدها يتم القرعة بين بقية المصابين أجمعهم لأنهم شركاء متساوون في حق الحياة والعلاج، مع مراعاة عدم فناء الأسرة بأكملها، فيتم إنقاذ فرد من كل أسرة، وإن تم استبعاد الحالات الميؤوس من علاجها أو شفائها طبيا مهما كان عمر صاحبها بحسب تقرير مجموعة من الأطباء أهل

لابن قدامة ٤/ ١٠٠، والمحلى لابن حزم، ٩/ ٣٤٢).

(١) (بدائع الفوائد لابن القيم ٣/ ٢٦٩).

(٢) (أخرجه الحاكم ٣/ ٢٠٩، وسعيد بن منصور في سننه ٢/ ٢٥٦، وهو حديث مرسل، واورده أهل السير، الإصابة لابن حجر (٣/ ٤٧)).

الاختصاص في هذا الوباء فلا حرج في ذلك، ولكن استبعاد شريحة كبار السن كليا ابتداء فهذا ظلم وتعسف لا يجوز شرعا، إلا من طَلب ذلك منهم ايثارا لا إكراها.

وتبقى مسألة نزع الأجهزة الطبية عمن لا يرجى برؤه ويغلب وفاته لتعطل الدماغ أو أي عضو لا تستمر الحياة بدونه، فهي مسألة مستجدة ومحط اختلاف عند الفقهاء المعاصرين، وقد ذهب أكثرهم وفي مقدمتهم المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بقراره الصادر عن الدورة العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٨/ صفر ١٤٠٨هـ- ٢١/ ١٠/ ١٩٨٧، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر هـ / ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، ودورته الثانية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة ٢١ رجب ١٤٣٦هـ- ١٠/ ٥/ ٢٠١٥، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ودور الإفتاء المعتبرة إلى جواز نزعها، إذا كان مرضه مستعصيا غير قابل للعلاج، وأن الموت محقق، أو كان في حالة عجز، أو خمول ذهني مع مرض مزمن يغلب فيه الهلاك، وذلك بشهادة لجنة من الأطباء المختصين الثقات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويتأكد جوازه إن توقف إنقاذ حياة الآخرين على استعمالها لمحدودية عددها وتزايد عدد المحتاجين لها كما يحصل اليوم بسبب جائحة فايروس كورونا المستجد. والله أعلم.

حكم الجناية على الآخرين بنقل الوباء

إنّ الشريعة الاسلامية جاءت بمقاصد ترمي إلى تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وراعت حفظ الضروريات التي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا معها، ومنها حفظ النفس، ولأجل ذلك تأتي أهمية معرفة أحكام الجنايات التي تعدّ الحارس الأمين لحفظ هذه الضروريات، وما تتضمنه من المصالح الأساسية للإنسان، وحفظ الأمن المجتمعي ومنع الاعتداء عليها، ولردع العابثين المفسدين الذين يهددون الحياة الخاصة والعامة، ولإشاعة الاستقرار والسكينة في نفوس الأفراد، والأمن والسلام في المجتمعات، وتشتد الحاجة اليها مع وجود الأزمات التي تهدد حياة المواطنين جميعا، وتتطلب الحزم في إدارتها لإنهائها ولاسيما عند انتشار الاوبئة، وما تقتضيه من إجراءات وقائية وتدابير احترازية للسيطرة عليها.

ومن المعلوم أن أخطر الاوبئة التي تنزل بالبشرية هي المعدية المهلكة التي تنتقل بالعدوى، وهذا الانتقال له طرق بحسب نوع الوباء: فمنها ما ينتقل عن طريق التنفس والهواء، ومنها عن طريق ملامسة المصاب واستعمال ادواته واغراضه الملوثة، وبعضها عن طريق الاتصال الجنسي، ومنها عن طريق نقل الدم أو الحقن والوخز.

وهذا الانتقال إما أن يتم بصورة عفوية غير مقصودة، ولاسيما عند عدم الالتزام بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية من المصاب والسليم.

أو ينتقل بصورة قصدية؛ إذ يتعمد بعض المصابين بمرض وبائي معدي أو من يتعامل معهم بنقل المرض إلى الآخرين من الاصحاء.

ولا شك أنّ تعمد نقل الوباء هو فعل محرم شرعا مهما كانت الدوافع وراءه، نفسية أو اجتماعية أو عدوانية، لأنّ الأصل في الشريعة حرمة الدماء وعصمة الانفس؛ لقوله

عليه الصلاة والسلام: (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ مَالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ)[1]، وقوله ﷺ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ)[2]، قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا حيث أباحه الله تعالى ورسوله ﷺ[3]، ولذا حرم الاعتداء عليها بغير حق: قال الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (الاسراء: ٣٣)، وقوله تعالى: (وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (البقرة: ١٩٠)، ونهى عن الاضرار بها، لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[4].

وفي مستجدات الامراض، فإنّ نقل فايروس الامراض الوبائية المعدية بتعمد او خطأ، يدخل ضمن صور الاعتداء المحرم على النفس الانسانية، ولذا رتب الفقهاء السابقون والمعاصرون عقوبات بشان هذا النوع من الاعتداء، وهي إجمالا على نوعين:

الاول: اعتداء غير مقصود، ويحصل عندما يتم انتقال الوباء بصورة عفوية؛ لعدم التزام المصاب والسليم بإجراءات الوقاية، وهذا تترتب عليه عقوبات تعزيرية، بحسب ما تحدده الجهات المختصة من عقوبات بما لا يخالف الشريعة.

الثاني: اعتداء مقصود، ويحصل عندما يتم انتقال الوباء بتصرف مقصود- خطأ او تعمدا- إلى شخص أو أشخاص معينين، أو غير معينين، فهو من صور الاعتداءات المعاصرة المحرمة شرعا، وهذا ما قرره مجمع الفقه الاسلامي في مؤتمره التاسع قرار رقم: ٩٤/ ٧/ د ٩، ونصه (تعمد نقل العدوى بمرض من الامراض المعدية القاتلة مثل الايدز إلى السليم بأية صورة من صور التعمد هو عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل

---

(١) (أخرجه مسلم، ٤/ ١٩٨٦).

(٢) (أخرجه البخاري، ٤/ ١٥٩٩، ومسلم،٢/ ٨٨٦).

(٣) (الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري، ج٨/ ص ١٧٦).

(٤) (أخرجه ابن ماجه، ٢/ ٧٨٤). سبق تخريجه.

وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع)[1].

وأما الآثار الجنائية المترتبة على هذه الاعتداءات فيمكن بيانها على وفق التفصيل الآتي:

النوع الأول: اعتداء قصدي جماعي وعقوبته:

وهو أن يقوم المصاب أو المتعامل مع الوباء من طبيب فاسد أو ممرض أو مسؤول مختبر تحليلات في المستشفى أو عامل في المجال الصحي، خبثاء الطوية، بتعمد نقله إلى أشخاص غير محددين بقصد نشر الوباء، لإيذاء الآخرين والإضرار بهم أو بمصالح البلد، فهذا يعد اعتداءً على الناس والمصالح العامة، عن طريق نقل عدوى مرض وبائي مهلك معدٍ عمدا في المجتمع، وهو من صور جرائم الافساد العام في الأرض، وهو محرم شرعا؛ لقوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ)، (البقرة: ٢٠٥)، جاء في تفسيرها: «أنه إهلاك ذلك بالقتل والإحراق والإفساد»[2]، وتعمد نشر الوباء المهلك يدخل في الاهلاك العام بل أشد؛ لأنه بسببه يهلك آلاف الناس وتتعطل أكثر المصالح، وتتكبد الدول خسائر مالية واقتصادية كبيرة، كما نعيشه اليوم في زمن وباء كورونا المستجد، فمن عمل مثل هذا العمل: اسْتَوْجَبَ تِلْكَ اللَّعْنَةَ وَالْعُقُوبَةَ[3].

وأما عن طبيعة هذه العقوبة التي يستحقها مرتكب هذا الاعتداء وتطبق بحقه فهي حدّ جريمة الحرابة، قال الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (المائدة:٣٣)، والإفساد

---

(١) (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، (٩/ ٢٢٠٠).

(٢) (زاد المسير، لابن الجوزي، ١/ ١٧١).

(٣) (تفسير القرطبي، ٣/ ١٧).

في الأرض يطلق على أنواع من الشر، ومنها: الْبَغْيُ عَلَى عِبَادِ اللهَّ بِغَيْرِ حَقٍّ[1].

ونشر الوباء المهلك يضمّ مع موت كثير من الناس، نشر الخوف والروع والرعب بينهم، فيحُكم عليه بإحدى هذه العقوبات؛ إما القتل، أو القتل والصَّلب، أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض والإبعاد والسجن، بما يتناسب مع نوع جريمته وشدتها بحسب رأي جمهور الفقهاء أو بما يراه الحاكم الشرعي رادعا كما يقرره المالكية[2].

وقرر هذه العقوبة بإجمالها مجمع الفقه الاسلامي: في قراره ذي الرقم (٩٤/ ٧/ د٩) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به ونصه: (فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة)[3].

وعليه فإنّ تعمد المصاب بمرض وبائي معدٍ ومهلك وهو يعلم بذلك نقل الفايروس للآخرين، وقصد نشر الوباء ليصيب به اكبر عدد ممكن من الناس، ففعله هذا يعدّ صورة من صور الحرابة التي تجمع تعمد بين الاعتداء والتخويف، وهو من الافساد في الارض، فأمره إلى الحاكم الشرعي وتكون العقوبة الجزائية بحسب المرض الذي سعى في نقله بين الناس، وخطره، ومدى انتشاره، وأثره بحسب نتائج فعله إن أدى إلى موت او ضرر أو نشر رعب بين الناس.

النوع الثاني: اعتداء شخصي

وهو أن يتعمد شخص -مصاب أو يتعامل مع فايروس الوباء بحكم عمله- نقل العدوى إلى آخر سليم، وأدى إلى وفاته، فهذا يعدّ عند الفقهاء من القتل بالتسبب، ولعل

---

(١) (زاد المسير، لابن الجوزي، ٣/ ٩٤)، وفتح القدير، للشوكاني، ٢/ ٣٩).
(٢) (المغني لابن قدامة ١٢/ ٤٧٥، تفسير القرطبي ٧/ ٤٣٦).
(٣) (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩/ ٢٢٠٠).

من أقرب الصور التي ذكرها الفقهاء إلى مسألة الاماتة بنقل الوباء هو القتل بالسم، كأن يكون قدّم له ثوبا أو طعاما مسموما؛ لأن كلا من الحالتين من القتل الخفي، وأن القتل فيهما قتل بسبب وليس بمباشرة، فالسمّ والفايروس يدخلان إلى بدن السليم، ويؤديان إلى موته في الغالب، وإن كان ليس في الحال[1].

ولكن هل يوجب تعمد نقل الفايروس المهلك القصاص كالقتل مباشرة؟

إنّ إلحاق هذه الحالة بالقتل بالسمّ تقودنا إلى تخريجها على مسألة إيجاب القود بالقتل بالسمّ، وللعلماء تفصيل في ذلك:

أولا: إنّ القتل بالتسبب كالقتل مباشرة يوجب القصاص أذا قصد المتسبب الضرر، وأن يكون السبب قد أدى إلى الموت، فعندئذ هو قتل عمد، وهو مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة، وقولٌ عند الحنفية، وقولٌ عند الشافعية[2].

وأدلتهم: قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) (البقرة: ١٧٨)، وقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) (البقرة: ١٧٩)، فعمّ الله تعالى القصاص في كلّ قتلٍ ما دام عمدا، بسبب أو بمباشرة، والقتل بنقل الوباء للسليم فمات به عمد فوجب القصاص.

ومن السنة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً.. قَالَ: فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ فَأَرْسَلَ إِلى الْيَهُودِيَّةِ.. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُتِلَتْ)[3]، وهذا نص صريح في ايجاب القاتل بالسمّ، ويؤيده ما جاء في بعض روايات الحديث: أنه دفعها إلى أولياء بشر فقتلوها[4]، وقال محمد بن سحنون: «أجمع أهل الحديث أن الرسول

---

(١) (أحكام الأمراض المعدية في الفقه الاسلامي، عبد الاله بن سعود، ١٤٢٩، ص ٣٨٨).

(٢) (ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٨/ ٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٢٤٤)، والمغني (٨/ ٢١٢)، كشاف القناع (٥/ ٥٠٨)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٢)، وروضة الطالبين (٧/ ١٢)، مغني المحتاج (٥/ ٢١٨).

(٣) (أخرجه أبو داود ٤/ ١٧٤، وقال الالباني حسن صحيح).

(٤) (إكمال المعلم للقاضي عياض، ٧/ ٩٣، وشرح صحيح مسلم للنووي، ١٤/ ١٧٩).

ﷺ قتلها»[1]، والجمع بين الروايات ممكن، كما قال القاضي عياض رحمه الله: «أنه لم يقتلها أولاً لما فعلته من السم إذ اطلع عليه، وأشار عليه من حضر بقتلها، فقال: «لا»، فلما مات بشر بن البراء من ذلك السم، وكان أكل منها أسلَمَها لأوليائه، فقتلوها، فهو قول من قال: قتلها»[2].

فدلّت هذه الروايات على وجوب القود ممن وضع سماً لإنسان فقتله به، ويلحق به من نقل فايروسا إلى سليم فقتله، لاشتراكهما في سبب الموت باستعمال مادة قاتلة.

ومن شروط القتل العمد أنّ الجاني يقصد القتل بما يقتل، وهذا متحقق في القتل بالسم وبتعمد نقل فايروس الأمراض المعدية، التي ثبت طبيا أنها تؤدي إلى الموت، فلها حكم القتل العمد، وتوجب القصاص.

ومن أدلتهم: إنّ في القول بوجوب القصاص سداً لذريعة اعتماد القتل بالتسبب تجنبا للقصاص؛ إذ لو كان القتل بالأسباب الخفية لا يوجب القصاص؛ لعدَل شرار الخلق والظلمة عن الأسباب الظاهرة الموجبة للقصاص إلى الأسباب الخفية، كالسمّ والسحر ونحوهما، ليتجنبوا عقوبة القصاص وقد حققوا مقصدهم بإزهاق نفس من يريدون قتله، ولعدل المجرمون القتلة إلى استخدام الفايروسات والامراض الفتاكة للتصفية الجسدية وقد أمنوا عقوبة القتل قصاصا، ولفتح بابا لاستخدام الاسلحة الجرثومية في الفتك بالناس وتصفية الخصوم.

كما أن دسّ السمّ ونقل الفايروس القاتل، أيسر من القتل بالمثقَّل وأشدُّ فتكاً، عند من يقول بالقصاص بها فهي أولى بالحكم؛ لأنها تقتل غالباً.

ثانيا: لا قصاص عليه وإنما عقوبة تعزيرية؛ لأن القتل الذي يوجب القصاص هو القتل بالمباشرة، والتسبب لا يساوي المباشر، وإن من سقى غيره سماً فتناوله بنفسه فمات،

---

(١) (ينظر: إكمال المعلم (٧/ ٩٣) وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٤٥).
(٢) (إكمال المعلم (٧/ ٩٣).

أو نقل الفايروس من مصاب إلى سليم بالملامسة؛ فلا قصاص عليه ولا دية، ولكنه يعزَّر على ذلك، وهذا مذهب جمهور الحنفية، والظاهرية وقولٌ عند الشافعية[1].

واستدلوا: بحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ، قَالَ: (مَا كَانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ) قَالَ: - أَوْ قَالَ - عَلَيَّ، قَالَ قَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لَا)[2]، وهذا هو الثابت بالنقل الصحيح، وما سواه مختلف فيه، فلا يقوى على ردّ الصحيح.

ويورد عليه: أنه لم يقتلها جزاء على سمّها له ﷺ؛ لأنه لم يؤد إلى موته، ولكن حينما أدى إلى موت شخص بسببه قتلها، والزيادة يحتج بها إن ثبتت، وهذه ثابتة إلى درجة الإجماع عند أهل الحديث كما سبق ذكره في أدلة من أوجب القصاص.

واستدلوا: بأنّ من أطعم آخر سماً فمات منه لم يباشر فيه شيئاً، إنما الآكل هو المباشر قتلَ نفسه، فلا قصاص على مقدم الطعام المسموم[3].

ويورد عليه: بأن تقديم الطعام المسموم للمجني عليه قد اجتمع فيه المباشرة مع السبب، ولا تقدَّم المباشرة على السبب، إلا إذا علم المجنيُّ عليه بأن الطعام مسمومٌ ثم تناوله، ففي هذه الحالة تغلب المباشرةُ السبب، ويقطع فعلُ المجنيِّ عليه فعلَ الجاني، والمتعارف عليه أنّ الأصل في تقديم الطعام سلامته.

---

(١) (بدائع الصنائع للكاساني، ٧/ ٢٣٩، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٤٢، والمحلى، لابن حزم (١١/ ٢٣٠). ومغني المحتاج للشربيني (٥/ ٢١٨).

(٢) (أخرجه البخاري ٣/ ١٦٣، ومسلم واللفظ له ٤/ ١٧٢١).

(٣) (المحلى لابن حزم (١١/ ٢٣٢).

ثالثا: إنّه قتل شبه عمد، فمن قدّم لغيره سماً فتناوله فمات، فهو شبه عمد، وهو الأظهر عند الشافعية[1].

قال النووي رحمه الله: «لو ناوله الطعام المسموم وقال: كله، أو قدَّمه إليه وضيَّفه به، فأكله ومات به،... ففي القصاص قولان... أظهرهما: لا قصاص... فإذا قلنا: لا قصاص، وجبت الدية على الأظهر»[2].

وعدم القصاص؛ لأن الآكل آكلٌ باختياره من غير إكراه حسي أو شرعي، والقصاص يُدرأ بالشبهة، وعليه الدية؛ لأن واضع السم قد غرّه، ولم يقصد المتناوِل إهلاكَ نفسه، فلم يكن فعله قاطعا[3].

وقبل الترجيح أود بيان الآتي:

- ليست الفايروسات والميكروبات العامل الوحيد المسبب للمرض، فضلا عن الموت، بل هناك عوامل وأسباب أخرى، بعضها معلوم منضبط وغير منضبط كالعامل النفسي، وكثير منها مجهول له تحكم في ظهور المرض وحصول الموت.

- إنّ المصاب الناقل نفسه قد يكون ضحية الإصابة بالوباء، قدرا أو بفعل فاعل أو بإهمال الأخذ بالإجراءات الوقائية.

- إن من انتقل اليه الوباء من مصاب، قد يكون أهمل أو قصر في أخذ العلاج أو تهاون فلم يبادر إليه، فتسبب بتضاعف المرض لديه، مما ادى إلى الموت، ولذلك نجد نسبة الوفيات تزداد لدى المصابين بوباء كورونا الذين تأخروا في مراجعة الاطباء.

- إنّ نسبة الخطأ في التشخيص وحتى في المعالجة، في مثل هذه الحالات واردة، ولاسيما مع بداية ظهور الاوبئة المعدية المهلكة بسبب قلة المعلومات عنها، أو اكتشاف

---

(١) (روضة الطالبين للنووي، ٩/ ١٣٠، ومغني المحتاج للشربيني، ٥/ ٢١٨).

(٢) (روضة الطالبين للنووي، ٩/ ١٣٠).

(٣) (نهاية المحتاج للرملي (٧/ ٢٥٥).

متعلق جديد بالمرض مستقبلا يغير من حقيقة الأحكام السابقة.

- إن مجمع الفقه الاسلامي عدّ الوفاة بسبب نقل عدوى مرض وبائي معدٍ، قتلا، ولكن لم يقيده بنوع القتل، وكأنه تركها لنظر القاضي، بحسب ما تتوفر لديه من معطيات، جاء في قراره المرقم (٩٤/ ٧/ د ٩) في تعمد نقل العدوى ما نصه: (إن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه، وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية)[1].

وبناء على ما سبق فإننا نرجح الأحكام الجزائية الآتية، مع شيء من التفصيل:

أولا: إن تعمد المصاب وغيره، نقل الفايروس إلى شخص معين يريد موته، عن طريق طعام أو شراب أو نقل دم ملوث وهو يعلم بأنه يحمل فايروسا لمرض وبائي مهلك، فمات بسببه وثبت قضائيا هذا الفعل بحقه وأن الموت كان بسبب الفايروس الذي نقل إليه، فهذا قتل عمد، ولأهل الميت حق القصاص أو الدية، بناء على ترجيح قول الجمهور في أصل هذه المسألة من كونه قتل عمد، ومع ترجيح هذا القول في الأصل: إلا إنني أميل في هذه المسألة إلى عدم القصاص؛ لوجاهة القول بشبه العمد في أصل المسألة؛ ولما سبق من توضيح قبل الترجيح، والا فيستحب العفو عند من يراه عمدا وينتقل أهله إلى أخذ الدية المغلظة؛ لأن المسألة وقع فيها خلاف قوي بين الفقهاء مما يولد شبهة؛ والحدود والقصاص يدرأ بالشبهات، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة[2]، ولاسيما إن رجحت السلطة التشريعية أحد الآراء الاخرى في هذه المسألة، وكذلك لعدم التطابق التام في التسبب بالقتل بين السم ونقل العدوى لما سبق بيانه قبل الترجيح، ولأن من

(١) (مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد ٩/ ٢٢٠٠).

(٢) (الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص١٠٨، والاشباه والنظائر للسيوطي، ص١٢٢،).

مقاصد التشريع استحباب العفو ولاسيما فيما تطرق إليه الاحتمال في القتل العمد، قال تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (البقرة: ١٧٨)، وعن وَائِل بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النِّسْعَةُ، قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَتَقْتُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ بِهِ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: أَتَعْفُو؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَفَتَقْتُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ، وَإِثْمِ صَاحِبِهِ، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ النِّسْعَةَ)[1]، وقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ)[2].

ثانيا: إن قصد موت الشخص بتعمد نقل عدوى المرض الذي هو مصاب به من خلال الملامسة أو عبر التنفس، ومات بسبب الوباء الذي نقل اليه فيعد قتلا شبه العمد وعليه الدية مغلظة، لقوله ﷺ: (قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا)[3].

ثالثا: إن كان الفيروس الوبائي لا يؤدي إلى الموت غالباً، ومات المجني عليه بسببه، ففيه دية شبه العمد عند من قال بوجوب القود إن كان مما يقتل غالباً، قال ابن قدامة رحمه الله: « وكان مما لا يقتل مثله غالبا، فهو شبه عمد، فإن اختلف فيه هل يقتل مثله غالبا أو لا؟ وثمّ بينة تشهد، عمل بها، وإن قالت البينة: هو يقتل النضو الضعيف دون القوي، أو غير هذا، عمل على حسب ذلك»[4].

---

(١) (أخرجه مسلم، ٣/ ١٣٠٧، واللفظ أخرجه أبو داود، (ج٤/ ص١٧٠).
(٢) (أخرجه ابن ابي شيبة ٥/ ٥١١).
(٣) (أخرجه النسائي ٨/ ٤٠، وابن ماجه ٢/ ٨٧٧، وصححه الالباني).
(٤) (المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٦).

رابعا: إن علم أنه مصاب بمرض وبائي مهلك معدٍ، ولم يقصد موت الشخص وتسبب بنقل العدوى إليه لجهل أو تقصير أو خطأ ومات على إثرها، فهذا يندرج تحت القتل الخطأ وهو ما وقع دون قصد القتل، في جزائه تفصيل:

- إن كان التواجد سببه المصاب بأن تعمد الذهاب إلى السليم أو هو من طلب حضوره، فأصيب السليم بسبب ذلك، ومات بسببه، فهو قتل خطأ عليه الدية والكفارة؛ لأن الله تعالى أوجب الكفارة في القتل الخطأ من غير تفريق بين متسبب ومباشر، لقول الله تعالى: (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا) (النساء: ٩٢)؛ ولأنه قتل آدميا ممنوعا من قتله لحرمته فوجبت الكفارة، والحقوق المالية لا تسقط بالخطأ والجهل والتقصير[١].

ومن القواعد الفقهية: الخطأ يرفع الإثم، أما في الحكم فإن حقوق الآدميين العامد والمخطئ فيها سواء»[٢]، ولذا اتفق العلماء على أن القتل الخطأ تجب فيه الكفارة في ماله، والدية على عاقلته[٣].

فالضمان واجبٌ على من تسبب في إصابة غيره، والجهل والخطأ والنسيان لا تُسقط حقوق الآخرين.

- وأما إن كانت إصابة السليم لتواجده في مكان المصاب لعموم المكان كالمستشفى أو مكان عمل أو عام، أو هو من حضر إليه برغبته، فهذا هدر ولا شيء على المصاب.

خامسا: إن لم يعلم أنه مصاب أو لم يعلم أنّ المرض الذي أصابه ينتقل بالعدوى، أو يؤدي إلى الموت، أو أهمل الأخذ بالتدابير الاحترازية، أو قصر في أخذ العلاج، وتواصل مع شخص ثم مات بسبب هذا الوباء، فيحتمل تسببه بذلك من غير قصد ومن غير

---

(١) (حاشية الخرشي ٨/ ٤٩، ومغني المحتاج للشربيني ٥/ ٣٧٦، والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٢١).
(٢) (المنثور في القواعد للزركشي، ٢/ ١٢٢).
(٣) (الإجماع ابن المنذر (ص١٢٥).

تثبت ايضا، فهذا قضاء وقدر، وحقه هدر؛ لاحتمالية انتقال العدوى إليه من غيره أو أنه سبب الاتصال به، والعقوبات لا تثبت بالظن وتسقط بالشبهات، ولكن يحق للجهات المختصة معاقبته بعقوبة تعزيرية لتركه الأخذ بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية مما تسبب بنشر الوباء.

سادسا: إن تعمد نقل الوباء بقصد إماتة شخص بعينه أو لم يقصد؛ ولكنه يعلم بأن مرضه وبائي معدٍ، فانتقل إلى آخرين، ولم يؤدِ إلى موتهم فعليه ضمان ما تسبب لهم من ضرر ويلزم بدفع تكلفة العلاج حتى يبرأ، فقواعد الشريعة جاءت بإزالة الضرر، ويحق للجهات المختصة بالتنسيق مع السلطة القضائية بفرض عقوبة تعزيرية عليه، بقصد الردع والزجر والسيطرة على الوباء.

سابعا: فيما يتعلق بالطبيب أو الممرض ومن يعمل في المجال الصحي، فلو تعمدوا نقل العدوى إلى سليم فتنطبق عليهم الأحكام السابقة، وأما لو أخطأ أحد هؤلاء فنقل دماً ملوثاً بفايروس المرض المعدي إلى السليم، وأدى ذلك إلى إصابته بالمرض وموته به، فهنا لا بد من التمييز بين المؤهل وغير المؤهل سواء في أصل ممارسته لهذه المهنة أو في أهلية التخصص، ولذا اتفق العلماء على أن الطبيب إذا راعى أصول المهنة، ولم يحصل منه تعد أو تفريط فإنه لا يضمن، وإن لم يكن مراعيا لها أو غير مؤهل فهو يضمن، قال الإمام الشافعي رحمه الله: « وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن»[1]، وقال ابن قدامة رحمه الله: «ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم»[2]، وقال ابن القيم رحمه الله: «طبيبٌ حاذق

(١) (الأم للشافعي، (٦/ ١٨٥).
(٢) (المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩٨).

أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولَّد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلفُ العضو أو النفس أو ذهابُ صفة؛ فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً»[1].

ولذا فإن الطبيب إذا راعى حقه في عمله، ثم نتج عن فعله ضرر لحق المريض، ولا يمكن الاحتراز عنه، فلا ضمان عليه، لأن الطبيب إذا كان يستعمل حقه في حدوده المشروعة، فهو يقوم بواجبه في الوقت نفسه، والأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة، وعلله بعض الفقهاء بما عرف في الفقه من أن شرط الضمان على الأمين باطل[2].

فالأصل العام هو عدم مسؤولية الطبيب جنائياً إذا أذن المريض أو ولي أمره للطبيب بالتدخل، وهو ما ذهب إليه الجمهور، إلا إذا كان بعد الإذن تقصير جنائي.

أما إن تعدى أو فرط أو كان جاهلاً بالطب؛ فعليه الضمان، قال الخطابي رحمه الله: «لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي، فإذا تولَّد من فعله التلفُ ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبدُّ بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته»[3]، قال ﷺ: (مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ)[4].

وهذا الأمر ينبغي التأكيد عليه في مجال معالجة الأوبئة المعدية المهلكة لأن الخطأ والتهاون فيها شرّ عام لاحتمالية انتشاره بسببه، ولذا إن راعى الطبيب ومن في حكمه من العاملين في مجال الطب والصحة أصول المهنة، وأعطوها حقها؛ لم يضمنوا، لكن من قصَّر في عمله عند إجراء التحاليل، أو استعجل في نقل الدم قبل التأكد من سلامته،

---

(١) (زاد المعاد لابن القيم (٤/ ١٢٨).

(٢) (بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٣٠٥) وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٩٤)؛ الأم للشافعي(٦/ ١٦٨)؛)؛ المغني لابن قدامة (٦/ ١٢٠)،

(٣) (معالم السنن للخطابي،٤/ ٣٩).

(٤) (أخرجه ابو داود، ٤/ ١٩٥، والنسائي،٨/ ٥٢، وابن ماجه ٢/ ١١٤٨، وقال الحاكم في مستدركه ٤/ ٢٣٦: حديث صحيح ووافقه الذهبي).

وتسبب ذلك في انتقال المرض إلى السليم فإنه يضمن، لأنه حق المصاب ولزيادة الاهتمام والحيطة في العمل، ولتوقي انتشار المرض الوبائي.

ثامنا: كل من لم يلتزم بتعليمات الجهات المختصة فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية، وكان مصابا أو يشتبه بإصابته بالوباء أو يحتمل نقله للوباء، وقد يتسبب بنقل العدوى للآخرين، وكذلك إن قصد من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكنها لم تنتقل إليه فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية. والله أعلم.

الخاتمة: (النتائج والتوصيات)

لعل من أهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها:

أولا: الأوبئة التي تصيب البشرية نازلة متجددة تعم بها البلوى في المكان والزمان الذي تنتشر فيه، وتؤثر في أحوال الافراد وحركة المجتمعات، وتقتضي معالجتها التعامل معها على وفق الشرع مع مراعاة معطيات العصر ومستجداته.

ثانيا: إنّ رصانة الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بهذه النوازل تكون أقرب عند قيامها على الفقه التكاملي، ويقصد به: معرفة الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من الجمع بين أدلة علمين أو أكثر متعلقة بموضوع واحد يرتبط بها، وهو يستند إلى الركائز الآتية:

- التكاملية بين فقهي النص الشرعي ومقاصده
- التكاملية بين فقهي الواقع والتوقع أو مراعاة الحال والمآل:
- التكاملية بمراعاة فقهي الأولويات والموازنات:
- التكاملية مع فقه العصر والمرحلة:
- التكاملية بمراعاة فقه الأحوال والمدارك:
- التكاملية باعتماد الاجتهاد الجماعي المؤسسي:

ثالثا: العلم بالأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة والأخذ بها، يؤدي إلى الحفاظ على اقامة الشعائر والاحكام التعبدية بما لا يؤدي إلى تعطيلها مع الأخذ بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية للسيطرة عليها، لحماية الفرد والجماعات من الاصابة بها.

رابعا: تحتشد مقاصد الشريعة بمنظومة من القواعد الفقهية الكلية والجزئية، وهي تسهم بفاعلية عند الترجيح في أحكام المستجدات المعاصرة، ولعل من ابرز هذه القواعد

التي تم الاستناد اليها في معالجة مستجدات الاوبئة وإصدار الاحكام الفقهية بشأنها: كايقاف الصلاة في المساجد وايقاف العمرة وفرض حظر التجوال وتقييد الحريات وفرض الغرامات وتعطيل الدراسة في المدارس والجامعات وايقاف السفر:

- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ولا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، والمشقة تستجلب التيسير، ورفع الحرج لحفظ الضروريات.

- الشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، ودرء مفسدة مقدم على جلب منفعة، وإن رفع الحرج يكون بإزالة مضرة أو منعها؛ وبدرء مفسدة أو تقليلها، والمفسدة المتوقعة تنزل منزلة الواقعة، والمنع أسهل من الدفع عند رفع الحرج.

- كل حاجة ترتبط بالمصالح العامة تتنزل منزلة الضرورة، وقد راعت الشريعة حفظ مصالح الخلق وحاجاتهم في الأحوال والأزمنة والأمكنة جميعها، وحمل الناس على العزيمة في موضع الرخصة يتصادم مع مقاصد الشريعة في التيسير، وعموم البلوى بالشيء سبب معتبر من أسباب رفع الحرج.

- الشريعة مثلما جاءت برفع الحرج الحسي عملت على رفع الحرج النفسي ولاسيما في الازمات، ولذلك نصت الشريعة على احتساب اجر العبادات التي تم ايقافها كاملا لمن حرص عليها سابقا وله رغبة بأدائها لولا الحظر العام، ومن مكث في بلده أو داره امتثالا للإجراءات الوقائية صابرا محتسبا فله اجر شهيد اصيب أم لم يصب بالوباء.

- ضرورات حفظ النفس تقدم على حاجيات حفظ الدين، ولذا فإنّ واجبات الشريعة تسقط مع الضرر العام أو العجز التام، أو الحرج الشديد أو المشقة غير المعتادة، وتحديد الواقع من هذه الموانع أو المتوقع يرجع فيه إلى أهل الخبرة والاختصاص والقدرة، وفي وباء كورونا هم: (الفقهاء وعلماء الطب والصحة والسلطات المختصة)

وهذه القواعد متعلقة بأفعال المكلف فردا أو جماعة، وتتجلى تطبيقاتها عند نزول بلاء وانتشار وباء، أو حلول أزمة وحصول شدة، شخصية أو عامة، كما حصل في هذه الايام

مع نازلة وباء كورونا فكانت هذه القواعد معينا لما صدر بشأنها من فتاوى.

خامسا: ولعل من أهم نتائج الاحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة، في هذه الدراسة الآتي:

- جواز استعمال المواد المعقمة التي تحتوي على نسبة من الكحول في تعقيم اليدين وتعفير الاماكن ومنها المساجد، لأن الاصل في هذه المادة المعقمة الاباحة، وكثير منها استحال في هذا السائل أو إن نسبتها ضئيلة استهلكت فيه ولم يبق لها أثر، وحتى من شدد في حرمته فإنّ الضرورة والحاجة تبيح استعماله كمعقم وقائي يمنع انتشار الوباء.

- لا مانع من الصَّلاة والدُّعاء فيها والتَّضَرُّع إلى الله تعالى، من أجل دفع البلاء ورفع الوباء إن حلّ بأرض المسلمين بصورة منفردة، وتترك الجماعية تقيدا بالاجراءات الوقائية المتبعة لمواجهة (وَبَاء كورونا المستجد)، ويشرع القنوت في النوازل ومنها انتشار الوباء ويقتصر الدعاء فيه على الاستعاذة من الوباء وطلب رفعه وسلامة الناس منه من غير تطويل.

- ايقاف صلاة الجمعة والجماعات في المساجد لا يعني تعطيل الشرائع، لوجود العذر العام من منع التجمعات البشرية، ولاسيما مع بقاء رفع الاذان والتنبيه للصلاة في البيوت، وإقامة صلاة الجمعة والجماعة في المسجد بالحد الادنى ممن يتواجد فيه، ولا تشرع صلاة الجمعة في البيت، وتصلى ظهرا جماعة مع الاهل.

- اكرام الميت واجب شرعا، ولكن ان تعسرت بعض واجباته لحصول مفسدة تصيب الحي أو وقوع حرج فالواجبات الشرعية مقيدة بالاستطاعة، وتسقط بالعجز أو الحرج الشديد، فيؤتى منها المستطاع، بحسب ما يراه أهل الاختصاص فيما يتعلق بآثار انتشار الوباء.

- الوباء مرض، وإذا قرر طبيب مسلم ثقة أنّ الصيام يضرّ المصاب بالوباء، فإنه يجوز له أن يفطر؛ لأنّه مريض، والمرض من الأعذار التي تبيح الفطر، ويلحق به المشتبه بإصابته ويطلب منه شرب ماء باستمرار كإجراء وقائي للحيلولة دون تمكن الفايروس

من الوصول إلى مجرى التنفس، فضلا عن أخذ العلاج، فهذا يجوز له أن يفطر، ويقضي الأيام التي افطرها عند حصول الشفاء والتأكد من سلامته.

- يجوز الفزع إلى صيام يوم أو أكثر في سبيل الله بنية رفع البلاء المنهك، ودفع الوباء المهلك، مع تحري الأيام التي يشرع فيها الصيام، ولاسيما التي يراها بعض الفقهاء غير مقصودة بذاتها، كيوم الاثنين والخميس، مع اغتنام الدعاء وقت الافطار لدفع الوباء.

- يجوز دفع الزكاة للفقير والمسكين المريض ما يسد حاجته من علاج وغيره، ويجوز دفعها للمحتاجين من أصحاب الدخل المحدود والاجور اليومية الذين تعطلت اعمالهم بسبب الاجراءات الوقائية من حظر واغلاق محلات العمل، كما يجوز تعجيل اخراجها لوجود الحاجة اليها، وأخيرا يندب إخراج الصدقات عند نزول الوباء بنية دفعه

- الأصل إقامة شعيرة الحج ولو بالحد الأدنى من الحجاج، مع التشدد في الأخذ بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية للسيطرة على انتشار الوباء، مع التأكيد على تأجيل أداء مناسك الحج، والعمرة من باب أولى عند انتشار الوباء بالنسبة لكبار السن والاطفال، وقليلي المناعة، وأصحاب الأمراض المزمنة، ومن سبق له الحج لتقليل الزحام، وأما المصاب بالوباء المعدي يسقط عنه الحج والعمرة؛ لأنه غير مستطيع على أدائه، وانتفت القدرة عليه بوبائه، وحتى من يشتبه بإصابته به.

- مع انتشار الأوبئة وظهور أمراض معدية غير مألوفة سابقة، فإن الكشوفات الطبية والفحوصات الدورية تكون مطلوبة شرعا، ولا يبعد القول بوجوبها، سواء قبل الزواج أو بعده، ولاسيما لمن يشتبه بإصابته بها، فقد اصبحت من متطلبات المجتمع الصحي

- مع جواز طلب التفريق عند اصابة احد الزوجين بالوباء، لكن ينبغي عدم التعجل في اتخاذ هذا قرار مع ظهور الوباء، بل لا بد من الصبر والانتظار، والتعاون على مواجهة أثر الوباء حتى ينقضي وتزول آثاره، كما ينبغي احترام الحياة الزوجية وعدم

المسارعة بالتفريط بها أو التخلي عن المسؤولية الشرعية تجاه الاسرة، وإن رضي الطرف السليم بالبقاء واستمرار الحياة الزوجية فالمصلحة العامة والحافظ على السليم والذرية وحتى الاسرة الكبيرة للطرف السليم، تقتضي إلزامهما بالإجراءات الوقائية والتوجيهات الصحية اللازمة لحماية السليم منهما.

- اجهاض الحامل المصابة بمرض وبائي معدٍ فيه تفصيل: فإن أمكن اكتشاف إصابتها قبل (٤٠) يوماً الأولى من عمر الجنين فإنه يجوز الإجهاض، كما يجوز الإجهاض إذا كان قبل (١٢٠) يوما إذا تحقق بغالب الظن الطبي انتقال المرض إلى الجنين، أما بعد (١٢٠) يوما أي: بعد نفخ الروح فلا يجوز الإجهاض الا عند الضرورة القصوى، وثبت في غالب الظن الطبي خطورة بقائه على حياتها سواء في الحال أو في المآل عند الولادة.

- تمنع المرأة المصابة بمرض معدٍ من الحمل والانجاب، لمشروعية العزل، وسدا للذريعة المؤدية إلى مفسدة، حفاظاً على حالتها الصحية من التدهور؛ فضلا عن عدم قدرتها على تحمل مسؤوليتها الشرعية في رعاية طفلها إذا اشتد بها المرض فلا تستطيع ان تقوم بشؤونه، مما يؤدي إلى ضياعه، وشرعا يحرم اضاعة من نعول، ومنع الحرج ابتداءً أهون وأيسر من رفعه انتهاءً.

- يجب على المصاب بالأمراض المعدية والأوبئة التداوي والالتزام بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية، من حجر صحي وغيره؛ لأن احتمالية تعدي الضرر إلى غيره مؤكدة، للقاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار)، ولو امتنع يجبر عليهما، صونا لنفسه وحفظا على حياة الآخرين وصحتهم، ويشرع التطعيم وأخذ اللقاح ضد الامراض الوبائية والمعدية لكونه علاجا وقائيا قد ثبت بالمآل نفعه وأمن ضرره بشهادة الأطباء أهل الاختصاص.

- كل من لم يلتزم بتعليمات الجهات المختصة فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية، وكان مصابا أو يشتبه بإصابته بالوباء أو يحتمل نقله للوباء، وقد

يتسبب بنقل العدوى للآخرين، فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية.

- الأصل أنّ الناس يتساوون في حق الحياة، وأما عند تزاحم الحقوق وتدافعها عند انتشار الوباء وكثرة المصابين ومحدودية أجهزة الانعاش الرئوي، فقد ذكر الفقهاء بعض المرجحات، منها: مراعاة الأسبقية، فمن سبق اليه كان أحق به، وأولوية العلاج لمن نحتاجه لمصلحة عامة، تقتضي تقديم إنقاذه على غيره، كالطبيب والممرض، لأن مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد، ويقدم من يرجى شفاؤه على من لا يرجى شفاؤه بشهادة أطباء ثقات، فإن تساووا في ذلك، تم اللجوء إلى القرعة بينهم وهي مشروعة -نصا واجماعا- عند تساوي كثير في حق ولا مرجح لأحدهم على غيره، وقد اثبتها الفقهاء لرفع الضغائن والأحقاد، وأما نزع هذه الأجهزة عن مريض فلا يجوز الا عن الحالات الحرجة الميئوس من شفائها بحسب غلبة ظن أهل الاختصاص في هذا الوباء، فلا حرج عندئذ في رفعها، ولاسيما إن توقف إنقاذ حياة الآخرين على استعمالها لمحدودية عددها وتزايد عدد المحتاجين، وأما الطبيب المسلم الذي يعمل في مستشفى، فيلتزم بالنظم واللوائح المعمول بها في تلك المستشفى، فإن وكل الأمر إليه فيراعي المرجحات السابقة، بما لا يعود عليه بضرر متحقق.

- ادرجت الشريعة تعمد نشر الوباء المعدي المهلك ضمن الجناية بالتسبب ورتبت على صاحبه المتسبب الأحكام الجزائية بشأن ذلك ابتداء من القتل بالتسبب وانتهاء بحد الحرابة لمن تعمد نشره بين الناس سعيا للإفساد في الارض.

سادسا: وأما أهم التوصيات التي توصلت اليها الدراسة، فهي:

١- الاهتمام بالبحوث البينية التي تركز على العناية بالإنسان وتكريمه والحافظ عليه (فردا وجماعة) ولاسيما فيما يتعلق بالأخطار الخارجية أو التحديات الكبرى التي تهدد بيئته أو وجود المكون البشري، كقضايا التلوث البيئي والامراض الوبائية المهلكة او مخلفات الاسلحة غير التقليدية كالنووية والبيولوجية والمناخية، فالشرّ المتوقع ينزل

منزلة الواقع.

٢- الاهتمام بقضايا الشأن العام وتقديمها في الدراسة على قضايا الشأن الخاص، فصلاة الجماعة في المسجد على ما فيها من أجر مضاعف وفوائد سلوكية، تعود بنفعها في الاغلب على المسلم نفسه، ولكن خطر انتشار الوباء في التجمعات البشرية، جعل مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد، فتم اغلاق المساجد، ومراعاة فقه الشأن العام والجماعة قدم على فقه الشخص المكلف، والحاجة التي ترتبط بالشأن العام والمصالح العامة تنزل منزلة الضرورة.

٣- اعطاء أهمية للبحوث التي تعنى بحفظ النفس سواء في الدراسات الفقهية أو العلمية أو الانسانية.

٤- الاهتمام بالبحوث التي تعنى باستشراف المستقبل وفق مدخلات علمية، لوضع خطوات وقائية وذلك على مستوى الدراسات الشرعية والعلمية والانسانية.

٥- تعزيز التواصل العلمي التكاملي من خلال وجود هيئة استشارية شرعية في المؤسسات العلمية في الدول الاسلامية، ووجود هيئة استشارية علمية في المؤسسات الفقهية، لتحقيق الفقه التكاملي.

٦- ادعو الباحثين سواء في التخصصات الشرعية أو العلمية التطبيقية والانسانية إلى تحصيل تخصص علمي مغاير ومكمل لتخصصه الاساس، وهذا متيسر الان من خلال الدراسة المسائية أو في الجامعات المفتوحة أو التعليم عن بعد.

٧- عناية العلماء المسلمين في التخصصات العلمية التطبيقية والانسانية بدراسة الدلالات والاشارات العلمية في النصوص الشرعية الموثقة، وتعزيزها بالتجارب المختبرية، والافادة من مباحث الاعجاز العلمي والطبي والصحي والبيئي في القرآن والسنة.

٨- كما ينبغي التعامل بحكمة وحرص عند انتشار الأوبئة والامراض، وعلى المواطنين الالتزام بالإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية التي تعلنها الجهات المختصة للسيطرة

عليها وضمان سلامتهم من الاصابة بها او المعالجة منها، وهذا مطلوب شرعا لما فيه من المصلحة العامة والخاصة، والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

اللهم نعوذ بك من البرص والجنون والجذام ومن سيء
الاسقام، ومن شر هذا الوباء.
وصلى الله وسلم على الرحمة المهداة نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المحتويات

المقدمة ٣
أحكام الوباء والفقه التكاملي..... ٥
- التكاملية بين فقهي النص الشرعي ومقاصده: ٥
- التكاملية بين فقهي الواقع والتوقع أو مراعاة الحال والمآل: ٧
التكاملية بمراعاة فقهي الأولويات والموازنات: ٨
التكاملية مع فقه العصر والمرحلة: ١٠
التكاملية بمراعاة فقه الأحوال والمدارك: ١١
التكاملية باعتماد الاجتهاد الجماعي المؤسسي الذي يضم ذوي الاجتهاد التخصصي: .. ١٣
التعامل الشرعي مع الاوبئة (بحكمة وإحكام) ١٤
القسم الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب العبادات..... ١٧
حكم تعقيم اليدين وتعفير المساجد وتعقيمها بمواد فيها كحول..... ١٩
حكم الصلاة لرفع البلاء..... ٢٢
حكم القنوت لرفع الوباء ٢٦
حكم الجمع بين الصلوات عند انتشار الوباء..... ٢٩
حكم وجوب الجمعة وحضور الجماعة عند الاوبئة ٣٢
حكم صلاة الجمعة في البيت مع أهله لعذر قاهر ٣٦
حكم صلاة العيدين في البيت لوجود وباء وحظر ٣٩
حكم لبس الكمامة في الصلاة وعند الاحرام عند انتشار الوباء..... ٤٣
أحكام الجنائز عند الوباء..... ٤٤
حكم صيام المصاب بالوباء ٤٩
حكم الصيام بنية دفع الوباء..... ٥١
حكم إعطاء الزكاة لعلاج المصابين بوباء أو للخدمات الطبية وحكم تعجيلها ٥٤

حكم إعطاء الزكاة للمرضى الذين يعالجون من الأوبئة ٥٤
حكم دفع الزكاة لسداد ديون المدينين بسبب العلاج العاجزين عن سدادها ٥٦
حكم إخراج الزكاة بشراء مواد غذائية أو طبية لتوزع على المحتاجين والمرضى ٥٦
حكم إعطاء الزكاة لأصحاب الدخل المحدود والأجور اليومية عند تعطل أعمالهم بسبب الوباء ٥٩
حكم تعجيل إخراج الزكاة لوجود جائحة من وباء أو غيره ٦٠
حكم إخراج الصدقات عند نزول الوباء لدفعه ٦٢
حكم الحج والعمرة للمصاب بالوباء ٦٥
حكم ايقاف الحج والعمرة (كليا أو شبه كلي) عندما يصبح الوباء جائحة عالمية ٧١
القسم الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة في باب المعاملات..... ٧٥
حكم الفحص الطبي قبل الزواج وعند انتشار الوباء..... ٧٧
حكم التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض الوبائية ٨٤
حكم التوارث من موتى الأوبئة..... ٩٥
حكم تصرف المصاب بالوباء في ماله ٩٦
حكم إجهاض الحامل المصابة بوباء ٩٨
حكم التطعيم والتلقيح قبل الإصابة بالوباء ١٠٤
حكم التبرع بالدم لأجل البلازما من قبل المتشافى من الوباء لغرض العلاج.....١٠٨
حكم الحجر والعزل الصحي عند حصول الوباء ١١٠
الحكم الشرعي في الأخذ بحالة (طب الحروب) عند جائحة الوباء ١١٥
حكم الجناية على الآخرين بنقل الوباء ١٢١
النوع الأول: اعتداء قصدي جماعي وعقوبته: ١٢٣
النوع الثاني: اعتداء شخصي ١٢٤
الخاتمة: (النتائج والتوصيات) ١٣٥
المحتويات.....١٤٣